



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/421
S/21797
20 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH

UN IIRPADV

NOV 9 1990

UNISA COLLECTION

مجلس
الأمم



الجمعية
العامة

مجلس الامن
السنة الخامسة والاربعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون

البنود ١١ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و
٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و
٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و
٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٦ و
٨٩ و ٩٤ و ١٠٨ و ١١١ من القائمة
الاولية*

تقرير مجلس الامن
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة
قضية فلسطين
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
المؤتمر الاسلامي
مسألة جزيرة مايت القمرية
الحالة في أفغانستان وأشرها على
السلم والامن الدوليين
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة جنوب افريقيا
الحالة في الشرق الاوسط
إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري
الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت
به حكومة الولايات المتحدة الحالية في
نيسان/ابريل ١٩٨٦

• Corr.1 و A/45/150

*

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون

الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

مسألة ناميبيا

مسألة قبرص

الاشارة المترتبة على إطالة النزاع

المسلح بين إيران والعراق

الحاجة الملحة التي عقد معاهدة

للحظر الشامل للتجارب النووية

إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية

في منطقة الشرق الاوسط

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية

في جنوب آسيا

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز

أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول

غير الحائزة من الاسلحة النووية ضمانات

ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

(البيولوجية)

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

التسلح النووي الاسرائيلي

مسألة أنتاركتيكا

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق

الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان

العرب في الاراضي المحتلة

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أزمة الديون الخارجية والتنمية
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة
الغوثية في حالات الكوارث
القضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق
الانسان
العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أبعث رفق هذا بنص الوثائق الصادرة عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٥
آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وهي :

(أ) البيان الختامي (المرفق الأول)

(ب) البيان الخاص بالوضع بين العراق والكويت (المرفق الثاني)

(ج) تقرير وقرارات حول الشؤون السياسية والقانونية والإعلامية (المرفق
الثالث)

(د) تقرير وقرارات حول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المرفق الرابع)

(هـ) تقرير وقرارات حول الشؤون الثقافية (المرفق الخامس)

(و) تقرير وقرارات حول المسائل التنظيمية والاساسية والعامه (المرفق
السادس)

رجاء التفضل بتعميم هذه الرسالة والوثائق المرفقة بها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة - في إطار البنود ١١ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٨ و ١١١ من جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين - ومن وثائق مجلس الامن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) عمرو موسى

الممثل الدائم

المرفق الاول

البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية)
المنعقد في القاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة
من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ (٣١ يولييه - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م)

١ - بناء على دعوة كريمة من جمهورية مصر العربية واستنادا الى قرار المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م . تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك ، رئيس جمهورية مصر العربية .

(٢) شاركت الدول الاعضاء التالية في المؤتمر :

- ١- المملكة الاردنية الهاشمية
- ٢- افغانستان
- ٣- دولة الامارات العربية المتحدة
- ٤- جمهورية اندونيسيا
- ٥- جمهورية أوغندا
- ٦- جمهورية ايران الاسلامية
- ٧- جمهورية باكستان الاسلامية
- ٨- دولة البحرين
- ٩- سلطنة بروناي دار السلام
- ١٠- بوركينا فاسو
- ١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ١٢- جمهورية بنن الشعبية

- ١٣- الجمهورية التركية
- ١٤- جمهورية تشاد
- ١٥- الجمهورية التونسية
- ١٦- جمهورية غابون
- ١٧- جمهورية غامبيا
- ١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ١٩- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
- ٢٠- جمهورية جيبوتي
- ٢١- المملكة العربية السعودية
- ٢٢- جمهورية السنغال
- ٢٣- جمهورية السودان
- ٢٤- الجمهورية العربية السورية
- ٢٥- جمهورية سيراليون
- ٢٦- جمهورية الصومال الديمقراطية
- ٢٧- الجمهورية العراقية
- ٢٨- سلطنة عمان
- ٢٩- جمهورية غينيا
- ٣٠- جمهورية غينيا بيساو
- ٣١- دولة فلسطين
- ٣٢- دولة قطر
- ٣٣- جمهورية الكاميرون
- ٣٤- دولة الكويت
- ٣٥- الجمهورية اللبنانية
- ٣٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- ٣٧- جمهورية المانديف
- ٣٨- جمهورية مالي
- ٣٩- ماليزيا
- ٤٠- جمهورية مصر العربية
- ٤١- المملكة المغربية

- ٤٢- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ٤٣- جمهورية النيجر
- ٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية
- ٤٥- الجمهورية اليمنية .

(ب) الدول الاعضاء المراقبة :

- جمهورية موزامبيق الشعبية .

(ج) الجماعات الممثلة التالية (بمفء مراقب) :

- طائفة القبارمة المسلمين الاتراك .
- الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

(د) وشاركت في المؤتمر أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي

المتفرعة التالية :

- مركز الابحاث الاحمايية والاقتمادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (بانقرة) .
- مركز البحوث للتاريخ والفنون والشقافة الاسلامية (باستانبول) .
- المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (بداكا) .
- المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء .
- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (بجدة) .
- مجمع الفقه الاسلامي (بجدة) .
- اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي (باستانبول) .
- صندوق التضامن الاسلامي . (بجدة) .

(هـ) ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي المتخصصة التالية :

- البنك الإسلامي للتنمية (بجدة) .
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -
إيسيكو بالرباط .
- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (أينا) (بجدة) .
- منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اسبو) (بجدة) .

(و) المؤسسات التالية المنتهية لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع
بكراتشي .
- منظمة العواصم والمدن الإسلامية . (بمكة المكرمة) .
- الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي (بالرياض)
- اللجنة الإسلامية للهلال الدولي (بينغازي) .
- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر (بجدة) .
- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية
الدولية (بالرياض) .
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (بالقاهرة) .

(ز) والمؤسسات والجمعيات الإسلامية التالية :

- رابطة العالم الإسلامي (بمكة المكرمة) .
- جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (طرابلس) .
- المجلس الإسلامي الأوروبي (لندن) .
- مؤتمر العالم الإسلامي (كراتشي) .
- الاتحاد العالمي للشباب المسلم (الرياض) .
- رابطة الجامعات الإسلامية (الرياض) .
- المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
(القاهرة) .

- الجمعية الخيرية الإسلامية العالمية (الكويت) .
- المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة) .

(ح) والمنظمات الدولية والإقليمية التالية :

- منظمة الامم المتحدة .
- حركة عدم الانحياز .
- جامعة الدول العربية .
- منظمة الوحدة الافريقية .
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- اتحاد المغرب العربي .
- مجلس التعاون العربي .
- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- لجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .
- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .
- برنامج الامم المتحدة للتنمية .
- منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة .
- منظمة الامم المتحدة للطفولة .
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكو) .
- اللجنة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة السهل الافريقي .
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

(ط) المدعوون :

- لجنة العمل للشؤون الإسلامية في المملكة المتحدة .

افتتح المؤتمر فخامة الرئيس محمد حسني مبارك . رئيس - ٢

جمهورية مصر العربية بالقاء خطاب رجب فيه بالوفود المشاركة .

وأعرب فخامة الرئيس محمد حسني مبارك في خطابه عن سعاده بعقد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة مدينة الأزهر الشريف ودره الثقافة الاسلاميه، وأعرب فخامة الرئيس محمد حسني مبارك عن اعتزاز الشعب المصري بانتتمائه الى الأسرة الاسلاميه بما تحمله من قيم رفيعة ومبادئ سامية .

وأشار فخامة الرئيس محمد حسني مبارك الى التطورات والتحولت الاساسيه الكبرى التي يشهداها العالم في الفترة الحاليه مما ينعكس بالضرورة على رؤيتنا جميعا للمستقبل وعلى تحديد الدور الذي يتبعن علينا أن نضع به معا في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة في وقت تتعاظم فيه الأخطار والتحديات ، بقدر ما تتزايد فيه الفرص والامكانات ، وأوضح فخامة الرئيس محمد حسني مبارك في هذا الصدد الاسلوب الذي يحقق ممالحننا في هذه المرحله الدقيقه من تاريخ الانسانيه والذي يقوم على مشاركتنا - فرديا وجماعيا - في توجيه هذه التحولات الاساسيه في النظام الدولي في شتى المجالات السياسيه والاقتصاديه والفكرية ، بحيث نكون فاعلين لا مشاهدين .

وأكد فخامة الرئيس محمد حسني مبارك على أن التضامن الاسلامي يجب أن يكون حجر الزاويه في كل عمل تقوم به الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي وفي كل مسئولية تضطلع بها ، ذلك أن التحديات التي تواجهها تتجاوز قدراتها الفرديه مهما تعاضلت، وتستعمر على الجهود المتفرقة والمحاولات غير المنسقة وان تعددت وتضاعفت ، ومن هنا فان أول ما يفرضه هذا المفهوم للتضامن فيما بين الدول الاسلاميه هو أن نتوكل على تحديد لاهداف الأمة الاسلاميه والى تعريف نرضيه للأخطار التي تصادف

مسيرة هذه الأمة ، مما يوصلنا الى صياغة رؤية مشتركة لغاياتنا وأولوياتنا وتعزيزها بالعمل الجماعي المتجانس .

وأوضح فخامة الرئيس محمد حسني مبارك أن مبدأ التضامن الإسلامي يتفرع عنه التزام أساسي وجوهري يتمثل في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة بالطرق السلمية التي تتفق مع المصالح والأهداف المشتركة ، كما أعرب فخامة الرئيس محمد حسني مبارك عن قناعته بأن منظمة المؤتمر الإسلامي مؤهلة للقيام بدور أكبر في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية الودية وبعيدا عن أساليب المراع والعداء ، ودعا فخامة الرئيس محمد حسني مبارك الى اتباع نفس الأسلوب بالنسبة للمشاكل التي تنشأ فيما بين دولة إسلامية ودولة أخرى .

ودعا فخامة الرئيس محمد حسني مبارك الى تكريس هذا المؤتمر لتعميق عوامل التفاعل بين الشعوب الإسلامية وتحقيق التشابك بين مصالحها في شتى المجالات ، على أن يقتصر هذا بحركة رشيدة لاهياء الثقافة الإسلامية ، وذلك في ضوء الهجمات والافتراءات الظالمة التي يتعرض لها الإسلام من الخارج ، والتيارات الباغية المظلمة من الداخل ، بما يشوه صورة الإسلام ويتنافى مع جوهره كما نزل على الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ، وأخيرا أكد فخامة الرئيس محمد حسني مبارك على أننا معشر المسلمين دعاء مصالحه وسلام ، وبأننا قوم نرفض العدوان أيما ما كان مصدره أو مبرراته ، ونحترم حق كافة الشعوب في العيش في أمن وسلام .

وباقتراح من صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية ورئيس المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية قرر المؤتمر اعتماد خطاب فخامة الرئيس محمد حسني مبارك ، وشيئة رسمية من وشائق المؤتمر .

-١٢-

٤- وأعرب أصحاب المعالي وزراء خارجية كل من جمهورية غينيا والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بنغلاديش الشعبية نيابة عن الدول الأعضاء من أفريقيا والعالم العربي وآسيا على التوالي ، عن عميق امتنانهم وجزيل شكرهم لخامة الرئيس محمد حسني مبارك ، لتشريفه المؤتمر بحضوره ، ولما تضمنته كلمته من توجيهات شريفة وملهمة .

كما أعرب أصحاب المعالي الوزراء عن شكرهم لحكومة جمهورية مصر العربية للترتيبات الممتازة التي تم اتخاذها من أجل ضمان نجاح المؤتمر ولكرم الضيافة الذي لقيته الوفود كافة .

٥- والقر صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل ، وزير خارجية المملكة العربية السعودية ، ورئيس المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية كلمة نقل فيها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وحكومة المملكة العربية السعودية وشعبها الى المؤتمر ، كما اعرب صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل عن تقديره للخطاب الافتتاحي الهام الذي ألقاه فخامة الرئيس محمد حسني مبارك ، وشكر حكومة وشعب جمهورية مصر العربية على ما أولته لجميع المشاركين من حفاوة وضيافة كريمة .

وقد استعرض صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل في كلمته الضافية أهم المستجدات التي طرأت منذ مؤتمر الرياض والتي أشرت على الساحتين الاسلامية والدولية ، مبرزاً سموه أن هذا المؤتمر ينعقد في مطلع عهد جديد تميز بتحويلات كبرى على الساحة العالمية مما يتطلب تحليلاً معمقاً وتقييماً حاشياً .

وأشار صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل في هذا المقام الى القضية الفلسطينية التي شهدت تطورات هامة

ملاحظا أن الشعب الفلسطيني استطاع أن يفرض قضيته على المجموعة الدولية بانتفاضته الباسلة وبمبادراته الطمينة التي اتخذها انطلاقا من القرارات التاريخية التي صادق عليها المجلس الوطني الفلسطيني سنة ١٩٨٨ وذلك على الرغم من تصاعد القمع الإسرائيلي.

وأكد صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل أن تهجير اليهود من الاتحاد السوفياتي وبلدان أوروبا الشرقية وتوطينهم في الأراض العربية المحتلة يشكل عنصرا جديدا يعرض الاستقرار في المنطقة لأخطار وخيمة .

كما تطرق صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل إلى كل من الوضع بين إيران والعراق والمشكلة الأفغانية ولبنان وناميبيا وجنوب أفريقيا ووضع الأقليات والجماعات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم والنزاع في جمو وكشمير .

ودعا صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل إلى البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز مديات منظمة المؤتمر الإسلامي وكفاءة أجهزتها ومؤسساتها وبدعم الجهود المشتركة حتى تجسد هذه المنظمة التعاون والتضامن الإسلاميين .

وأبرز صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل في هذا المقام أهمية متابعة العمل الإسلامي المشترك انطلاقا من "بلاغ مكة المكرمة" و "خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء" الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث

كما أطلع صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل المؤتمر على مختلف التدابير التي اتخذها - بناء على توجيهاته - معالي الأمين العام لتنفيذ القرار رقم ١٨/٦ - أم بشأن عمل منظمة المؤتمر الإسلامي .

٦ - على اشر ذلك، ألقى معالي الدكتور حامد الغابد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، خطابا أوجى فيه الشكر الى فخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية على شموله المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية برعايته السامية، وعلى الخطاب الذي القاه وحدد فيه التوجهات الرئيسية التي يتعين على العمل الاسلامي المشترك انتهاجها في مواجهة التحولات الكبرى التي أفضت الى تغيير المعطيات السياسية والاجتماعية في العالم وفي أوروبا بمفئة خاصة . وأعرب معالي الدكتور حامد الغابد عن تقديره العميق لحكومة مصر وشعبها لما حظيت به الوفود المشاركة من حفاوة كريمة .

وتطرق معالي الأمين العام بعد ذلك الى تحليل التحولات العميقة التي جدت في عدد من انحاء العالم وعلى الساحة الدولية بمفئة عامة . وأشار في هذا الخصوص الى ان هذه التحولات وان كانت تبشر بالامل والرجاء فانها تنطوي ايضا على اخطار حقيقية وتحديات كبرى لبلداننا الفتية .

ودعا معالي الأمين العام البلدان الاسلامية ان تأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات وان تفكر معا في بناء المستقبل .

وانتقل معالي الدكتور حامد الغابد الى الحديث عن الوضع في الشرق الاوسط وفلسطين المحتلة، فأوضح بأن عنفوان الانتفاضة التي دخلت عامها الثالث، شاهد على ما يبديه شعب فلسطين الأيس من مقاومة باسلة في مواجهة القهر، ودليل على نصيبه الراخ على تحرير أرض أجداده من الاحتلال الصهيوني، واقامة دولة المستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية

يمثله الشرعي الوحيد . وندد معالي الدكتور حامد الغابيد بالتهجير المكثف لليهود السوفيينت الى فلسطين المحتلة في اطار سياسة التوسع التي تنتهجها الدولة الصهيونية عن طريق اقامة المستوطنات وممارسة عمليات التهويد القسرية، بغية تغيير الخصائص الديموغرافية للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، توطئة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في اعلان ضم هذه الأراضي . وأشاد معالي الدكتور حامد الغابيد باستراتيجية السلام التي اقرها المجلس الوطني الفلسطيني ابان الدورة التاريخية التي عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨م في العاصمة الجزائرية وأعلن فيها قيام دولة فلسطين المستقلة . وأعرب معالي الدكتور حامد الغابيد عن أسفه لتصويت الكونجرس الأمريكي لصالح قرار يستهدف اعتبار القدس عاصمة أبدية لدولة اسرائيل ولقرار الحكومة الأمريكية تعليق الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية .

وأعرب معالي الدكتور حامد الغابيد عن قلقه العميق ازاء الوضع في لبنان، وحيث الجهود الدؤوبة المبذولة من أجل عودة السلام في اطار اللجنة العربية الثلاثية العليا .

وأعرب معالي الدكتور حامد الغابيد عن أمله في أن تؤدي التوجهات الجديدة التي أبداها كل من العراق وايران الى دفع مجلة عملية المفاوضات الرامية الى اقرار سلام دائم واعادة علاقات التعاون الأخوية بين البلدين .

وأوضح الدكتور حامد الغابيد أن المسألة الأفغانية لا تزال تشكل مبعثاً للقلق على الرغم من انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان . ولاحظ في هذا الشأن أن التسوية النهائية للمسألة الأفغانية تتطلب نقل السلطة الى حكومة تشيلية ذات قاعدة عريضة تمكن الشعب الأفغاني من ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير .

وفي حديث معالي الدكتور حامد الغابيد عن مشكلات الاقليات والجماعات المسلمة في العالم اكد ضرورة استمرار منظمة المؤتمر الاسلامي في الاضطلاع بدورها في حماية الاقليات والجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء وتوفير المساعدة الانسانية لها وضرورة تعزيز هذا الدور وتوسيع نطاقه .

ولدى تطرقه للقضايا الافريقية اعرب معالي حامد الغابيد عن اغتباطه لاعلان استقلال ناميبيا واطلاق سراح نلمون مانديلا نائب رئيس المؤتمر الوطني الافريقي . ودعا المجتمع الدولي الى الابقاء على العقوبات الاقتصادية وتدابير المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا الى ان يتم تصفية نظام الفصل العنصري تصفية كاملة .

وتحدث معالي الدكتور حامد الغابيد عن الوضع في بلدان السهل الافريقي فابرز الخطر الجديد الذي تتعرض له تلك البلدان والمتمثل في اجتياح الجراد الرحال وغيره من الافات الضارة ، وأوصى بتوحيد الجهود وحشد امكانات كبيرة واقامة نظم حديثه للانذار المبكر .

واختتم معالي الدكتور حامد الغابيد كلمته باستعراض الانتباه الى الوضع المالي الحرج الذي تمر به الامانة العامة والاجهزة المتفرمة والمؤسسات المتخمة ، وأهاب بالدول الاعضاء أن تنتظم في سداد مساهماتها العادية في ميزانية المنظمة حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها .

٧ - ونحدث في الجلسة الافتتاحية أيضا معالي الدكتور عبدالرحمن العوضي ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في دولة الكويت نيابة عن صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس .

وأوضح معالي الدكتور عبدالرحمن العوضي في هذه الكلمة ان قضايانا الاسلامية لم تنل نصيبها من الانفراجات الايجابية التي تمثل سمة من سمات عالمنا اليوم .

وأضاف معالي الدكتور عبدالرحمن العوضي اننا مطالبون بالسعي وبذل الجهود لكي لا يظل العالم الاسلامي اسير مشاكله القديمة أو أن يخلق لنفسه مشاكل جديدة تعيقه عن تحقيق أهدافه المصيرية وترسيخ وحدته التي سيرتكز عليها في تأمين دوره الطبيعي في رسم مسيرة السلام والامن والرخاء للأجيال المقبلة .

٨ - ثم انتخب المؤتمر بالاجماع صاحب المعالي الدكتور احمد عصمت عبدالمجيد ، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية، رئيسا للمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية

٩ - وافر انتخابه ألقى صاحب المعالي الدكتور احمد عصمت عبدالمجيد ، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية، كلمة أكد فيها حرص مصر على تسخير جميع امكانياتها لانجاح المؤتمر وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات ، وأشاد معالي الدكتور أحمد عصمت عبدالمجيد بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وحكومة المملكة العربية السعودية لانجاح المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ، كما أشاد معالي الدكتور احمد عصمت عبدالمجيد بصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل ، وزير خارجية المملكة العربية السعودية ورئيس الدورة السابقة للمؤتمر لما تم تحقيقه من انجازات خلال فترة رئاسته .

وأشار معالي الدكتور احمد عممت عبدالمجيد الى تعدد وخطورة التحديات التي تواجه العالم الاسلامي في المرحلة الراهنة . وتناول أهم الأسس والمنطلقات التي يجب للعمل الاسلامي الاستعداد بها لمواجهة تلك التحديات، فأوضح أن أول تلك المنطلقات هو السلام . ففي الوقت الذي يعد فيه الاسلام دين السلام ويشهد العالم تحولات جذرية نحو الوفاق والتعاون تفتقد كثير من الشعوب الاسلامية نعمة السلام، وشأن المنطلقات هو التكافل الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلام فلن تستطيع الأمة الاسلامية أن تنعم بالسلام الا بقدر نجاحها في تحقيق التكافل بين دولها وشعوبها لتوجيه طاقاتها لخير شعوبها ورفاهيتها. وأما المنطلق الثالث فهو التنمية إذ أن تحقيق السلام والتكافل لن يتأتى الا بتنسيق الجهود وحشد موارد الدول الاسلامية نحو التنمية الشاملة أخذاً بأسباب النهوض والمحو .

وفي نهاية كلمته دعا معالي الدكتور احمد عممت عبدالمجيد الى أن يكون التضامن الاسلامي هو عنوان الدعوة الى الاسلام أمام العالم أجمع وأن يكون ترابط الأمة الاسلامية السبيل لتحقيق المصالح الاسلامية المشتركة .

١٠ - وقد انتخب المؤتمر أصحاب المعالي وزراء خارجية جمهورية السنغال والجمهورية التركية ودولة فلسطين نوابا لرئيس المؤتمر . كما انتخب صاحب السمو الملكي وزير خارجية المملكة العربية السعودية مقرا عاما .

١١ - وصادق المؤتمر بعد ذلك على تقرير اجتماع كبار الموظفين الذي قدمه رئيس الاجتماع سعادة السفير عمرو موسى، مندوب جمهورية مصر العربية الدائم لدى الأمم المتحدة، ورئيس الوفد المصري في الاجتماع .

كما أقر المؤتمر مشروع جدول الأعمال المقدم من اجتماع كبار الموظفين .

١٢ - ووافق المؤتمر بالإجماع على قبول جمهورية موزمبيق الشعبية كعضو مراقب في منظمة المؤتمر الاسلامي .

١٣ - أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من صاحب السمو الملكي الامير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية ورئيس المؤتمر الاسلامي التاسع عشر .

١٤ - وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ونشاطات الأمانة العامة في الفترة الواقعة بين المؤتمرات الاسلاميين الثامن عشر والتاسع عشر لوزراء الخارجية .

١٥ - واستمع المؤتمر الى كلمة معالي الاستاذ الشاذلي القليبي الأمين العام لجامعة الدول العربية التي أبرز فيها العلاقات العريقة القائمة بين العالمين العربي والاسلامي .

١٦ - كما استمع المؤتمر الى الكلمات التي ألقاها ممثلو الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز . وقد أكد جميعهم على تعزيز التعاون القائم بين منظماتهم ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

١٧ - كما ألقى سعادة السيدة / عبدة كلود ديالو رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الحقوق الشابتة للشعب الفلسطيني كلمة أطلعت فيها المؤتمر وأطلعته على ما تضمنه مع به اللجنة من أنشطة لدعم القضية العادلة للشعب الفلسطيني .

١٨ - استمع المؤتمر بتعاطف عميق الى بيان معالي الدكتور كنعان آتاكول الذي عرض القضية العادلة لشعب قبرص المسلم التركي . وأكد المؤتمر من جديد قراراته وبياناته السابقة بشأن قبرص ، واصر قرارا جديدا في هذا الشأن في ضوء التطورات الاخيرة آيد فيه المساواة التامة للجانبين في الجزيرة .

وإذ أكد المؤتمر تضامنه مع الطائفة المسلمة التركية في قبرص ، الى ازالة العقبة التي تعترض طريق المفاوضات وهي الأفعال التي يقدم عليها أحد الطرفين من جانب واحد .

كما دعا المؤتمر الطرفين المعنيين الى الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها زيادة التوتر واذكاء العداوة في الجزيرة ، ودعا الجانبين أيضا الى السعي لاقامة علاقة جديدة أساسها الاحترام المتبادل لحقوق كل جانب وذاتيته تيسيرا للتوصل الى تسوية عن طريق التفاوض .

١٩ - كما استمع المؤتمر الى بيان ألقاء السيد / نور موارى رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو حول مشاكل المسلمين في جنوب الغليبين .

٢٠ - وقام وزراء الخارجية ورؤساء الوفود خلال النقاش العام ، بتحليل للوضع الدولي في ضوء التحولات الجذرية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب وانعكاسات تلك التحولات على الأمن والاستقرار والتسمية في العالم الاسلامي ، وأكدوا ضرورة تكثيف الجهود الجامعية لتحقيق الأهداف النبيلة التي يتضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .

٢١ - وأحاط المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير التي قدمها الأمين العام عن الأنشطة التي تم القيام بها في إطار كل من لجنة القدس واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميالك) واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كوميك) واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كوميك) .

وأعرب المؤتمر عن امتنانه لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ، وفخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ، وفخامة الرئيس تورغوت أوزال ، رئيس الجمهورية التركية ، وفخامة الرئيس غلام اسحق خان، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية وهم على التوالي رؤساء اللجان المشار إليها آنفا ، لما يبذونه من اهتمام بالغ وتوجيهات جديدة من أجل دعم التعاون الإسلامي في هذه الميادين الحيوية .

٢٢ - وأحاط المؤتمر علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٨/٦ - تم الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بعمل منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المستفزة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية ، وأعرب المؤتمر عن ارتياحه للإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذا القرار الهام ودعمه إلى مواصلة جهوده لإعادة تنشيط منظمة المؤتمر الإسلامي سعيا إلى زيادة فاعليتها

وفي هذا الإطار صادق المؤتمر على النظام الأساسي الجديد للموظفين واللوائح المالية الجديدة للأمانة العامة والأجهزة المستفزة وكلف الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .

٢٣- وأعرب المؤتمر عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام للارتقاء بدور منظمة المؤتمر الاسلامي في مجال الدعوة الاسلامية ووافق على المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

٢٤ - وانتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية لتشكيل هيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي :

- جمهورية أندونيسيا - الجمهورية الاسلامية الايرانية -
الجمهورية التركية - الجمهورية التونسية - المملكة العربية
السعودية - جمهورية السودان - الجمهورية العراقية -
وجهورية مصر العربية .

٢٥ - وعقد المؤتمر جلسة خاصة لاعلان التبرعات الطوعية وقد أعلن فيها عن التبرعات التالية :

المملكة العربية

السعودية : ١٠ مليون دولار توزع بين مختلف أجهزة
ومؤسسات وأجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي .

مصر : (٢٠) ألف دولار أمريكي لمندوق القدس .

الأردن : قطعة أرض لمندوق التضامن الاسلامي ووقفه .

أوغندا : قطع أراضى للحامعة الاسلامية بأوغندا .

باكستان : (٤٠) ألف دولار أمريكي لمندوق التضامن
الاسلامي .

(٥٠) ألف دولار أمريكي مندوق القدس .

بيروناى دار السلام : (١٠٠) ألف دولار أمريكي صندوق القدس .

تونس : (٤٠) ألف دولار أمريكي لصندوق القدس .
(٣٠) ألف أمريكي لصندوق التضامن الاسلامى .

تركيا : (٢٠٠) ألف دولار أمريكي لمركز أنقرة .
(١٥٠) ألف دولار أمريكي لمركز اسطنبول .
(٤٥) ألف دولار أمريكي لصندوق التضامن
الاسلامى ووقفيته .

السودان : (٥) ألف دولار أمريكي لصندوق القدس ووقفيته .

٢٦ - وقد صادق المؤتمر على بيان حول الوضع بين العراق
والكويت أعرب فيه عن تأييده للبيان الذى أصدره الأمين العام
لمنظمة المؤتمر الاسلامى يوم ١١ محرم ١٤١١هـ . (٢ أغسطس
١٩٩٠م) .

وأدان المؤتمر العدوان العراقى على الكويت ورفض كافة
الآثار المترتبة عليه، وطالب بالانسحاب الفورى للقوات العراقية من
الأراض الكويتية والعودة الى مواقع ما قبل العاشر من محرم ١٤١١هـ
(١ أغسطس ١٩٩٠م) . والالتزام بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر
الاسلامى وبمفظة خاصة فيما نمت عليه من ضرورة تسوية المنازعات بين
الدول الاعضاء بالوسائل السلمية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية
لاية دولة . كما دعا المؤتمر البلدين الى مراعاة مقتضيات حسن
الجوار وعدم محاولة تغيير النظام الداخلى فى أى منهما بالقوة .
واحترام سيادة واستقلال ووحدة اراض كل منهما، كما طالب الدول
الاعضاء بالاحجام عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة
أراض بلد آخر واستقلاله .

وإذ أحيط المؤتمر علماً بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت ، فقد قرر المؤتمر متابعة تنفيذ هذا التعهد دون قيد أو شرط من الجانب العراقي ، ويؤيد المؤتمر نظام الحكم الشرعي في الكويت بقيادة صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ، ورئيس القمة الإسلامية الخامسة .

كما أكد المؤتمر تضامنه التام مع سمو أمير الكويت وحكومته وشعبه .

أولاً : المسائل السياسية :

٢٧- أكد المؤتمر تضامنه الكامل وتأييده للكفاح العادل للشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ، عاصمتها القدس الشريف، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعي الوحيد .

وحيا المؤتمر الانتفاضة المباركة للشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي وأعرب عن تأييده التام لمقاومة الشعب الفلسطيني ورمزها الانتفاضة التي ما زالت مستمرة والتي أفشلت كل محاولات القوات الاسرائيلية من أجل تعفيتها .

وإدان المؤتمر بقوة سياسة الارهاب والقمع التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة مما يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني .

وطالب المؤتمر بأن تلتزم اسرائيل التزاماً دقيقاً باتفاقية حيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والخاصة بحماية

المدنيين في وقت الحرب وبوضع حد لممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام هذه الاتفاقية .

كما حث المؤتمر الدول الأطراف المتوقعة على هذه الاتفاقية أن تكفل احترام اسرائيل ، كقوة احتلال ، لهذه الاتفاقية في كافة الظروف طبقا لالتزاماتها بمقتضى السادة (١) من هذه الاتفاقية .

وأشاد المؤتمر اشادة حارة بالشعب الفلسطيني الذي ضرب أمثلة جديدة للشجاعة والصمود من خلال ما قدمه من توضيحات لاحمر لها وما تحمله من معاناة قاسية، مما دعا المجتمع الدولي الى ايلاء اهتمام عاجل لقضيته العادلة .

وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء عمليات التهجير الجماعية لليهود السوفيت الى اسرائيل وتوطينهم في الاراضي الفلسطينية المحتلة . وحث المؤتمر المجتمع الدولي، ولاسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية، أن تتخذ في الحبان النتائج التي تترتب على عمليات التهجير الجماعية الى فلسطين المحتلة والتي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بصفة خاصة .

واعتبر المؤتمر أن عملية تهجير اليهود السوفيت الى فلسطين سوف تنال بصورة خطيرة من حقوق الشعب الفلسطيني وتغير التركيبة الديموغرافية لفلسطين المحتلة وتهدد بصورة خطيرة امكانات السلام في المنطقة . كما انها سوف تشجع الكيان الصهيوني على الاستمرار في مخططاته الشريرة الرامية الى خلق "اسرائيل الكبرى" مهددة بذلك السلام والأمن الدوليين

وأعرب المؤتمر عن قلقه الشديد إزاء السياسة التي تنتهجها الحكومة الاسرائيلية الجديدة التي لم تتردد في اظهار استخفافها بكافة جهود السلام معتبرة الحرب مبيلا لاجراج اسرائيل من المازق الذي تتردى فيه حاليا .

ورحب المؤتمر بما نالته الدولة الفلسطينية الممتقلة من اعتراف من جانب عدد كبير من الدول وأكد مجددا تأييده لـ " اعلان الاستقلال والبرنامج السياسي الذي صادق عليه المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الطارئة التاسعة عشرة .

وأكد المؤتمر من جديد أن منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، هي وحدها المؤهلة لتمثيل الشعب الفلسطيني والمشاركة ، نيابة عنه ، بذاتها وعلى قدم المساواة مع الاطراف الاخرى ، في كافة المؤتمرات والانشطة المتعلقة بالقضية الفلسطينية .

وشدد المؤتمر على الحاجة الى وضع الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس الشريف ، تحت اشراف الامم المتحدة لفترة محددة ، وذلك في اطار عملية السلام ، وكفالة الحماية للمواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم

وأكد المؤتمر أن القضية الفلسطينية هي لب الصراع العربي - الاسرائيلي ، كما أكد من جديد الحاجة الملحة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وبمشاركة الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن الدولي وكافة اطراف النزاع على قدم المساواة بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وذلك بغية تحقيق الانسحاب الاسرائيلي الكامل من الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة

وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة
بمافيهما حقه في العودة الى وطنه وتقرير مصيره واقامة
الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

وحت المؤتمر مجلس الامن الدولي على اتخاذ التدابير
اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما
في ذلك تشكيل لجنة تحضيرية ، والتفكير في ضمانات لتدابير
الامن التي سيتفق عليها في مؤتمر السلام بالنسبة لكافة دول
المنطقة .

واكد المؤتمر مجددا التزامه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء
على الارض بالقوة ، مؤكدا أن المستوطنات الصهيونية في
جميع الاراض المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، تعد
باطلة ولاغية قانونا ، وأن انشاءها يشكل خرقا صارخا لكافة
المواثيق والمعاهدات الدولية وبخاصة معاهدة جنيف الرابعة
لعام ١٩٤٩م .

وطلب المؤتمر من الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي
الالتزام بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية ، ودعاها
الى الاحجام عن اقامة أي نوع من العلاقات مع اسرائيل كما
شدد على الحاجة الى الطعن في أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي
في كل دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وأعرب المؤتمر عن أسفه لقرار الولايات المتحدة
الأمريكية بتعليق الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية ،
وطالب الإدارة الأمريكية باعادة النظر في قرارها وباستئناف
الحوار لدفع عملية السلام في الشرق الاوسط . وهو الأمر الذي
يقتضى انتهاج موقف غير متحيز ، كما يقتضى الاعتراف بحق
الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

وأعرب المؤتمر عن تقديره للأمم المتحدة ولأمينها العام ولحركة عدم الانحياز ، ولمنظمة الوحدة الأفريقية ، ولكافة الشعوب والقوى في العالم التي أيدت القضية الفلسطينية في المحافل الدولية والتي تدعم كفاح الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة واستنكرت سياسة الكيان الصهيوني وممارساته القمعية في الأراضي المحتلة .

وأعرب المؤتمر عن تقديره لحاضرة الفاتيكان وأعضاء الجمعية الاقتصادية الأوروبية لدورهم الإيجابي وجهودهم المستمرة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ولوقوفهم المؤيد للقضية الفلسطينية ، ودعا المؤتمر هذه الدول جميعاً إلى اتخاذ خطوات أخرى والاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة .

وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق إزاء الأوضاع في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، واستنكر وأدان استمرار العدو الصهيوني في احتلال جنوب لبنان وغاراته الوحشية وهجماته المتكررة على تلك المخيمات .

وأكد المؤتمر مجدداً التزام الأمة الإسلامية التام بكافة قرارات لجنة القدس التي تؤكد تصميم الأمة الإسلامية على الحفاظ على الطابع العربي والإسلامي للقدس الشريف وتعهدها بالسعي لتحريرها .

كما أعرب المؤتمر عن رفضه التام لكافة التدابير التي اتخذتها إسرائيل لضم القدس الشريف وإعلانها عاصمة أبدية للكيان الصهيوني ، وأعرب كذلك عن قلقه العميق إزاء تصعيد العدو الصهيوني لممارساته الإجرامية ضد المسجد الأقصى الشريف ، ودعا المؤتمر جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل أن تتحجم عن نقل سفاراتها وبعثاتها إلى مدينة القدس الشريف .

وأثنى المؤتمر على ماتبذله لجنة القدس من جهود تحت رئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب، وأحاط علماً بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة في أبريل ١٩٩٠ لمواجهة تحدى تهجير اليهود الصوفيات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وأكد المؤتمر من جديد أهمية "مندوق القدس ووقفيته" في دعم الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى المساهمة في رأس مال المندوق ووقفيته .

وأعلن المؤتمر أن "التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل" ، يشكل أحد العوامل التي تسهم في تصعيد التوتر في المنطقة .

وإدان المؤتمر استمرار احتلال إسرائيل للجزلان العربي السوري وأعلن أن قرارها بفرض قوانينها وإدارتها على هذه الأرض العربية وإقامة المستوطنات فيها عمل عدواني وإجراء باطل .

وأعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء سياسة التسلح النووي الإسرائيلي التي تشكل تهديداً لآمن منطقة الشرق الأوسط وناشد المجتمع الدولي إيداعه رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن رفضها التخلي عن سياسة حيافة الأسلحة النووية إمعاناً في رفض تنفيذ قرار مجلس الآمن رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨١م، والقرارات الصادرة من الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تطالب إسرائيل بإخضاع كل منشآتها النووية للضوابط التي حددتها الوكالة .

وذكر المؤتمر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ لعام ١٩٧٥ الذي يعتبر الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وأكد المؤتمر مجددا أحكام ذلك القرار ، ودعا المجتمع الدولي ، وخاصة الدول الأعضاء ، الى احباط كافة الجهود الرامية الى الغاء أحكام ذلك القرار .

٢٨ - وأدان المؤتمر استمرار احتلال اسرائيل لجنوب لبنان وطالب بالانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية من كافة الأراضي اللبنانية المحتلة ، وأكد ما يوليه من أهمية لاستقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ، وطالب مرة أخرى بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن لبنان وخاصة القرارات أرقام ٤٢٥ و٤٢٦ لعام ١٩٨٧ و٥٠٨ و٥٠٩ لعام ١٩٨٢ .

وأشاد المؤتمر اشادة حارة باللجنة الثلاثية العربية العليا المشكلة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية ، وجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ، وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسا بذلوه من جهود دؤوبة سعيا لتمكين لبنان من تجاوز أزمته وذلك من خلال تنفيذ اتفاق الطائف الذي يشكل أساسا شاملا لتحقيق الوفاق الوطني في لبنان وصيانة سيادة وحدة أراضي واستقلال ذلك البلد .

٢٩ - عبر المؤتمر عن ارتياحه ازاء التطورات الايجابية في الوضع بين ايران والعراق اثر تبادل الخطابات بين رئيسي الدولتين مما يعكس حكمة وشجاعة كل منهما - وبعد الاجتماع الأخير بين وزير الخارجية في جنيف في الثالث من يوليو ١٩٩٠م الذي أتاح الفرصة الأولى لمحادثات مباشرة بينهما تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة منذ لقائهما الرسمي الأخير .

كما عبر المؤتمر عن تقديره لجهود الأمين العام للامم المتحدة وأعاد التأكيد على تأييده لدوره البناء، وعبر عن الأمل في أن تقود المفاوضات الجارية تحت إشرافه إلى التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ باعتباره خطة السلام من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للنزاع .

٣٠ - أشنى المؤتمر على النضال البطولي لشعب أفغانستان في سبيل تحرير وطنه وأعلن اعترافه ومساندته لدور المجاهدين الأفغان من أجل استعادة وضع أفغانستان كدولة إسلامية ومستقلة وغير منحازة. ودعى إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة حتى تنهيا الظروف لاقترار السلام والاستقرار في أفغانستان .

وأقر المؤتمر بأن تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة أمر ضروري لاستعادة السلام ولتمكين الشعب الأفغاني من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسية والاقتصادي والاجتماعي بمنشأ عن التدخل الخارجي . وأعلن مساندته لجهود المجاهدين الأفغان لتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة في أفغانستان . ودعا المؤتمر أيضا إلى تهيئة الظروف اللازمة لاقترار السلام والوضع الطبيعية ، كي يتمكن اللاجئين الأفغان من العودة الطبيعية إلى وطنهم في أمان وكرامة . وأعرب المؤتمر عن استعداده لبذل مساعيه الحميدة بغية التوصل إلى تسوية سياسية عادلة في أفغانستان .

وقرر المؤتمر الاستمرار في تقديم المساعدة الانسانية السخية إلى اللاجئين الأفغان والعمل من أجل إعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم في أفغانستان بالتعاون مع جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية . وجدد دعوته إلى جميع الدول ، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية لتقديم المساعدة من أجل التخفيف من معاناة اللاجئين الأفغان .

وأعرب المؤتمر عن تقديره للبنك الإسلامي للتنمية للدراسة التي اضطلع بها عن إعادة تعبير أفغانستان ، ومطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يرفع إلى المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، توصيات محددة بشأن هذا الموضوع استناداً إلى الدراسة التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية .

٣١- كما أعرب المؤتمر عن تصميمه القوي على تعزيز أمن الدول الأعضاء من خلال التعاون والتضامن فيما بين البلدان الإسلامية ، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ، مؤكداً من جديد ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول ووحدة أراضيها ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات ، وعدم التدخل بالقوة أو بغيرها في الشؤون الداخلية للدول كشرط أساسي لضمان أمن الدول الإسلامية .

وأخذ المؤتمر علماً بالتقدير ، تقرير الشخمييات المرموقة حول الإجراءات المؤدية إلى تقوية مزيد من عوامل الثقة بين الدول الأعضاء ، ومطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بآرائها حول نتائج وتوصيات الفريق .

٣٢- وأكد المؤتمر من جديد أن أمن أية دولة إسلامية يهم الأمة الإسلامية جمعاء ، وأقر بأن الدول الصغيرة يمكن أن تكون عرضة أكثر من غيرها للتهديدات الخارجية ولأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .

٣٣- نظر المؤتمر في النزاع في جامو وكشمير ونادى بتسوية سلمية لهذه المشكلة طبقا لما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة ولما نمت عليه كذلك "اتفاقية سيملا" ، ورحب المؤتمر ببدء الحوار بين الهند وباكستان وحثهما على اجراء مزيد من المفاوضات بغية حل الخلافات القائمة بينهما بالطرق السلمية ، وأكد أن الحوار المتصل أمر ضروري في معالجة لب المشاكل وفي ازالة أسباب التوتر بين الهند وباكستان . ودعا المؤتمر الدولتين الى اعادة نشر قواتهما في مواطن التمرکز في أوقات السلم . وأعرب عن قلقه العميق ازاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة . كما أعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء انتهاك حقوق الانسان وأعمال العنف الموجهة ضد شعب جامو وكشمير ، ودعا الى احترام حقوق الانسان . وأعرب المؤتمر عن استعداده لايفاد بعثة مساع حميده ، تسند رئاستها الى رئيس المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ، سعيا الى تخفيف التوتر بين البلدين والتوصل الى تسوية سلمية .

٣٤- وأدان المؤتمر استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في تدبير العدوان والمؤامرات على الجماهيرية العربية الليبية بما في ذلك تدابير المقاطعة الاقتصادية وتقيام الولايات المتحدة باسقاط طائرتين ليبيتين يوم ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ . وأكد المؤتمر من جديد تضامنه مع ليبيا في دفاعها عن استقلالها وسيادتها ولامة أراضيها في مواجهة تدابير المقاطعة الاقتصادية الرامية الى احباط خططها الانمائية .

٣٥- وأعرب المؤتمر عن ارتياحه العميق لقيام دولة ناميبيا المستقلة بقيادة الرئيس سام نجوما وانضمامها الى الأمم المتحدة . وأكد مجددا تضامنه وتأييده مع حكومة ناميبيا وشعبها ومؤازرته لمؤسسات دولة ناميبيا المستقلة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ووجه المؤتمر نداء عاجلا الى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للمبادرة بتقديم المساعدات اللازمة الى دولة ناميبيا دعما لمؤسساتها الوطنية واسهاما في بناء اقتصادها .

٣٦- وأكد المؤتمر مجددا تأييده للكفاح البطولي والعدال الذي يخوضه شعب جنوب أفريقيا ضد سياسات الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا. وأدان المؤتمر بشدة نظام الأقلية البيضاء لانتهاجه سياسة الفصل العنصري البغيضة وكذلك لتواطئه مع الكيان المهيونسي، لاسيما في المجال النووي. وأدان المؤتمر أيضا ما يقوم به نظام بريتوريا من قمع وحشي لشعب جنوب أفريقيا.

ورحب المؤتمر بالافراج عن الزعيم الوطني الأفريقي الكبير نيلسون مانديلا. وأخذ المؤتمر علما بالتغييرات الايجابية التي أحدثتها الرئيس ف. و. دي كليرك، الا أنه أكد أن الخطوات التي اتخذت حتى الآن لا تنم عن رفض قاطع لنظام الفصل العنصري البغيض والقبول بتمنيته وحث المؤتمر المجتمع الدولي على ألا يخفف ضغوطه على نظام بريتوريا حتى ينماح ذلك النظام الى هذا المطلب ويقوم بتمفية الفصل العنصري وتستهل جنوب أفريقيا عهدا جديدا يتمتع فيه المجتمع بالحرية والديمقراطية ويتحرر من العنصرية.

٣٧- وأدان المؤتمر بشدة سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تمارسها جنوب أفريقيا ضد دول المواجهة المجاورة سعيا الى عرقلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

وأعرب المؤتمر عن أسفه للأضرار التي نجمت عن قيام بعض البلدان بموازرة هذه السياسة وللجماعات المسلحة التي تعمل لحساب نظام جنوب أفريقيا في بعض دول المواجهة. وحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي عون عسكري أو مياسي أو مادي لهذه الجماعات الارهابية. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء الى تقديم المساعدة في المجالات السياسية والمادية والانسانية الى ضحايا السياسة الارهابية والعدوانية التي تنتهجها بريتوريا في الجنوب الأفريقي.

٣٨- وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق إزاء الآثار السوخيمة للتصحر في بلدان منطقة السهل الأفريقي المنكوبة بالجفاف . وحث الدول الاعضاء على ايلاء اهتمام بالغ للوضع الاقتصادي الحرج في بلدان السهل الأفريقي، وأهاب بجميع الدول الاعضاء أن تزيد مساعداتها في مجال مكافحة الجراد. كما ناشد الدول المتبرعة تطبيق جميع برامج المساعدة الغذائية ومساعدات الطوارئ لمشروعات التنمية الريفية، وزيادة مساعداتها في مجالات الزراعة ومكافحة الآفات، والأمن الغذائي، وترشيد استخدام موارد المياه في منطقة السهل ودعم البرامج الرائدة في مجال مكافحة التصحر.

٣٩- وأكد المؤتمر أن أزمة التنمية الأفريقية تشغل الأمة الاسلامية جمعاء، ورحب بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل انعاش اقتصادياتها وتنميتها. ودعا المؤتمر المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان المتقدمة ووكالات التمويل الدولية المعنية، إلى التعجيل بتنفيذ خطة الانعاش الواردة في برنامج عمل الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية للفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠. كما حث البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على ايلاء عناية خاصة لتخفيف وطأة عبء الديون الخارجية عن الدول الأفريقية .

٤٠- وأكد المؤتمر من جديد سيادة جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت القمرية، وطالب حكومة فرنسا أن تفي بالتعهدات التي قطعتها على نفسها قبل الاستفتاء على تقرير مصير القمر في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ فيما يتعلق باحترام وحدة جزر القمر وسلامة أراضيها. ودعا المؤتمر الدول الاعضاء إلى أن تستخدم نفوذها فرادى وجماعات لدى حكومة فرنسا، لحثها على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية على أساس ضمان وحدة هذا البلد الوطنية وسلامة أراضيها.

- ٤١ - وأكد المؤتمر مجددا تضامنه مع السودان، حكومة وشعبا، في مواجهة المخططات الأجنبية المعادية ودفاعه عن وحدته ولامة أراضيه. وشاهد جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المعنوي والمادي لتمكين السودان من الحفاظ على وحدته ولامة أراضيه وذاتيته طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها .
- ٤٢ - وبحث المؤتمر الوضع في القرن الأفريقي ودعا الى مواصلة تكثيف الجهود التي تبذل حاليا من أجل تعزيز التفاهم والتعاون فيما بين البلدان المعنية في المنطقة وحل المشاكل القائمة بالوسائل السلمية بما يخدم مصالح شعوب المنطقة وفي اطار احترام القيم الانسانية. وأيد المؤتمر جمهورية الصومال الديمقراطية في جهودها الرامية الى الحفاظ على سيادتها ووحدة شعبها ولامة أراضيا، وذلك من أجل تعزيز السلام والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.
- ٤٣ - ودعا المؤتمر جميع الدول، وخصوصا دول المنطقة المعنية الى الانجابه للمقترحات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا. وأكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية على أساس عالمي .
- ٤٤ - وسجل المؤتمر ارتياحه لعدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لابرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وذلك على الرغم من أنه لا تزال هناك صعوبات يتعين تذليلها من أجل وضع نهج مشترك يرضيه الجميع. وطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يعجل بالعمل على التوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية دولية تطعن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٤٥ - وأكد المؤتمر أن دفن النفايات السامة في أراضي الدول الأعضاء يعد جريمة في حق الانسانية. ودعا كل الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة الى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في أراضيها. وحث المؤتمر جميع البلدان الاسلامية على حظر كل عمليات النقل غير المشروع عبر حدودها للنفايات السامة والخطرة ما لم توجد الضمانات الضرورية وما لم توافق مسبقا البلدان المتلقية لهذه النفايات.

٤٦ - واستعرض المؤتمر تطورات الموقف الدولي والخطوات التي اتخذت لنزع السلاح العام والكامل وملتته بامن الدول الاسلامية. ودعا الى ازالة كل أسلحة الدمار الشامل بغية اقامة عالم خال من هذه الأسلحة والى تكثيف الجهود الرامية الى ايجاد حل لمشاكل نزع السلاح في مجموعها، وخاصة القضاء التام على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وازالة الأسلحة من الفضاء، وحظر انتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ورحب المؤتمر بالمبادرات التي طرحتها بعض الدول العربية لاقامة منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في اطار الأمم المتحدة، ودعا الى المبادرة بإنشاء هذه المنطقة.

٤٧ - وأخذ المؤتمر علما بالتطورات الجارية في بلدان أوروبا الشرقية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكل ما يترتب عليها من ردود فعل داخلية وخارجية. ولاحظ المؤتمر أن هذه التطورات أدت الى تدعيم العلاقات الاقتصادية والتكافل بين الشرق والغرب، والى تدفق الموارد المالية الى بلدان أوروبا الشرقية. كما لاحظ بارتياح ما أدت اليه تلك التطورات

من انفراج في العلاقات بين الشرق والغرب وانتهاء للحرب الباردة بين الكتلتين وتزايد الاتجاه نحو حل المشاكل الاقليمية بالوسائل السلمية. ورحب المؤتمر بالخيارات الحرة والديمقراطية لشعوب أوروبا الشرقية. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي تلك الخيارات إلى تطوير العلاقات بين العالم الإسلامي وبلدان أوروبا الشرقية.

وأعرب المؤتمر عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب على ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية. وأعرب المؤتمر أيضا عن الأمل في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها من الدول على احترام حقوق الإنسان والهوية الإسلامية للجماعات والأقليات المسلمة الموجودة لديها، فضلا عن حقها في ممارسة شعائرها الدينية.

٤٨ - وأكد المؤتمر حق الأمة الإسلامية الثابت في التنمية واستخدام العلوم والتكنولوجيا لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاحتشاعية. ودعا المؤتمر الدول الصناعية إلى تبني عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى إزالة كل المعوقات التي تعوقها. وطب إلى الدول الإسلامية أن تدعم تعاونها في إطار اللجنة الدائمة للعلوم والتكنولوجيا.

٤٩ - وأعرب المؤتمر أيضا عن تأييده للجهود التي تبذلها الحاميرية العربية الليبية الاشتراكية للحمول على تعويض عن الأضرار التي سببها لها الاستعمار، وخاصة للحد من أضرار مخلفات الحرب التي خاضتها الدول الاستعمارية فوق الأراضي الليبية، لاسيما لإزالة الألفام وغيرها من المواد المنفجرة التي لا تزال موجودة فوق الأراضي الليبية والتي سببت خسائر حسيمة مثل ازهاق الأرواح وإبذاء الأبرياء.

- ٥٠ - وكرر المؤتمر تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني. وأدان المؤتمر الإرهاب الدولي بكل أشكاله ، بما في ذلك الإرهاب الذي تمارسه الدول وجرائم اختطاف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدني.
- ٥١ - وأعرب المؤتمر من جديد عن تضامنه الكامل مع الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا كما أعرب عن تقديره البالغ للجهود المستمرة التي تبذلها مجموعة الائتال المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ووافق على التقرير الأخير الصادر عنها تقرير للمجموعة. ولاحظ المؤتمر بارتياح النهج والقرارات الجديدة التي اتخذتها القيادة البلغارية الجديدة بغية التخفيف من حدة المحنة التي تعاني منها الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا، وناشد الحكومة البلغارية أن تراعي بالكامل التزاماتها التعاقدية، وأن تنفذ جميع التدابير العملية الضرورية والضمانات القانونية التي تكفل الاستعادة الكاملة والاحترام الكامل للحقوق الدينية واللغوية والثقافية لهذه الأقلية . وحيا المؤتمر صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت . ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس على الجهود الناجحة التي اضطلع بها من خلال بذل مساعيه الحميدة بين تركيا وبلغاريا.
- ٥٢ - وأشار المؤتمر بقلق إلى أن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية لم تنل محرومة من حقوقها، وحث على ضرورة الاحترام الكامل لكل حقوق هذه الأقلية وخاصة الحقوق المدنية والدينية .

٥٣ - أعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء استمرار المحنة التي يعانيها ملايين اللاجئين في انحاء عديدة من العالم والذين ينتسب أغلبهم الى العالم الاسلامي. وأعرب كذلك عن قلقه البالغ ازاء ما أعلنته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين من تخفيض لمستوى برنامج مساعداتها لللاجئين المقيمين في الدول الاسلامية وبخامة تلك البلدان التي تصنف بومنها " أقل البلدان نمواً " .

٥٤ - وأعرب المؤتمر عن بالغ قلقه ازاء ما تتعرض له كثير من الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء من الحرمان من التمتع بحقوقها المدنية والدينية التي كفلتها لها المواثيق والاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الانسان وحرياته .

وناشد المؤتمر الدول الأعضاء بذل أقصى الجهود لدى هذه الدول لاقتناعها بمعاملة هذه الجماعات المسلمة على قدم المساواة مع بقية الجماعات الأخرى .

وطلب المؤتمر اعداد استراتيجيات شاملة لمواجهة التطورات الجارية في دول شرق أوروبا لتمكين المسلمين فيها من المحافظة على هويتهم وتعاليمهم الاسلامية وممارسة شعائرهم الدينية .

كما طلب المؤتمر الاستمرار في عقد ندوات ولقاءات لبحث المشكلات التي تتعرض لها الجماعات المسلمة والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها في اطار احترام سيادة الدول التي تعيش فيها .

٥٥ - أكد المؤتمر على قراراته السابقة بشأن التضامن مع المسلمين في جنوب الفلبين من أجل تحقيق طموحاتهم المشروعة في اطار سيادة جمهورية الفلبين .

كما أشاد المؤتمر بقيادة جبهة مورو للتحريير الوطنى لاستعدادها الدائم لاجراء حوار بناء مع حكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامى بهدف الوصول الى حل عادل ونهاى لقضية المسلمين فى جنوب الفلبين.

كما دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى تقديم كافة أنواع الدعم الانسانى والمادى لجبهة مورو للتحريير الوطنى والسياسى لتمكينها من تحقيق التطلعات المشروعة للمسلمين فى جنوب الفلبين.

كما قرر المؤتمر توسيع نطاق اللجنة الوزارية الرباعية التى أنشئت بموجب القرار الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع لوزراء الخارجية بحيث تضم اللجنة، بالإضافة الى الاعضاء السابقين، أعضاء من بعض الدول الآسيوية.

كما طلب المؤتمر من الأمين العام ومن اللجنة الوزارية اجراء اتصالات جديدة مع المسؤولين فى جمهورية الفلبين على أعلى المستويات بهدف الوصول الى تنفيذ اتفاق طرابلس.

المسائل القانونية

٥٦ - دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى تعزيز تضامنهم فى مكافحة القرصنة الجوية وحثها على الانضمام الى الاتفاقات الدولية فى هذا المدد وبذل كافة جهودها لاحباط خطط قرصنة الجو.

٥٧ - دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى استكمال اجراءات تمديدها على النظام الأساسى لمحكمة العدل الاسلامية الدولية وايداع وثائق التعديق لدى الامانة العامة لى يكتمل النصاب

القانونى لبدء سريان النظام الاساسى الخاص بانشاء المحكمة وكلف الامين العام بمتابعة تنفيذ القرار والتنسيق والتشاور مع دولة الكويت للبحث عن أفضل السبل للاسراع بقيام المحكمة .

٥٨- أصدر المؤتمر اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام وطب الى الدول الاعضاء الاسترشاد به فى ميادين حقوق الانسان.

٥٩- حث المؤتمر الدول الاعضاء على المبادرة بالانضمام الى المعاهدات والاتفاقات المعقودة تحت اشراف المنظمة وأن تودع وشائق التصديق عليها لدى الامانة العامة .

المسائل الاعلامية :

٦٠- أعرب المؤتمر عن عميق امتنانه لحكومة المملكة العربية السعودية لاستضافتها فى مدينة جدة لاجتماع لجنة المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاسلامى الاول لوزراء الاعلام، وأحاط علما بتقريرها معربا عن تقديره له .

٦١- كما أعرب المؤتمر عن عميق امتنانه لماحب الخيامة الرئيس عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية للدور الايجابى الذى تنهض به اللجنة فى تعزيز التضامن بين الدول الاعضاء فى مجال الاعلام . ونوه المؤتمر بالعمل الرائد الذى أنجزته اللجنة الدائمة ولاسيما خلال دورتها خلال دورتها الثانية التى عقدت فى داككار، السنغال، فى شهر يونيو ١٩٩٠م .

٦٢- اعتمد المؤتمر الأنشطة والبرامج المقترحة من الامانة العامة لتنفيذ الخطة الاعلامية خلال عام ١٩٩٠/١٩٩١م .

٦٣ - أعرب المؤتمر عن تقديره للعرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الاعلام.

المسائل الاقتصادية

٦٤ - أعرب المؤتمر عن قلقه العميق اناء الأوضاع الاقتصادية الدولية الجائرة ، والآثار المترتبة عليها بالنسبة للدول الإسلامية، وأشار الى الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي سوف تظهر على الساحة العالمية بعد انشاء السوق الأوروبية الموحدة في عام ١٩٩٢، وطلب من الدول الاعضاء أن تضاعف جهودها من اجل المزيد من التعاون الاقتصادي والتجاري خدمة لمصالح الدول الإسلامية ، كما حثها على التوسع في المبادلات التجارية والاستثمارات فيما بينها وازالة أية معوقات تحول دون ذلك .

٦٥ - وطلب المؤتمر من الدول الاعضاء أن تشارك مشاركة نشطة في اعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وحثها على الانضمام الى اتفاقية النظام العالمي للأنظييات التجارية فيما بين البلدان النامية وعلى تنسيق مواقفها التفاوضية في اطار ذلك النظام

٦٦ - أعرب المؤتمر عن قلقه من أن عددا كبيرا من البلدان النامية، من بينها دول أعضاء افريقية تعاني بفعل الديون الخارجية صعوبات تترتب عليها عواقب اجتماعية خطيرة ، قد مجلت معدلات غير مرضية للنمو لسنوات عديدة متعاقبة كما أعرب المؤتمر عن قلقه من أن التوقعات بوجه عام لهذه البلدان تنبئ باستمرار سوء الأداء في المستقبل المنظور .

٦٧- وأكد المؤتمر أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية للحفاظ على استمرارية النمو الاقتصادي لا تستطيع بمفردها ، رغم أهميتها، أن تنجح في تنشيط النمو والتنمية ما لم يكن المناخ الاقتصادي الدولي مواتيا لها . وأشار بصفة خاصة إلى الترابط الوثيق بين النقود والتمويل ، وتدفقات السوارد ، والتجارة ، والسلع ، والتنمية ، والديون الخارجية . وأعرب عن قلقه إزاء تناقص السوارد الخارجية المتاحة للبلدان النامية لأغراض التنمية .

٦٨- وطلب المؤتمر من البلدان المتقدمة أن تتخذ اجراءات فورية من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي العالمي والاسراع بوتيرة التنمية في البلدان النامية . كما حث الدول الاعضاء على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها .

٦٩- وبعد أن أحيط المؤتمر علما بأنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) ، قرر أن يوصي مؤتمر القمة الاقليمي السادس المقرر عقده في داکار بالسنغال في ١٩٩١ ، بإصدار تفويض جديد للكومسيك لوضع استراتيجيات جديدة في إطار خطة العمل القائمة ، آخذة في اعتبارها التغيرات الهائلة التي يشهدها العالم منذ عام ١٩٨١ ، ونتائج المحتملة على اقتصاديات الدول الاعضاء .

٧٠- طلب المؤتمر من الدول الاعضاء أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص الكبير لاحتياجات أقل الدول الاعضاء نموا ، كما طلب المؤتمر من الأمانة العامة أن تولي الاهتمام الواجب لمشاكل الدول الاعضاء غير الساحلية ، في السياق العام لما يقدم إلى أقل الدول الاعضاء نموا .

٧١- ناشد المؤتمر المجتمع الدولي تقديم العون الى الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية ودعا الى تقديم تبرعات سخية لمعاونة هذه البلدان على مكافحة الجفاف وعواقب التمحر .

٧٢- وأعرب المؤتمر عن ارتياحه للتضامن الذي أبداه عدد من الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية في مساعدة السودان وبنجلاديش لمواجهة آثار الفيضانات في هذين البلدين . وناشد الدول الاعضاء الاستمرار في تقديم المساعدات العاجلة والسخية الى هذين البلدين . كما أعرب المؤتمر عن أسفه للزلزال المدمر الذي حدث مؤخرا في ايران وناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الاستمرار في تقديم المساعدات السخية الى ايران دعما لجهودها لاعادة تعمير المناطق المنكوبة واطلاعها .

٧٣- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى حشد كافة مواردها لمكافحة أخطار الجراد . وناشد المجتمع الدولي موازنة الجهود التي تبذلها الدول المعنية .

٧٤- وحث المؤتمر جميع الدول الاعضاء على المشاركة في مشروع تمويل التجارة الاطول أجلا ، الذي بدأ تنفيذه الآن تحت رعاية البنك الاسلامي للتنمية ، وتيسير تحقيق أقمى استفادة منه . وسجل المؤتمر بارتياح الخطوات التي اتخذها البنك الاسلامي للتنمية نحو انشاء مشروع لضمان اشتمانات التصدير، واتحاد المقاصة الاسلامي المتعدد الأطراف ، والتي اتخذها المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء لانجاء دراسات الجدوى بشأن النظام الافضلويات التجارية بين الدول أعضاء المنظمة وشبكة المعلومات التجارية .

٧٥- أعرب المؤتمر عن قلقه البالغ بشأن الديون الخارجية للدول الافريقية ، ودعا البلدان المتقدمة والدائنين الوطنيين ومتعددي الجنسيات الى اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيف أعباء الديون عن الدول الافريقية . وطلب الى الدول الاعضاء والمؤسسات المالية متعددة الاطراف أن تقدم قروضا بفائدة منخفضة ، مع ضمان الدعم للبلدان الافريقية .

٧٦- طلب المؤتمر الى الدول الاعضاء تقديم المعونات الانسانية الى شعب تشاد والاسهام في الجهود التي تضطلع بها تشاد لتحقيق التنمية والانتعاش الاقتصادي .

٧٧- وطلب المؤتمر الى الدول الاعضاء التعاون فيما بينها لمكافحة الأمراض الوبائية التي تؤثر على الانسان والحيوان والنبات .

٧٨- اعتبر المؤتمر تدهور البيئة مشكلة رئيسية عامة يعانيتها العالم بأسره ، وأعرب عن قلقه ازاء التدهور البيئي المتزايد بفعل الأنشطة البشرية ، وهو ما يؤدي في بعض الحالات الى تحولات بيئية لا يمكن تداركها ، وتهدد النظم البيئية التي تكفل استمرار الحياة ، وتهدد صحة البشر ورفاههم ، وامكانيات التنمية ، بل ووجود الحياة ذاتها فوق كوكبنا الأرضي . وأكد المؤتمر من جديد تصميم الدول الاعضاء على العمل من أجل تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمشاكل البيئية العامة .

وأكد المؤتمر كذلك ضرورة تعاون الدول في رصد وتقييم الأخطار التي تتهدد البيئة ، والتكهن بها ، وتقديم المساعدة في حالات الكوارث البيئية . وأكد كذلك ضرورة المبادرة باتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية بيئة الكوكب الأرضي

حفاظا على الأجيال في الحاضر والمستقبل . ودعا كذلك الى مكافحة التلوث . وطلب الى الدول الاعضاء تكثيف جهودها في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

-٧٩- أذ ان المؤتمر الممارسات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والتي تمتد أشارها الى البيئة ، ومن ثم تؤدي الى تدهور الاحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

-٨٠- بحث المؤتمر مسألة القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) معربا عن اقتناعه بأنه ينبغي لأي نظام دولي يكفل الحماية الشاملة للبيئة في القارة القطبية الجنوبية ويحافظ على النظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أن يحظر بقبول عالمي ويعود بالنفع على الانسانية جنعا ، كما ينبغي التفاوض بشأنه بمشاركة كاملة من كافة أعضاء المجتمع الدولي . وأعرب عن تأييده لحظر أعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال للموارد المعدنية في أنتاركتيكا وما حولها . ودعا جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، والس استمرار المشاورات في الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بهذه القارة .

-٨١- وأعرب المؤتمر عن قلقه البالغ ازاء استتراء اساءة استعمال العقاقير المخدرة والانتاج والاتجار غير المشروعيين في المخدرات ، وهو ما يهدد بالخطر صحة ورفاهة ملايين البشر لاسيما الشباب ، في أغلب دول العالم . كما أعرب عما يساور الدول الاعضاء من قلق شديد ازاء تفاقم استعمال العقاقير المخدرة في البلدان الاسلامية مما يهدد البناء الاجتماعي والاسري في المجتمعات المسلمة . وأكد ضرورة التمسك بقوة لمشكلة اساءة استعمال العقاقير المخدرة في مختلف مورها وأشكالها ، حتى يمكن استئصال ذلك الخطر تماما .

ثالثا : المسائل الثقافية

٨٢- أحاط المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن الجامعات والمؤسسات والمراكز الثقافية الإسلامية ووافق على التوصيات الواردة فيها . وأعرب عن قلقه إزاء ما تواجهه هذه المؤسسات من مشاكل تعود إلى نقص المساعدات المالية والمادية وغيرها من جانب الدول الأعضاء وحث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى على تقديم الدعم المالي والمادي إلى هذه الجامعات والمؤسسات والمراكز لاسيما وإنها تسهم في تنمية الموارد البشرية التي لاغنى عنها لاية نشاطات انشائية .

وطلب المؤتمر من الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير للتأخر بين الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة وجامعاتها تعبيراً عن دعمها الكامل لتعليم الشعب الفلسطيني ولانتفاضه .

وحت المؤتمر جميع الدول الأعضاء على تقديم معونات في مجال التعليم بكل مستوياته إلى الشعب الأفغاني .

٨٣ - بحث المؤتمر مشروع انشاء مركز متقدم للأبحاث الطبيعية والتدريب في بنغلاديش، وطلب من الأمين العام أن يمنق جهوده في هذا الشأن مع حكومة بنغلاديش الشعبية لإعداد دراسة جدوى بمساعدة الخبراء في هذا الميدان .

٨٤ - ووافق المؤتمر على مشروع انشاء حرم جديد بجامعة الزيتونة بتونس . وحت جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية على تقديم المساعدة لهذا المشروع .

كما وافق المؤتمر على مشروع توسعة مدرسة المداقة
السودانية التشادية في نجامينا ، وناشد الدول الأعضاء
والمؤسسات الاسلامية تقديم العون لهذا المشروع .

٨٥ - وقبل المؤتمر بتقدير عميق العرض المقدم من الازهر
الشريف لاقامة تعاون بين مركز السيرة والسنة التابع له
ومنظمة المؤتمر الاسلامي سعيا الى تنسيق الجهود في هذا
المجال الحيوي بالنسبة للمسلمين كافة .

٨٦ - واعتمد المؤتمر خطة العمل التي أعدها مركز البحوث في
التاريخ والفن والثقافة الاسلامية في استانبول ، وأشاد
بانجازات المركز .

كما صادق المؤتمر على خطة عمل اللجنة الدولية للحفاظ
على التراث الحضاري الاسلامي . كما أعرب عن تقديره لصاحب
السمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز ، رئيس
الادارة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية
ورئيس اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي
لاعلانه عام ١٤١٠ هـ ، عاما للتراث الاسلامي .

وأعرب المؤتمر عن تقديره البالغ للعمل الذي أنجزه كل
من مجمع الفقه الاسلامي واللجنة الاسلامية للهلال الدولي
والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية .

كما أحاط المؤتمر علما مع التقدير ، بالتقرير المقدم
من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)
بشان أنشطتها في مجالات التربية والعلوم والثقافة .

وحدث المؤتمر جميع الدول الاعضاء على ايلاء مزيد من الاهتمام للاتحاد الرياضي لانعاب التضامن الاسلامي .

٨٧ - وأعرب المؤتمر عن قلقه البالغ ازاء المحاولات المستمرة للنيل من القيم النبيلة للاسلام ومن أعظم شخصياته مكانة ومهابة ومن مقدساته . وحدث المؤتمر الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المبادئ الاسلامية النبيلة وعلى تنسيق مواقفها في مواجهة كافة محاولات التطاول على الاسلام . وطالب المؤتمر المجتمع الدولي باحترام مشاعر كافة الطوائف الدينية ، وعدم تجاوز حدود اللياقة والفضيلة ، تحت شعار حرية التعبير .

٨٨ - وأخذ المؤتمر علما بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفيته . وأعرب المؤتمر عن تقديره للدول الاعضاء التي قدمت تبرعات سخية لصندوق التضامن الاسلامي ووقفيته . ودعا الدول الاعضاء الى المساهمة في رأسال ووقفية صندوق التضامن الاسلامي .

المسائل الادارية والمالية :

٨٩ - اعتمد المؤتمر عددا من القرارات بشأن المسائل الادارية والمالية . وأعرب بوجه خاص عن قلقه العميق ازاء المصاعب المالية التي تواجهها الامانة العامة والاجهزة المتفرعة عنها وحث الدول الاعضاء على الانتظام في الوفاء بالتزاماتها المالية . كما طلب من الدول الاعضاء التي لم تسدد بعد المتأخرات المستحقة عليها للامانة العامة وأجهزتها المتفرعة أن تبادر الى سدادها في أقرب وقت كما كلف المؤتمر الأمين العام أن يضع دراسة تفصيلية بشأن مشكلة تراكم المتأخرات من المسامات . وطلب من اللجنة الدائمة

للشؤون المالية أن تقدم توصياتها حول هذه الدراسة إلى
المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

٩٠ - واعتمد المؤتمر مبلغاً اجالياً لميزانيات الامانة العامة والاجهزة المتفرعة للسنة المالية ١٩٩٠ - ١٩٩١ وخول اللجنة المالية الدائمة حق توزيع هذا المبلغ على مختلف فصول الميزانية أثناء دورتها الحادية والعشرين المزمع عقدها في نوفمبر ١٩٩٠ م .

الاحتفال بالعيد العشرين لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

٩١ - وأعرب المؤتمر عن ارتياحه لنجاح مختلف الأنشطة التي نظمت للاحتفال بالعيد العشرين لمنظمة المؤتمر الإسلامي . كما أعرب عن أسس عبارات التقدير والامتنان لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لشموله هذه الاحتفالات بسامي رعايته . كما أعرب المؤتمر عن بالغ تقديره لماحب السو الشيخ جابر الاحمد الجابر المباح أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لما أبداه من كريم اهتمام بهذه الاحتفالات .

وقرر المؤتمر أن تقام الاحتفالات بعيد المنظمة مرة كل خمس سنوات .

المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية

٩٢ - أبلغ وفد جمهورية تركيا المؤتمر بأن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية سوف يعقد في استانبول في أغسطس / سبتمبر ١٩٩١ . وسيجري تحديد التاريخ بالتشاور بين البلد المضيف والامانة العامة .

المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية

٩٣ - رحب المؤتمر بالعرض الكريم المقدم من حكومة جمهورية السودان باستضافة المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية في عام ١٩٩٢ .

الخطاب الختامي

٩٤ - ألقى معالي الدكتور أحمد عممت عبدالمجيد نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية خطابا أعرّب فيه عن شكره العميق لجميع الوفود ، لروح التعاون والتضامن والتآخي التي سادت الاجتماعات . كما أجزى الشكر الى معالي الدكتور حامد الغابد الأمين العام وموظفي الأمانة العامة وأعضاء الجهاز الفني وجميع العاملين المحليين لما أسدوه من خدمات جليلة أسهمت في انجاح المؤتمر .

كلمات شكر

٩٥ - وفي ختام أعمال المؤتمر تحدث أصحاب المعالي وزراء خارجية جمهورية أوغندا وجمهورية السودان وجمهورية باكستان الاسلامية . نيابة عن الدول الاعضاء الافريقية والعربية والاسيوية على التوالي . حيث أعرّبوا عن شكرهم الخالص وامتنانهم العميق لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والحكومة مصر ولشعبها ، لما لقيته الوفود من حفاوة حارة ولما أعد للمؤتمر من ترتيبات ممتازة أسهمت في نجاحه . كما أعرّبوا لمعالي الدكتور أحمد عممت عبدالمجيد رئيس المؤتمر عن عميق تقديرهم لما أبداه من حنكة واقتدار في ادارة مداورات المؤتمر الذي كللت أعماله بالنجاح .

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١م
٥ أغسطس ١٩٩٠م

المرفق الثاني

البيان الخاص بالوضع بين العراق والكويت
الحادر من
المؤتمر الاسلامي الخامس مقر لوزراء الخارجية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ
(٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م)

طلب المؤتمر بمصير الأثام أبناء الاحداث المساوية التي نشبت بين عضوين من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي هما العراق والكويت والتي تصادف وقوعها خلال انعقاد هذا المؤتمر في وقت كانت الامال معلقة فيه على قرب نجاح الاتصالات المباشرة التي كانت جهود عربية اخوية معلقة قد نهجت في ترجمتها لاعتواء الازمة التي نشبت بين البلدين الحقيقيين والتوصل الى تصوية سلمية مرضية للطرفين .

بحرب المؤتمر من شايده للبيان الذي اصدره مصالي الامين العام للمنظمة في هذا الصدد يوم ١١ محرم ١٤١١هـ الموافق ٩ أغسطس ١٩٩٠م رقم ICFM/19-90/80 .

ويدين المؤتمر العدوان العراقي على الكويت ويرفض أية آثار مخرقة عليه مع عدم الاعتراض بصحة، ويطالب بالانسحاب الطوري للقوات العراقية من الاراضي الكويتية والعودة الى مواقعها قبل ١٠ محرم ١٤١١هـ الموافق ١ أغسطس ١٩٩٠م والالتزام بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وبمطبة خاصة فيما نعت عليه من ضرورة تصوية المتنازعات بين الدول الاعضاء بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، كما يطالب البلدين بمراعاة مقتضيات حسن الجوار وعدم محاولة تهجير النظام الداخلي في أي منهما بالقوة واحترام سيادة واستقلال ووحدة اراضي كل دولة وامتناع الدول الاعضاء من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأي منهما .

وإذ أُحيط المؤتمر علماً بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت، فإن المؤتمر سيتابع تنفيذ هذا التعهد دون قيد أو شرط من الجانب العراقي، مؤيداً نظام الحكم الشرعي في الكويت بقيادة صاحب السمو الأمير الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ورئيس القمة الإسلامية الخامسة، كما يؤكد تضامنه التام مع أمير الكويت وحكومتها وشعبها .

القاهرة: ١٣ محرم ١٤١١هـ
٤ أغسطس ١٩٩٠م

بيان لمعالي الدكتور حامد الفايذ
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
حول
النزاع بين العراق والكويت

منذ ظهور التوتر في العلاقات العراقية الكويتية دعا الأمين العام الطرفين إلى التمسك بالحكمة وضبط النفس . وهو يتابع الآن بقلق شديد الوضع الخطير الذي نشأ في المنطقة والناجم عن اللجوء إلى القوة لتسوية خلاف شنائع .

ويهرب الأمين العام من مخاطر الحزن والأسى تجاه هذه الأحداث المأسوية التي تدور بين بلدين مضمين في منظمة المؤتمر الإسلامي . إن هذه الأحداث تحمل في طياتها أخطارا جسيمة على الأمن والسلام والاستقرار في كامل منطقة الخليج .

ويذكر الأمين العام في هذا الشأن بما ورد في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من الالتزام بامتناع الدول الأعضاء في طاقاتها من استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة عضو .

لذا فإن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي يدعو إلى الوقف الفوري لكل العمليات العسكرية وانسحاب القوات التي قامت بهذه العمليات إلى الحدود المعترف بها دوليا بين العراق والكويت .

وانطلاقا من تعاليم الإسلام التي تدعو إلى السلام والإخاء والوحدة ، واستنادا إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، يهيب الأمين العام بالطرفين الالتزام بالبحث ، عن طريق الحوار ، عن حل مرضي لهذا النزاع الذي جاء ليهدد صوة ملاقات حسن الجوار والوثام والتعاون التي سادت باستمرار بين البلدين .

وتجري مشاورات حاليا في إطار المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية للبحث عن الطرق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على بلوغ هذه النهاية .

القاهرة في : ١١ محرم ١٤١١هـ
الموافق : ٢ أغسطس ١٩٩٠م

المرفق الثالث

تقرير وقرارات حول الشؤون السياسية والقانونية والإعلاميةفهرس

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
٦١ -	تقرير اللجنة السياسية والقانونية والإعلامية	- ١
	<u>الشؤون السياسية :</u>	- ٢
	قرار رقم ١٩/١ - س	- ٢
٦٩ - ٦٤	بشأن انتفاضة الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة	- ٣
	قرار رقم ١٩/٢ - س	- ٣
٧٥ - ٧٠	بشأن تهجير اليهود السوفيت للأراضي الفلسطينية المحتلة	- ٤
	قرار رقم ١٩/٣ - س	- ٤
٧٩ - ٧٦	بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي	- ٥
	قرار رقم ١٩/٤ - س	- ٥
٨١ - ٨٠	بشأن الجولان العربي السوري المحتل	- ٦
	قرار رقم ١٩/٥ - س	- ٦
٨٣ - ٨٢	بشأن التأكيد على الدفاع عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (د - ٣٠)	- ٧
	قرار رقم ١٩/٦ - س	- ٧
٨٤	بشأن الطعن بأوراق اعتماد إسرائيل في الأمم المتحدة	- ٨
	قرار رقم ١٩/٧ - س	- ٨
٨٦ - ٨٥	بشأن استئناف أو إنشاء بعض الدول علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ، ونقل أو إقامة سفارات في مدينة القدس الشريف	- ٩
	قرار رقم ١٩/٨ - س	- ٩
٩١ - ٨٧	بشأن التسليح النووي الإسرائيلي	- ١٠
	قرار رقم ١٩/٩ - س	- ١٠
٩٣ - ٩٢	بشأن لجنة القدس	- ١١
	قرار رقم ١٩/١٠ - س	- ١١
٩٦ - ٩٤	بشأن مدينة القدس الشريف	

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
٩٧	قرار رقم ١٩/١١ - من بشأن طابع فلسطين	-١٢
٩٨ - ٩٩	قرار رقم ١٩/١٢ - من بشأن الاستعمار الاستيطاني في فلسطين والأراضي العربية المحتلة	-١٣
١٠٠	قرار رقم ١٩/١٣ - من بشأن مراقبة تحركات العدو الصهيوني	-١٤
١٠١	قرار رقم ١٩/١٤ - من بشأن تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها	-١٥
١٠٣-١٠٢	قرار رقم ١٩/١٥ - من بشأن صندوق القدس ووقفه	-١٦
١٠٤	قرار رقم ١٩/١٦ - من بشأن المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين	-١٧
١٠٦-١٠٥	قرار رقم ١٩/١٧ - من بشأن المكتب الإسلامي الرئيسي لمقاطعة اسرائيل	-١٨
١٠٩-١٠٧	قرار رقم ١٩/١٨ - من بشأن الوضع في لبنان	-١٩
١١٣-١١٠	قرار رقم ١٩/١٩ - من بشأن الوضع في أفغانستان	-٢٠
١١٧-١١٤	قرار رقم ١٩/٢٠ - من بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	-٢١
١١٩-١١٨	قرار رقم ١٩/٢١ - من بشأن النزاع في جامو وكشمير	-٢٢
١٣١-١٣٠	قرار رقم ١٩/٢٢ - من بشأن أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية لصون سلام أراضيها من الأخطار المرتتبة على عمليات المرتزقة	-٢٣

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
١٢٣-١٢٢	قرار رقم ١٩/٢٣ - س بشأن العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	-٢٤
١٢٤	قرار رقم ١٩/٢٤ - س بشأن ناميبيا	-٢٥
١٢٩-١٢٥	قرار رقم ١٩/٢٥ - س بشأن الفصل العنصري لنظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا	-٢٦
١٣١-١٣٠	قرار رقم ١٩/٢٦ - س بشأن سياسة زعزعة الاستقرار ضد دول المواجهة	-٢٧
١٣٣-١٣٢	قرار رقم ١٩/٢٧ - س بشأن التضامن مع شعوب السهل الأفريقي	-٢٨
١٣٥-١٣٤	قرار رقم ١٩/٢٨ - س بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا	-٢٩
١٣٧-١٣٦	قرار رقم ١٩/٢٩ - س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	-٣٠
١٣٩-١٣٨	قرار رقم ١٩/٣٠ - س بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية	-٣١
١٤٠	قرار رقم ١٩/٣١ - س بشأن الوضع في القرن الأفريقي	-٣٢
١٤٢-١٤١	قرار رقم ١٩/٣٢ - س بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب افريقيا	-٣٣
١٤٥-١٤٣	قرار رقم ١٩/٣٣ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية	-٣٤
١٤٧-١٤٦	قرار رقم ١١٩/٣٤ - س بشأن دفن النفايات السامة الخطرة في البلدان الاسلامية	-٣٥

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
١٥١-١٤٨	قرار رقم ١٩/٣٥ - س بشأن تطورات الموقف الدولي لنزع السلاح العام والكامل	-٣٦
١٥٢-١٥٢	قرار رقم ١٩/٣٦ - س بشأن التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وآثارها على العالم الإسلامي	-٣٧
١٥٥-١٥٤	قرار رقم ١٩/٣٧ - س بشأن حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية	-٣٨
١٥٨-١٥٦	قرار رقم ١٩/٣٨ - س بشأن مسألة التعويض على الاستعمار ومخلفات الحروب	-٣٩
١٦١-١٥٩	قرار رقم ١٩/٣٩ - س بشأن عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب	-٤٠
١٦٣-١٦٢	قرار رقم ١٩/٤٠ - س بشأن تعزيز التضامن الإسلامي لمكافحة القرصنة الجوية	-٤١
١٦٥-١٦٤	قرار رقم ١٩/٤١ - س بشأن الوضع في قبرص	-٤٢
١٦٧-١٦٦	قرار رقم ١٩/٤٢ - س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء	-٤٣
١٧٠-١٦٨	قرار رقم ١٩/٤٣ - س بشأن قضية المسلمين في الفلبين	-٤٤
١٧٤-١٧١	قرار رقم ١٩/٤٤ - س بشأن محنة الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا	-٤٥
١٧٧-١٧٥	قرار رقم ١٩/٤٥ - س بشأن اللاجئين	-٤٦

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
١٨٠-١٧٨	قرار رقم ١٩/٤٦ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة	-٤٧
١٨٢-١٨١	قرار رقم ١٩/٤٧ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية	-٤٨
	<u>الشؤون القانونية :</u>	- ب -
١٨٢	قرار رقم ١٩/٤٨ - س بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية	-٤٩
١٨٤	قرار رقم ١٩/٤٩ - س بشأن اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام	-٥٠
١٩١	قرار رقم ١٩/٥٠ - س بشأن التوقيع والتصديق على الاتفاقات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي	-٥١
	<u>الشؤون الاعلامية :</u>	- ج -
١٩٢-١٩٣	قرار رقم ١٩/٥١ - س بشأن تنفيذ مقررات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام	-٥٢
١٩٥-١٩٤	قرار رقم ١٩/٥٢ - س بشأن الخطة الاعلامية	-٥٣

تقرير اللجنة
السياسية والقانونية والاعلامية
المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية)
القاهرة - جمهورية مصر العربية
٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ
(٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م)

لقد اجتمعت اللجنة السياسية والقانونية والاعلامية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، (دورة السلام والتكافل والتنمية) في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة بين ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ - (٣١ يوليو/تموز - ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠م) لبحث بنود جدول الأعمال المتعلقة بالشؤون السياسية والقانونية والاعلامية .

وقد ترأس الاجتماع سعادة السفير منير زهران، مدير قسم الهيئات الدولية بوزارة الخارجية في جمهورية مصر العربية .

وقد مثل الأمانة العامة :-

- السيد ابراهيم بكر، الأمين العام المساعد للشئون السياسية،
- السيد نبيل معروف، الأمين العام المساعد لشؤون القدس وفلسطين .

وشارك في الاجتماع ممثلو كل الدول الاعضاء المشاركة في المؤتمر .

أكد سعادة رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي أهمية بنود جدول الأعمال التي كانت قيد المناقشة خاصة في ضوء التطورات السياسية الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية وأثرها على العالم الاسلامي، كما أبرز ضرورة اصدار القرارات التي ترمي لتوقعات الأمة الاسلامية وأهدافها .

كما اقترح سعادة رئيس اللجنة أن يتم تصنيف جدول الأعمال وفق تسلسل المواضيع وأن يتم تحويلها الى مجموعات العمل ذات الصلة بغية تحقيق الانسجام في مشروعات القرارات وكسب الوقت مع تحقيق أفضل النتائج الممكنة . ومن ثم تقوم مجموعات العمل برفع ما تخلص اليه الى اللجنة السياسية .

وقد تم تكوين مجموعات العمل على النحو التالي :-

- ١ - المجموعة الأولى :- على أن تبحث مشروعات القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي (البنود من ١٢ الى ٢٠) .
- ٢ - المجموعة الثانية :- على أن تبحث مشروعات القرارات ذات الصبغة القانونية (البنود من ٤١ الى ٤٣) .
- ٣ - المجموعة الثالثة :- على أن تبحث مشروعات القرارات المتعلقة بالأمن ونزع السلاح (البنود ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٣٦) .
- ٤ - المجموعة الرابعة :- على أن تبحث مشروعات القرارات المتعلقة بأفريقيا (البنود من ٢٦ الى ٣٢) .
- ٥ - المجموعة الخامسة :- على أن تبحث مسألة افغانستان . وفيما يتعلق بالبند (٢١) الخاص بالعراق وايران فانه تلبية لطلب الطرفين، اتفق الوفدان على نص يتم ادراجه في البيان الختامي دون مناقشة البند وبدون أن تتقدم اللجنة السياسية بتوصية بشأن صياغة مشروع . وفيما يختص بالبند ٤٤ المتعلق بمسألة المسلمين في جنوب الفلبين فان اللجنة لم تقم بمناقشته نظرا لأن اجتماع اللجنة الرباعية التي تمت تكلفتها بمتابعة هذه المسألة قررت رفع تقريرها للجنة العمومية .

وقد اجتمعت كل مجموعات العمل في الأول من أغسطس ١٩٩٠م في الوقت الذي كانت اللجنة السياسية تناقش في البنود التي لم توكل الى هذه المجموعات .

عقدت اللجنة السياسية سبعة اجتماعات تمت فيها مناقشة كل بنود جدول الأعمال الاعلامية والقانونية والسياسية حيث استمعت الى العروض التي قدمها رؤساء مجموعات العمل وبحثت ما خلص اليه وذلك قبل اعتماد مشاريع القرارات الخاصة ببنود جدول الأعمال . وقد رفعت اللجنة مشروعات تلك القرارات الى جلسة اللجنة العمومية للمؤتمر الوزاري وأوصت باعتمادها .

وقد أبدت اللجنة السياسية رغبتها في أن تذكر انها توصلت بعد أربعة عشر عاما من المداولات والدراسات المتعلقة بالوشيقة الخاصة بحقوق الانسان في الاسلام الى اجماع حول المسودة النهائية للوشيقة المعنونة "اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام"، وحول مشروع قرار في هذا الصدد يتم رفعه للمؤتمر .

وقد أبدت بعض الوفود تحفظاتها حول بعض البنود في مشروع القرار، وقد سجلت الأمانة العامة ملاحظاتها عن هذه التحفظات وقامت بتسجيلها في وثائقها .

وأنجت اللجنة في ختام أعمالها بخالص شكرها وأسمى آيات تقديرها لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية ولحكومته وشعبه لما أبدوه من حسن ترحيب وكرم ضيافة لكل الوفود . كما أشادت اللجنة بالكفاءة العالية والخبرة الكبيرة التي أظهرها سعادة السفير منير زهران في تسييره لأعمال اللجنة .

قرار رقم ١٩/١ - ص

يفان

انتفاضة الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٥ م

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية ذات الصلة،

مؤكدًا من جديد مبدا تعزيز التضامن الاسلامي مع قضية فلسطين باعتبارها قضية المسلمين الاولى ،

مشيرا الى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي حول الوضع في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف، خاصة قرارات مجلس الامن رقم ٤٦٥، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٤١ ،

واذعان في اعتباره انطباق جميع احكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩م، على الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، بما فيها القدس الشريف ،

معربيا عن الخطر الجسيم الذي تشكله عملية التهجير الجماعي المنظمة لليهود السوفييت وغيرهم الى الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وكذلك الجولان العربي السوري وبقية الاراضي العربية المحتلة،

معربيا عن قلقه الشديد ازاء الوضع الخطير في الاراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي وممارساته التعسفية واجراءاته القمعية واستمراره في مصادرة الاراضي والممتلكات واتامة المستعمرات الاستيطانية وتمعيده لسياسة الابعاد ونسك البيوت وخرق العقوبات الجماعية على السكان واختهاك حرمة المقدسات الاسلامية والمسيحية ،

مشيرا الى تأييد المجتمع الدولي المتزايد للانتفاضة الفلسطينية وتوفه الى جانب النضال المشروع للشعب الفلسطيني،

وأخذا بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية المتردية وضرورة تقديم كافة اشكال الدعم المادية والسياسية لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني ومواصلة انتفاضته المباركة :

١ - يوجه تحية للشعب الفلسطيني، ويؤكد تضامنه الكامل مع جهاده المتواصل، ويعبر عن اعتزازه بالانتفاضة المباركة ؛

٢ - يدعو الى تقديم كافة اشكال الدعم للشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة حتى يتمكن من تحرير ارض دولته فلسطين من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة سيادته على ترابه الوطني في دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف ؛

٣ - يدين بشدة السياسة الاسرائيلية القاسمة على استمرار الاحتلال والتوسع وانكار الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ويدين بشدة ممارساتها القمعية المنظمة، وانتهاكاتها لحقوق الانسان والقانون الدولي ومصادرة الاراضي والممتلكات واقامة المستعمرات الاستيطانية، وابعاد المواطنين، ونسف بيوتهم، واقتلاع الاشجار المثمرة، واغلاق المدارس والجامعات، وفرض الحصار الاقتصادي على الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف ؛

٤ - يدين استعمال الولايات المتحدة الامريكية لحق النقض (الفيثو) ضد المشاريع الخاصة بتأمين الحماية الدولية للمواطنين الفلسطينيين، ويطالبها بان تتخذ موقفا سياسيا عادلا ومتوازنا غير منحاز من قضية النزاع العربي الاسرائيلي، مما يساعد على تحقيق الحل العادل والشامل في الشرق الاوسط ؛

١ - يطالب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بتعيين "قوة حامية" لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال كما يطالب الأمم المتحدة بالعمل على إرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي المحتلة لمراقبة الممارسات العنصرية التي تقوم بها قوات الاحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة، منتهكة كل الاعراف والمواثيق الدولية وخاصة اعلان حقوق الانسان واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، ويدعو الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى تأمين الحماية الدولية اللازمة للمواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

ب - يطالب المجموعة الاسلامية بالامم المتحدة بادراج بند خاص في جدول أعمال "مؤتمر القمة الخاص بالطفولة" يتعلق بوضع "الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي" .

٦ - يدعو الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وكافة الدول والقوى المحبة للسلام لتكثيف جهودها لحمل سلطات الاحتلال على :

- (١) اطلاق سراح كافة المعتقلين،
- (٢) اعادة كافة المبعدين والغاء سياسة الابعاد وانساح المجال امام الزوجات والاطفال الذين شردوا للعودة والاستجابة لجميع طلبات لهم شمل العائلات،
- (٣) الغاء البطاقات الخضراء وكالة القیود المفروضة على حرية التنقل ،
- (٤) الغاء اسلوب العقوبات الجماعية بكافة اشكالها بما في ذلك نرض حظر التجول واغلاق بعض المناطق، وقطع المياه والكهرباء،
- (٥) عدم السماح بتوطين المهاجرين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم السماح باقامة مستوطنات جديدة واعتبار كل المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها تلك المقامة في مدينة القدس الشريف، باطله وغير شرعية ويجب انالنها .

- (٦) وقد حملة هدم البيوت واغلاقها والسماح باعادة بناء البيوت المهدمة والتوقف عن سياسة اقتلاع الاشجار ورنع القيود المفروضة على زراعة الاشجار المثمرة،
- (٧) التوقف عن استغلال المياه الجوفية والثروات الطبيعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ورنع القيود المفروضة على الحق الطبيعي للفلسطينيين في استغلالها،
- (٨) التوقف عن جباية الضرائب ورنع الحواجز الضريبية ووقف حملة المداهمات الضريبية واستخدامها كأداة قمع ضد ابناء الشعب الفلسطيني،
- (٩) رنح القيود والتضييقات المفروضة على تصدير المنتجات الوطنية الفلسطينية،
- (١٠) التوقف عن سياسة مداهمة المستشفيات والمؤسسات الصحية واعتقال العاملين والمرضى منها والسماح لمنظمة الصحة العالمية بممارسة مسؤولياتها والتعامل مباشرة مع المؤسسات الصحية الفلسطينية،
- (١١) فتح كافة المؤسسات التعليمية المغلقة والتوقف عن الممارسات الاستفزازية ضدها ورنع القيود المفروضة على الحرية الاكاديمية وسير الدراسة ،
- (١٢) اعادة فتح كافة المؤسسات الصحائية ومراكز الابحاث والنجابات العمالية والمهنية المغلقة،
- (١٣) فتح المناطق المحتلة امام وسائل الاعلام المحلية والاجنبية لتمكينها من اداء دورها في مراقبة سلوك وممارسات سلطات الاحتلال القمعية، وانتهاكات حقوق الانسان ،
- (١٤) التوقف عن تدنيس حرمة اماكن العبادة ومنع الانسان من حقه في ممارسة شعائره الدينية ،

٧ - يؤكد المؤتمر على المشاريع الخاصة بالانتفاضة والتي اقرها المؤتمر الاسلامي الثامن عشر في قراره رقم ١٨/١ - من الفقرة (٦) والخاصة ب :

- (١) تسهيل تشكيل لجان "نصرة فلسطين" في جميع بلدان العالم الاسلامي، والى مواصلة تقديم الدعم الرسمي والشعبي العاجل للشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة لتمكينه من مواصلة كفاحه المشروع عبر القنوات المتاحة بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية

- (ب) إصدار "طابع الانتفاضة" بقيمة رمزية يحمل صوراً من بطولات أبطال الحجارة، ويحول ريعها الى صندوق الانتفاضة لدى منظمة التحرير الفلسطينية ؛
- (ج) إقامة دورة رياضية لكرة القدم باسم "كأس الانتفاضة الفلسطينية"، تشارك بها كل الدول الاسلامية، على ان يعود ريع هذه المباريات لصندوق الانتفاضة لدى منظمة التحرير الفلسطينية ؛
- (د) تنفيذ وتمويل مشروع احتجاج "مظلة شمسية" تطبع عليها صورة القدس الشريف وقبة الصخرة المشرفة، ويكتب على جنباتها عبارة "القدس تشاديكم" باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ؛
- (هـ) تقديم الدعم اللزم للأمانة العامة من اجل تنفيذ "البرنامج الاعلامي الاسلامي لدعم انتفاضة الشعب الفلسطيني داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة" الذي اقره المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام الذي عقد في ١٢ اكتوبر ١٩٨٨ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ؛
- (و) دعوة جميع المسلمين وخطباء المساجد في جميع انحاء العالم الاسلامي الى تعزيز التوعية الاسلامية بجهاد الشعب الفلسطيني وانتفاضه البطولية داخل فلسطين المحتلة،
- ٨ - بحث سفراء الدول الاسلامية في عواصم العالم الى الاستمرار في الجهود لدى الدوائر الرسمية والاعلامية في تلك العواصم لمواصلة التعبير عن تضامنها مع الشعب الفلسطيني واستنكارها للجرائم الاسرائيلية العنصرية والتشديد بها والدعوة لايقانها ؛
- ٩ - يعرب عن شكره وتقديره لكل الدول والمنظمات الدولية والشعبية ووسائل الاعلام التي بادرت الى اعلان مواقفها التضامنية مع الشعب الفلسطيني وانتفاضه المباركة ونددت بحدثة بالجرائم الوحشية الاسرائيلية وعملت على نشرها بصورة علنية ورسمية امام الراي العام العالمي ؛

١٠- يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ بنود هذا القرار على الصعيد الإسلامي، ومواصلة الاتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والمجموعات الدولية الأخرى، والتنسيق معها للعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ٦٠٥ و٦٠٧ و٦٠٨ لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب وتحت الاحتلال ؛

قرار رقم ١٩/٢ س

بشان

تهجير اليهود السونيين للأراضي الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد فى مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو- ٥ اغسطس ١٩٩٠م ،

منطلقا من مبادئ ميشاق منظمة المؤتمر الاسلامى واهدافه ،

مؤكددا استمرار تعزيز التضامن الاسلامى والتزام البلدان الاسلامية بدعم النضال العادل الذى يخوضه الشعب العربى فى فلسطين والجولان السورى ولبنان ،

مؤكددا ايضا ان الخطر الصهيونى العدوانى التوسعى لا يستهدف دول المواجهة العربية فحسب ، بل يهدد الى زعزعة استقرار البلدان الاسلامية وتهديد استقلالها ، مما يعتبر تهديدا للسلام والامن الدوليين ،

منوها بالخطط والبرامج التى اقترحتها لجنة القدس برئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثانى ، ملك المملكة المغربية ، ورئيس لجنة القدس ، لوقف عملية التهجير الجماعى لليهود السونيين الى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،

مشيرا الى الخطر المحدق الذى تشكله عملية التهجير الجماعى المنظم لليهود السونيين وقيامهم الى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ،

مذكرا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ والخاص
بحق عودة الفلسطينيين الى ارضهم ،

ومنبها بأن مخطط تهجير اليهود السوفيت الى الاراضى
الفلسطينية بما فيها مدينة القدس والجولان العربى السورى
والاراضى العربية المحتلة الاخرى يؤدى الى تهجير قسرى جماعى
للشعب الفلسطينى من ارضه والى تهجير ماثل لبقية المواطنين
العرب بهدف تنفيذ المخطط الصهيونى لاقامة (اسراييل الكبرى) مما
يشكل خطرا جسيما يهدد سلامة وامن الشعب الفلسطينى والدول
العربية والاسلامية ،

معتبرا ان تهجير اليهود السوفيت وتوطينهم فى الاراضى
العربية المحتلة يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الانسان
واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ٤٩ منها ، وكذلك
مبادئ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ،

١- يدين بشدة تهجير اليهود السوفيت وسواهم الى فلسطين
المحتلة والاراضى العربية المحتلة الاخرى لكونه يشكل اعتداء
على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطينى وشهديدا للدول
العربية والاسلامية ولامن المنطقة واستقرارها .

٢- يحى نضال الشعب الفلسطينى ، ويعبر عن اعتزازه بانتفاخته
المباركة ، ويدهو جميع الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر
الاسلامى لمواصلة مناصرة جهاده وزيادة تضامنها ودعمها
لنضاله العادل والمشروع ضد الاحتلال الاسرايلى حتى يتمكن من
تعزير صوده ويحقق كامل اهدافه فى الحرية والاستقلال .

- ٢- يدين بشدة استمرار الممارسات المهيوينة الوحشية والعنصرية ضد المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وانتهاكاتها لحقوق الانسان والقانون الدولي ، ويطالب المنظمات الدولية التدخل لايقاف مثل هذه الاعمال اللاانسانية التي تعتبر خرقا فاحشا لحقوق الانسان ، ويطالب الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها لضمان احترام مبادئ الاتفاقية .
- ٤- يؤكد على حق العودة للشعب الفلسطيني الى اراضيه المحتلة الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٩٤) .
- ٥- يدين بشدة سياسة الاستيطان وتوطين المهجرين السوفييت وغيرهم من اليهود في الارض الفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف والجولان العربية السورية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ويعتبر كل المستوطنات المقامة على الأرض المحتلة باطلة ومخالفة للشرعية الدولية .
- ٦- يطالب بوضع الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف تحت الاشراف الدولي المؤقت لضمان الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ، ولضمان منع توطين المهجرين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تمهيدا لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة .
- ٧- يدعو الدول الموقعة على اتفاقيات هلسنكي ان تلتح بباب استيعاب المهاجرين اليهود القادمين من بعض الدول الاطراف في الاتفاقيات المذكورة انسجاما مع التزامات هذه الدول بحكام تلك الاتفاقيات .

٨- يطالب حكومة الاتحاد السوفيتي، انسجاما مع موقفها المؤيد على وجه العموم لقضية فلسطين :

١- بمنع تهجير اليهود السوفييت الى اسرايل للأسباب التالية :

١- لأن هذا التهجير يشكل خرقا للقوانين والمواثيق والقرارات الدولية .

ب - لأن اسرايل ترفض الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ارضهم بموجب حق العودة المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة، وتمنع اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة ذلك الحق .

ج - لأن هذا التهجير يهدد مسيرة السلام في المنطقة ، وتشجع الكيان الصهيوني على انتهاج سياسة التوسع والاستيطان والعدوان .

د - لتعارض هذا التهجير مع حرية المهاجر في اختيار البلد الذي يريد ان يستقر فيه وذلك في ضوء القيود الامريكية التي لفتت على دخول المهاجرين اليهود الى الاراضي الامريكية واطلق مراكز تجمعهم في اوربا قصد دفعهم قسرا الى فلسطين المحتلة .

هـ) لرفض اسرائيل الالتزام بعدم توطين اليهود فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وعدم اقامة مستوطنات فيها،

٢ - التاكيد على اسرائيل بتقديم الضمانات بعدم توطين المهاجرين اليهود السونيين فى الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وكذلك الجولان العربى السورى وبقيّة الاراضى العربية المحتلة .

٣ - عدم اسقاط جنسية اى مهاجر يغادر بلده والمماح له بالاحتفاظ بجوازه لتمكينه من العودة الى بلده الاصلى اذا ما رغب فى ذلك .

٩- يطالب حكومة الولايات المتحدة الامريكية، انمجاما مع مواثها المعلنة ضد الاستيطان فى الاراضى الفلسطينية وغيرها من الاراضى العربية المحتلة الاخرى بما فيها مدنسية القدس الشريف وكذلك الجولان العربى السورى ، بالعمل على الحيلولة دون توطين اليهود فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، ودون اقامة مستوطنات فيها ، وازالة ما تم انشاؤه منها ، وفق ما نصت عليه القرارات الدولية فى هذا الشأن ، وتدعمو الحكومة الامريكية الى تحمل مسؤولياتها من خلال الاجراءات التالية :

١ - رفع القيود التى وقعتها فى وجه دخول المهاجرين اليهود اليها ،

ب - ايتاد المساعدات التى تمنحها الادارة الامريكية للحكومة الاسرائيلية لدعم مشروعات الاستيطان الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة .

ج - التشبيه الى ان منح الاعفاء الضريبى للشركات التى يتم جمعها فى الولايات المتحدة الامريكية لمصالح المشاريع الاستيطانية الاسرائيلية انما يتعارض مع السياسة الامريكية المعلنة بشأن الاستيطان فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .

- ١٠- يناهذ دول المجموعة الأوروبية انسجاما مع موقفها المتميز من القضية الفلسطينية :
- أ - تكثيف الاتصالات لحمل إسرائيل على إيقاف الاستيطان الإسرائيلي وتوطين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك تنفيذا للاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان والقرارات الدولية ذات الصلة .
- ب - السماح لمن يرغب من هؤلاء المهاجرين في الإقامة في أية دولة أوروبية وفقا لاتفاقيات هلسنكي .
- ج - إعادة فتح مراكز التجمع الأوروبية التي توفر للمهاجرين فرصة اختيار المكان الذي يريدون التوجه إليه .
- ١١- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي التدخل الفعال لدى القوى المؤثرة في العالم لبيان الآثار السلبية الخطيرة التي تترتب على تهجير اليهود السوفييت الى فلسطين المحتلة ، والتصدى لها بكل الوسائل الممكنة ، كما يدعو المؤتمر الدول الاعضاء الى العمل على تشجيع عودة اليهود من فلسطين المحتلة الى مواطنهم الأصلية .
- ١٢- يطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة رقابة دولية للأشراك والرقابة على عدم الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، وذلك تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .
- ١٣- يطلب فرض العقوبات بكافة أشكالها على الدول التي تساعد في عملية التهجير المنظم لليهود السوفييت للأراضي العربية المحتلة .
- ١٤- يحث الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية في الدول الاعضاء على تكثيف الاتصال مع مشيلاتها في مختلف دول العالم لشرح أبعاد ومخاطر تهجير اليهود السوفييت الى فلسطين المحتلة وتهديدها للمسلم في منطقة الشرق الأوسط .

قرارات رقم ١٩/٣ - س
بشأن
قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي

=====

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ مرم ١٩٨٩ ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ ،

منطلقا من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واهدافه ،

مستندا الى قرارات مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية ذات الصلة ،

مذكرا بخافة قرارات الامم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ،

مستذكرا كذلك لقرارات الدورتين الاستثنائيتين للقمة العربية المنعقدتين في الدار البيضاء مايو ١٩٨٩م وبغداد في مايو ١٩٩٠ بهذا الخصوص ،

موثقا استمرار تعزيز التضامن الاسلامي والتزام الدول الاسلامية الثابت بالنضال العادل الذي يفوضه الشعب العربي في فلسطين والجزلان العربي السوري ولبنان ،

موثقا ان قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي ، وان استمرار احتلال العدو الصهيوني للأراضي الفلسطينية والعربية ورفض الانسحاب منها وضد لمدينة القدس الشريف والجزلان وتخرقه للمقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، انما تشكل انتهاكا صارخا للشرعية الدولية ولمبادئ القانون الدولي لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ،

واذ يلاحظ بقلق عميق شطورة الوضع في الاراضي الفلسطينية والعربية الممتلئة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي وتماديته في ممارساته العنصرية والتوسعية وتمعيد عملياته الارهابية والقمعية ضد المواطنين العرب وخاصة نفس بيوتهم وابعادهم عن وطنهم ،

واذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على الاراضي العربية الممتلئة ، بما فيها القدس الشريف . ويلاحظ رفض اسرايل المستمر لتطبيقها .

موثقا ان الخطر الصهيوني العدواني والتوسعي لا يستهدف دول المواجهة العربية فحسب ، بل يهدف الى زعزعة استقرار البلدان الاسلامية وتهديد استقلالها مما يعتبر تهديدا للسلام والامن الدوليين ،

واذ يتابع باهتمام استمرار الانتفاضة الفلسطينية الشعبية للعام الثالث في الاراضي الفلسطينية الممتلئة من اجل انهاء الاحتلال الاسرائيلي والحصول على حقوقه الوطنية الثابتة وحله في العودة وتقرير المصير والقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف ،

وإذ يأخذ علماً ، بكل تقدير ، بكلمة الرئيس ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أمام مجلس الأمن في جنيف في ٢٥ مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ بالقلق العميق أن التواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا يؤدي إلى تشجيع سياسة الارهاب والتصفية الجسدية ضد الفلسطينيين والعرب في الأراضي المحتلة من ناحية ، وأغلبية السكان السود في جنوب إفريقيا من جهة أخرى ،

١ - يسعى نضال الشعب الفلسطيني ، ويعبر عن اعتزازه بانتفاضته المباركة ، ويدعو جميع الدول الاعضاء في مواصلة مناصرة جهادة ، وزيادة تضامنها ودعمها لنضاله العادل والمشروع ضد الاحتلال الاسرائيلي الى ان يخلق كامل اهدافه في الحرية والاستقلال .

٢ - يؤكد دعمه لدولة فلسطين المستقلة وحق الشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على ارض دولته المستقلة .

٣ - يؤيد الجهود المبذولة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة بمشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وغافة الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى طبقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة واخرها قرارها رقم ٤٤/٢٧ . لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٤ - يؤكد تاييده ودعمه لمبادرة السلام الفلسطينية المستندة الى الشرعية الدولية لحل القضية الفلسطينية التي هي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط .

٥ - يؤكد ان قضية فلسطين هي قضية المسلمين الاولى وتشكل جوهر الصراع العربي الاسرائيلي وان السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس الانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، واستعادة و ممارسة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حق العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية فوق ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف .

٦ - يؤكد مجددا ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وهذا الحق الكامل في تمثيله والاشترك نيابة عنه بصورة مستقلة ومتكافئة في جميع المؤتمرات والنشاطات المعنية بقضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ، و لقيادة نضاله من اجل تحرير ارض دولة فلسطين من الاحتلال الاسرائيلي .

- ٧ - يطالب بانسحاب اسرائيل اللوري وغير المشروط من حالة الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ويدعو الامم المتحدة الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي تكفل انهاء الامتلاك للاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني من خلال وضع المناطق الفلسطينية تحت الاشراف الدولي المؤقت تمهيدا لتطبيق السلام العادل والشامل في المنطقة .
- ٨ - ياتى لتعليق الولايات المتحدة الامريكية لحوارها مع منظمة التحرير الفلسطينية و يطالبها باستئناف الحوار و تطويره و تعزيزه بشكل جوهري، وبان تتخذ موقفا سياسيا عادلا و متوازنا غير منماز من قضية النزاع العربي الاسرائيلي، و ذلك باعترافها بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني واحترامها لذلك الحق مما يساعد على تطبيق حل عادل و شامل في الشرق الاوسط .
- ٩ - يدين بشدة استمرار الممارسات الصهيونية الوحشية والعنصرية ضد المواطنين في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، ويناشد المنظمات الدولية التدخل الايلاف هذه الاعمال اللاانسانية التي تعتبر خرقا فاضحا لحقوق الانسان الفلسطيني .
- ١٠ - يؤكد ان مدينة القدس الشريف جزء من الاراضي الفلسطينية المحتلة وهي عاصمة دولة فلسطين ، وان اي مساس بوضعها القانوني هو انتهاك صريح للمواثيق والقوانين والقرارات الدولية ويعتبر غير شرعي و كأنه لم يكن . وفي هذا الصدد فان المؤتمر يدين بشدة قرار الكونجرس الامريكي القاضي باعتبار (القدس عاصمة ابدية لاسرائيل) والمخالف للقانون الدولي والقرارات الامم المتحدة والمواثيق الرسمية للولايات المتحدة الامريكية الخاصة بالمدينة المقدسة .
- ١١ - يدين بشدة سياسة الاستيطان وتوطين المهاجرين السوفيت و غيرهم من اليهود في الارض الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها مدينة القدس الشريف التي تنتهجها اسرائيل وخاصة عملية نقل اليهود وبالذات هجرة اليهود السوفيت وتوطينهم في تلك الاراضي ، مما يؤدي الى تشريد وابعاد مزيد من السكان الفلسطينيين والعرب من ديارهم ومما يدمر كل جهد لتطبيق السلام العادل والدايم . ويعتبر كل المستوطنات المقامة على الارض المحتلة باطلة ومخالفة للشرعية الدولية .
- ١٢ - يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها المجموعة الاسلامية لدى الامم المتحدة ، ويدعوها الى الاستمرار في بذل جهودها لاستصدار القرارات الدولية لصالح القضية الفلسطينية
- ١٣ - يدين التعاون الشامل بين النظامين العنصريين في تل ابيب وهريتوريا وخاصة في ميدان التسليح النووي .
- ١٤ - يؤكد التزام الدول الاعضاء بالعمل من اجل تخفيف جهودها وتنسيق مواقفها في المسائل الدولية من اجل زيادة التعاون الدولي لمواجهة مخططات الانظمة العنصرية في اسرائيل وجنوب افريقيا .

- ١٥ - يعرب عن قلقه العميق ازاء الوضع في مضميات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان / نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية المستمرة ، ويدعو الى مواصلة تقديم الدعم اللازم لاعمارها والمناطق اللبنانية المجاورة لها وتأمين المتطلبات الحياتية لسكانها الفلسطينيين وذلك بالتعاون والتنسيق بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية صاحبة السيادة الشرعية ويعبر عن ادانته واستنكاره للغارات الوحشية والاعتداءات المتكررة التي يشنها العدو الصهيوني ضد هذه المضميات .
- ١٦ - يعرب عن تأييده ودعمه للجمهورية العراقية في تصديها للتهديدات الصهيونية ، وحق العراق في ردع أي اعتداء عليه ويعرب عن تضامنه مع العراق في مواجهة الحملة الغربية وخاصة الأمريكية ، ضد جهودها الهادفة الى منعه من تطوير قدراته التكنولوجية .
- ١٧ - يعرب عن تقديره لماضرة الفاتيكان لموقفها الايجابي من قضية فلسطين ودعمها السياسي للمبادرة السلمية التي تقدمت بها منظمة التحرير الفلسطينية .
- ١٨ - يعرب عن تقديره لدول المجموعة الأوروبية لدورها الايجابي ازاء عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ولمواقفها الداعمة للقضية الفلسطينية وتأييدها للمبادرة السلمية التي تقدمتها منظمة التحرير الفلسطينية وتدعو هذه الدول الى تطوير مواقفها الايجابية هذه والاعتراف بدولة فلسطين والتعامل معها .
- ١٩ - يعرب عن تقديره للموقف الدولي السياسي والاعلامي للامم المتحدة وحرقة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية وجميع الشعوب والقوى العالمية التي ايدت قضية فلسطين في المحافل الدولية وقدمت الدعم لنضال الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة .
- ٢٠ - يعرب عن تقديره للأمين العام للامم المتحدة لما يبذله من جهود ببناءة لايجاد تسوية لقضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي في منطقة الشرق الاوسط وفق قرارات الامم المتحدة ذات الصلة .
- ٢١ - يثني على جهود اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي ترأسها جمهورية السنغال لما تبذله من جهود للاضطلاع بالمهام الموكلة لها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة .
- ٢٢ - يدعو الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٤ - س

بشان

الجولان العربي السوري المحتل

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

وقد ناقش البند المعنون "الجولان العربي السوري المحتل"، وقرار اسرائيل الصادر في ١٤/١٢/١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربي السوري المحتل .

واستعرض ما يتعرض له المواطنون العرب السوريون من اجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لارغامهم على القبول بالهوية الاسرائيلية .

واذ يشير الى قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة ذات الملة وآخرها القرار ٣/٥/ - س (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس في الكويت، والقرار رقم ٣/١٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية في الرياض .

واذ يشير الى قرار مجلس الامن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م وقرارات الجمعية العامة ذات الملة وآخرها القرار ٤٤/٤٠ ب وتاريخ ٤/١٢/١٩٨٩م .

١ - يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لاجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها اليائسة للخليل من تمسكهم بأرضهم وبهويتهم العربية السورية .

- ٢ - يدين بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الامن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م .
- ٣ - يؤكد من جديد ان قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني ومباطل ولاغ، وليست به أية شرعية على الاطلاق، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق وقرارات منظمة الامم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي .
- ٤ - يدين بقوة اسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان العربي السوري المحتل، وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسس ولسياساتها وممارساتها، وبالاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين اليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .
- ٥ - يدين بقوة محاولات اسرائيل لقرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .
- ٦ - يؤكد من جديد أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت انها دولة غير نحبة للسلام وانها تمنع في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق وانها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١/٥/١٩٤٩م .
- ٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٩/٥ - سبشأنالتأكيد على الدفاع عن قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٢٢٧٩ (د-٣٠)

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) للمنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ كانون / يوليو - ٥ آب / اغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يستلهم مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تدعو الى تصفية العنصرية .

واذ يشير الى اعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

واذ يلاحظ امعان اسرائيل في سياساتها العدوانية التي تعكس عنصرية الفكر الصهيوني .

واذ يلاحظ التعاون الوثيق القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا ووجه الشبه بينهما في السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان مخالفة للمواثيق الدولية .

واذ يتابع بقلق عميق المساعي التي تبذلها بعض الدول لالغاء قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٧٩/د-٣٠ الصادر ١٩٧٥ الذي يعتبر الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري .

١ - يعتبر ان السعي لالغاء احد قرارات الامم المتحدة من شأنه خلق سابقة خطيرة في تاريخ هذه المنظمة تمس مكانة ومصداقية الامم المتحدة وتضع القرارات الصادرة عنها موضع التساؤل .

- ٢ - يدعو الدول الاعضاء للعبث في نطاق الامم المتحدة وخارجها للتمدي للمحاولات التي تبذل للتعرض لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ لعام ١٩٧٥ .
- ٣ - يطلب من الامين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس .

قرار رقم ١٩/٦ - س
بشأن
الظعن بأوراق اعتماد إسرائيل في الأمم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتطافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

اذ يستلهم مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

اذ يذكر بانتهاك اسرائيل لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن حول قضية فلسطين والشرق الاوسط مما يشكل خرقا صارخا للمادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة ،

اذ يؤكد اذانتها لأسرائيل لرفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن التي تطالبها بالغاء قوانينها بضم القدس المحتلة واعلانها عاصمة ابدية لها وفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربي السوري المحتل ،

١ - يعلن عن ان اسرائيل وسياساتها واعمالها تثبت انها ليست دولة محبة للسلام ، وانها تمعن في انتهاك مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وعدم الوفاء بتعهداتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د/٣) المؤرخ في ١١/٥/١٩٤٩م بمناسبة قبول اسرائيل عضوا في الامم المتحدة .

٢ - يؤكد اهمية الظعن في وشائق تفويض الوفد الاسرائيلي الى مختلف دورات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ويدعو الدول الاعضاء الى ان تكون في بداية انعقاد الدورة السنوية للجمعية العامة للامم المتحدة بتسجيل تحفظها على وشائق تفويض الوفد الاسرائيلي .

٣ - يدعو الابين العام الى تقديم تقرير سنوي حول الموضوع .

قرار رقم ١٩/٧ - س

بشأن

استئناف أو انشاء بعض الدول لعلاقات
دبلوماسية مع إسرائيل ، ونقل ، وإقامة
سفارات في مدينة القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ إلى ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

أذ يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

وإذ يستذكر قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بوضع مدينة القدس الشريف وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ ،

وإذ يذكر بقرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد التزام الدول الأعضاء بقطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها من العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع إسرائيل ،

وإذ يذكر من جديد بأن ابقاء أو استئناف تلك العلاقات يساعد إسرائيل على استمرار اغتصاب فلسطين والملقوق الوطنية الثابتة لشعبها ويديم احتلالها للأراضي العربية المحتلة ،

وإذ يذكر بالقرار رقم (١١٥٥) الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الوحدة الأفريقية المنعقدة في أديس أبابا بين ١٩ - ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ م التي أوصت الدول الأعضاء بتجديد تصميمها الراسخ على عدم إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل أو إعادة هذه العلاقات وهي الطيف الطبيعي المفضل لنظام جنوب أفريقيا العنصرية .

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية السابقة وآخرها القرار رقم ١٨/١٦ - س والخاص بالوقوف في وجه السعي الإسرائيلي للفروج من العزلة :

- ١ - يطلب من الدول الأعضاء بالالتزام بقرارات المؤتمرات الإسلامية الداعية إلى عدم إقامة أي نوع من العلاقات مع إسرائيل .
- ٢ - يسف لكقيام بعض الدول باستئناف علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل ويطلب منها أن تعيد النظر في قرارها .
- ٣ - يناشد الدول التي تعتزم استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية أو غيرها مع إسرائيل أن تعيد النظر في مواقفها .
- ٤ - يسف الدول التي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية وغيرها مع إسرائيل أن تعيد النظر في ذلك التزاما بقرارات المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة

- ٥ - يطلب الدول بعدم السامة سفارات لها في مدينة القدس الشريف أو التعامل مع إسرائيل بأي شكل يمكن أن يلهم بأنه اعتراف باحتلالها أو ضمها لمدينة القدس الشريف .
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٩/٨ - س
بشأن
التسلح النووي الاسرائيلي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ - ٥ أغسطس ١٩٩٠ .

اذ يشير الى استمرار علاقات التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في جميع المجالات ولاسيما تعاونها لتطوير الاسلحة النووية ومنظومات ايصالها الى اهدافها .

واذ يذكر بقرارات المؤتمرات الاسلامية وآخرها القرار رقم ٥/١٧ - س (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس والقرار ١٨/١٧-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية .

واذ يشير الى القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع والذي طالب فيه اسرائيل بان توضع على نحو عاجل جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي وآخرها القرار رقم ١٢١/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ .

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وآخرها القرار رقم ١٠٨/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ الذي طالب دول منطقة الشرق الاوسط ضمن امور اخرى بالانضمام الى اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية وبان توافق على اخضاع جميع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعلن من تأييدها لانشاء هذه المنطقة وتودع مجلس الامن تلك البيانات .

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار رقم ٥٠٦ في ١٩٨٩/٩/٢٩ التي طالبت إسرائيل باخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية انصياعاً لقرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) لعام ١٩٨١ .

وإذ يشير إلى الدراسات والمعلومات المأدرة عن المعاهد والمراكز والهيئات الدولية ويضمنها نتائج دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الصادرة في الوثيقة ٥٢٠/٤٠/١ لعام ١٩٨٥ . التي تؤكد جميعها حيافة إسرائيل للأسلحة النووية .

(وأن هناك مؤشرات هامة تفيد أن إسرائيل قد وصلت إلى العتبة التي أصبحت فيها دولة حائزة للأسلحة النووية منذ عقد من الزمن على الأقل) . (ويود فريق الخبراء أن يؤكد أنه لا شك في أن إسرائيل تمتلك الآن القدرة على صناعة الأسلحة النووية في غضون وقت قصير جداً إن لم تكن اجتازت تلك العتبة بالفعل) .

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يمتلك منشآت نووية مهمة ولم ينضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

وبعد الاطلاع على تقرير الإمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الموضوع .

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق بالغ رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها وكذلك رفضها إخضاع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم الدعوات المتكررة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ يساوره قلق شديد من استمرار الكيان الصهيوني العنصري في سياسة التسلح النووي المحدودة النشاطات السرية وغير الشرعية التي يظلم بها حياة المواد الانشطارية واجهزة التفجير النووي كما كشفت بذلك التقارير الصادرة منذ ١٩٨٥م عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصادر المعلومات الأمريكية وما كشف من معلومات في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦م.

وإذ يساوره قلق بالغ من احتمالات تصعيد سباق التسلح في المنطقة من جراء حياة إسرائيل للاسلحة النووية وتهديدها الخطير لامن وسلامة دول المنطقة .

وإذ يدرك أن مسؤوليات دول المنطقة في حماية أمنها وسلامتها تفرض عليها اتخاذ جميع الاجراءات التي تراها ضرورية لتعزيز قدراتها الدفاعية لمجابهة التهديد المتزايد لامنها والمتمثل بالاسلحة النووية الاسرائيلية .

وإذ يعبر عن اقتناعه بأن السياسة الاسرائيلية المعلنة في مهاجمة وتدمير المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية كما نفذتها في ضربها وتدميرها مفاعل تمون العراق في ٧/٦/١٩٨١م الخاضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي جزء من سياستها في التسلح النووي.

وإذ يساوره ايضا بالغ القلق ازاء تطوير الكيان الصهيوني العنصري للاسلحة الصاروخية البعيدة المدى واطلاقه قمرين صناعيين فضائيين للأغراض العسكرية :

١ - يدين بشدة إسرائيل لرفضها التخلي عن سياستها في حياة الاسلحة النووية .

٢ - يدين رفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية .

- ٣ - يكرر ادانته لاسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية لاختضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٤ - يكرر مرة اخرى ادانته الشديدة للتواطؤ والتعاون القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا في مجال التسليح النووي مما يهدد أمن منطقتي افريقيا والشرق الاوسط بصورة خاصة وكذلك الامن والسلام الدوليين .
- ٥ - يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على مواصلة تعاونها في اطار الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الاخرى ذات العلاقة من أجل ضمان انصياع اسرائيل للقرارات الدولية وبصورة خاصة اخضاع مرافقها النووية للتفتيش الدولي .
- ٦ - يحث مؤتمر نزع السلاح على الاسراع في ايجاد اتفاقية دولية ملزمة لتحريم الاعتداءات المسلحة على المنشآت النووية السلمية .
- ٧ - يُنَادِي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان توقف اي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن ان يسهم في قدراتها النووية .
- ٨ - يطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي ان تفعل ذلك .
- ٩ - يطلب الدول التي قدمت مساعدات مالية وفنية للقذرة النووية الاسرائيلية ان تصدر بيانات رسمية طبقا لالتزاماتها بالموثوق الدولية عن مقدار ونوعية المساعدات التي قدمتھا واجراءات الضمانات التي قامت بها .

- ١٠ - يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستمرار في متابعة نشاطات اسرائيل النووية وتحديث الدراسة المتعلقة بالتسلح النووي الاسرائيلي في ضوء آخر المعلومات المتوفرة وتقديم تقرير بذلك الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس .
- ١١ - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك للمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار ١٩٩٠ - س
بشأن
لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠ ،

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي واهدافه ،

مؤكدًا على مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضته المباركة ،

مشيدًا بالدول الاعضاء التي تحرص على متابعة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة القدس ، ودعما منها للجهاد المقدس الذي يخوضه الشعب الفلسطيني ومساندة لانتفاضته المباركة الى ان يتملق له النصر والتحرير باذن الله ،

مقدرا الجهود الضخمة والمتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية تنفيذًا للقرارات الاسلامية الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف ،

معبيا عن قلقه ازاء تصعيد العدو الصهيوني لممارساته الاجرامية التي تستهدف المسجد الاقصى المبارك واستباحة حرمة ساحاته الشريفة والاستمرار في الطغريات التي تستهدف تقويض اساساته وهدمه واقامة الهيكل المزعوم على انقاضه ،

معبيا عن قلقه من استمرار العدو الصهيوني الاستيلاء ومصادرة الاراضي والعقارات في القدس الشريف وتقويض الابنية في المدينة القديمة ،

١ - يعتمد التوصيات الصادرة عن لجنة القدس في اجتماعها الطارئ الذي عقده بمدينة الرباط بالمملكة المغربية يومي ٦ و ٧ أبريل ١٩٩٠ ، بدعوة من جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ورئيس لجنة القدس .

٢ - يوصي بان تقوم لجنة القدس في اجتماعها القادم بـ :

(أ) دراسة التطورات الاخيرة للقضية الفلسطينية على ضوء المتغيرات الدولية .

(ب) وضع خطة لدعم الانتفاضة الفلسطينية دعما ماديا ومعنويا وضمان استمرارها وتأثيرها على مجريات الامدات الدولية .

(ج) وضع خطة لمواجهة الاجراءات الاستفزازية التي أعلنتها مؤخرا حكومة الخيان الصهيوني وفوضت بموجبها من يسمي برئيس بلدية القدس الاشراف على المسجد الاقصى المبارك والتصرف بساحاته الشريفة واقامة الابنية والمنشآت اليهودية عليها .

(د) وضع خطة لمواجهة المخططات الصهيونية والهادفة الى الاستيلاء ومصادرة العقارات والاملاك والاراضي في القدس الشريف حتى يتسنى لها تهويد المدينة المقدسة ، كما يوصي بالعمل والمساهمة الفعلية على صيانة الابنية في المدينة القديمة .

(هـ) وضع خطة لدعم صمود سكان بيت المقدس من الفلسطينيين العرب للوقوف بمواجهة المخططات الصهيونية والغشالها والمماطلة على الصيغة المضاربة الاسلامية والعربية للقدس الشريف.

القرار ١٩/١ - س
بشأن
مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء (دورة السلام والتكافل والتنمية الخارجية المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ صرم ١٩٦٨) ،
الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ،

منطلقا من مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مسترشدا بالقرار رقم (٣/١- س) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

موكدا استمرار تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني والتزام الدول الاسلامية الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس وخاصة اعلان الجهاد لتحريرها وتخليص المسجد الاقصى من نير الاحتلال ،

مستذكرا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي ذات الصلة ، وخاصة قرار مجلس الامن رقم ٤٧٨ المؤرخ في ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ م ،

معبرا عن تضامنه الكامل مع الانتفاضة الباسلة التي يفوضها أبناء الشعب الفلسطيني في القدس الشريف وفلسطين وتمديهم للاعتداءات الاسرائيلية على الاماكن المقدسة خاصة المسجد الاقصى المبارك ،

معبرا عن قلقه العميق لتماعد الاعتداءات على الاماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف من قبل قوات الاحتلال الصهيوني والمستوطنين اليهود ، والتي تاتي في سياق المفططات الاجرامية الهادفة الى تدمير مسجد الصخرة والمسجد الاقصى المبارك وولى اللبنتين وثالث الحرمين الشريفين ، لاقامة مايسمى " قبيل سليمان " على انقاضهما .

معبرا عن قلقه العميق لما آل اليه وضع مدينة القدس الشريف ، والاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية فيها ، والاماكن الاثرية التي تحفظ للامة العربية والاسلامية تاريخها وحضارتها وخاصة بعد اجراءات الضم والتهويد التي فرضتها سلطات الاحتلال ، الامر الذي يعرض السلام والامن الدوليين للخطر ،

معبرا عن قلقه واستنكاره لاعتداءات العدو الصهيوني المتترة على جموع المصلين وانتهاكه لحرمة الاماكن المقدسة ،

مشيدا بالجهود التي بذلها البنك الاسلامي للتنمية بخصوص اعداد دراسة بتحويل البيوت المحيطة بالمسجد الاقصى الى معهد اسلامي عالي مما يساهم في الحفاظ على المعالم الاسلامية لمدينة القدس الشريف ،

مشيدا بالجهود المتواصلة التي تقوم بها الدول الاسلامية في الامم المتحدة وفي جميع المحافل الدولية الاخرى لتصرة قضية فلسطين والقدس الشريف ،

- بإرشاد مشيدا بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس
بإرشاد جلالة الملك الحسن الثاني ، عاهل المملكة المغربية ،
- ١ - يوكد أن مدينة القدس الشريف هي جزء من الأراضي
اللسطينية المحتلة وهي عاصمة دولة فلسطين ، وأن أي
مساس بوضعها القانوني هو انتهاك صارخ للمواثيق
والقوانين الدولية .
- ٢ - يوكد التزام الدول الاعضاء بتنفيذ برنامج العمل الاسلامي
لمواجهة العدو الصهيوني الذي أقره مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث .
- ٣ - يوكد التزام الدول الاعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع
المجموعات الدولية المؤيدة للملوك الوطنية الثابتة
للشعب الفلسطيني من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة
عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة هاليونسكو وغيرها ،
والمتعلقة بولف الاجراءات والممارسات العدوانية في هذه
المدينة المقدسة ، وخاصة الانتهاكات المتعددة لحرمة
المسجد الأقصى المبارك والاماكن المقدسة الأخرى في فلسطين .
- ٤ - يدعو جميع دول العالم الى عدم التعامل مع سلطات الاحتلال
الاسرائيلي بأي شكل من الأشغال يمكن أن يفهم منه أو تمتح
به تلك السلطات على أنه اعتراف ضمني وقبول بالأمر الواقع
الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة أبدية وموحدة للفيلان
الصهيوني و يدعو كل الدول التي تربطها بالعدو الصهيوني
علاقات دبلوماسية أن تمتنع عن نقل سفاراتها وممتلكاتها
الى مدينة القدس الشريف .
- ٥ - يدين بشدة قرار الطونجرس الأمريكي الخاص باعتبار مدينة
القدس عاصمة لاسرائيل ، مخالفًا بذلك القانون الدولي
والقرارات الأمم المتحدة ، ويطالب بإلغاء هذا القرار الذي
يتنكر للملوك العربية ويتمدى مشاعر الأمة الاسلامية .
ويطلب من الدول الاعضاء دعوة مجالسها النيابية الى اشارة
هذا الموضوع في المؤتمرات البرلمانية الدولية .
- ٦ - يؤكد الأمين العام بالتنسيق مع الدول الاعضاء بالمبادرة
الى اقامة الندوات للتعريف بقضية القدس الشريف وفلسطين
في مختلف العواصم العالمية .
- ٧ - يدعو الدول الاعضاء التي لم تنفذ القرارات الاسلامية
الداغية الى اعلان الدول الاعضاء تأخي عواصمها ومدنها
التاريخية مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين أن
تسارع بتنفيذ ذلك ، تعزيزًا لروح التضامن الاسلامي مع
الشعب الفلسطيني .
- ٨ - يدعو الدول التي أعلنت تأخي عواصمها مع مدينة القدس
الشريف الى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز
صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها .
- ٩ - يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات الضرورية للتمدى
للمخططات الاسرائيلية والتي دخلت حيز التنفيذ والقامة
بهدم المسجد الأقصى المبارك لاقامة مايسمى (هيكل سليمان)
على انقاضه .

- ١٠ - يُدعو الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعدم السماح بإقامة مستوطنات جديدة في مدينة القدس واعتبار كل المستوطنات المقامة بها باطلة وغير شرعية ويجب إزالتها .
- ١١ - يرفض ويدين قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف وأحداث التغيير الديمغرافي فيها وتهويدها ، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئ القانون الدولي وميثاق وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .
- ١٢ - يطلب بالعمل من أجل عقد لقاء إسلامي مسيحي بمشاركة حاضرة الفاتيكان والكنائس الشرقية والكنائس الأخرى من أجل الحفاظ على هوية المدينة المقدسة وطابعها الديني والتاريخي ووضعها الديمغرافي .
- ١٣ - يلدر مولف حاضرة الفاتيكان المستمر المتمثل في اذاعة الاجراءات والممارسات الاسرائيلية في مدينة القدس الشريف ويدعو إلى استمرار الاتصال مع حاضرة الفاتيكان والمؤسسات الدينية الأخرى بغية التوصل إلى مولف إسلامي مسيحي يحفظ لمدينة القدس هويتها العربية وطابعها الإسلامي المقدس .
- ١٤ - يطلب الأمين العام بمتابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى كل من لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار ١٩/١١ - س
بشأن
طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ صرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

منطلقا من مبادئ واهداف ميخاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

مؤكدا مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني وانتفاضة المباركة ،

مشيدا بالدول الاسلامية الملتزمة باصدار طابع فلسطين وتمويل ريعه لجمعية رعاية أسر شهداء ومجاهدي فلسطين بصورة دائمة ومستمرة ،

منوها بأهمية استمرار الدول الاعضاء في اصدار طابع فلسطين لما في ذلك من اثر مادي ومعنوي على الشعب الفلسطيني ولقيته العادلة ،

١ - يؤكد مجددا دعوة الدول الاعضاء التي اصدرت الطابع للاستمرار في اصداره و تمويل ريعه بعد ان حساب جمعية رعاية أسر وشهداء ومجاهدي فلسطين (P.L.O- Palestine Welfare Society Stamp / Palestine) لدى البنك الاسلامي لتنمية ، ان تفعل ذلك بصورة دورية ومنتظمة .

٢ - يؤكد مجددا على دعوة الدول الاعضاء التي لم تصدر هذا الطابع ان تقوم بذلك في أقرب فرصة ممثلة .

قرار ١٩/١٢ - سي
بشأن
الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين
والأراضي العربية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ مصرم ١٩٦٨ (الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٦٨)

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

ستندا الى جميع القرارات الاسلامية بهذا الشأن ،

مؤكدا مبداء تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانشاءه المباركة ،

مستذكرا بقرار مجلس الامن رقم ٤٦٥ والقاص بالمستوطنات .

مشيدا بالجهود التي تبذلها لجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة أخطار الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين وسعيها المتواصل لوضع الفظ واقتراح السبل والوسائل الكفيلة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وضمان بقاءه على أرض وطنه فلسطين وتمكينه من نيل وممارسة حقوقه الوطنية الشابتة غير القابلة للتصرف ،

منوها بأهمية تنفيذ البرامج والخطط التي اقترحتها اللجنة لوقف ممارسات العدو الصهيوني واستمراره في مصادرة وضم الارض الفلسطينية بما في ذلك مدينة القدس الشريف والعربية الاخرى المحتلة وضمها تدريجيا باجراءات التهويد واقامة المزيد من المستوطنات عليها وجلب المزيد من المهاجرين الصهاينة ، بهدف اجراء التغيير الديمغرافي والثقافي والديني وتمعيدا لسياسة الارهاب والقبضة الحديدية التي تمارسها اسراييل ضد السكان العرب الفلسطينيين ،

معرها عن أهمية دعم اللجنة وتيسير عملها وتسهيل مهمتها وبخامسة في كل الظروف المالية التي تمر بها الاراضي المحتلة ، وقرار الحكومة الاسراييلية الجديدة بالاستمرار في انشاء المزيد من المستوطنات و توسيع المستوطنات المالية ،

١ - ١ - يؤكد مجددا أن اقامة المستوطنات في الارض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس الشريف وكذلك الجولان العربي السوري وبطية الاراضي العربية المحتلة الاخرى ، تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وخاصة الامكانات اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ويدعو الدول الاعضاء الى مواصلة جهودها من أجل تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسات الاسراييلية التي تعمل على انشاء المزيد من المستوطنات والعمل على استصدار القرارات اللازمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي لاجبار السلطات الاسراييلية على التوقف عن انشاء المستوطنات في تلك الاراضي .

- ب - يدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الى طلب تعيين "قوة هامية" في الاراضي الفلسطينية الممتلئة بما فيها القدس الشريف ، وفقا لنصوص اتفاقية جنيف، وأن تتعاون "القوة الهامية" مع مجلس الامن و أجهزة الامم المتحدة خاصة التي تعمل حاليا في تلك الاراضي .
- ٢ - يؤيد ويدعم الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تنفيذ ومتابعة خطة عملها المقررة .
- ويدعو الدول الاعضاء لتوفير الدعم المادي اللازم لتنفيذ خطة عمل اللجنة .
- ٣ - يدعو الدول الاعضاء الى دعم عمل اللجنة بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير عن السياسات الصهيونية الخاصة بالهجرة الى فلسطين والجولان العربي السوري الممتلئ كسبب مباشر ورافد رئيسي لسياسة الاستيطان الصهيونية .
- ٤ - يدين بشدة القرار الاسرائيلي الخاص بتشكيل هيئة ادارة للثوكلات الاسلامية في مدينة حيفا تضم اغلبيية يهودية بدلا من اللجنة العربية السابقة في مؤامرة صهيونية اخرى تهدف للاستيلاء على اماكن الوكف الاسلامي في المدينة وتهدد الاماكن المقدسة الاسلامية بالتدنيس والمصادرة . وتشغل استهتارا مطلقا بمشاعر كافة المسلمين .
- ٥ - يخلد الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار ١٩/١٣ - ص
بشأن
مراقبة تحركات العدو الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ مرم ١٤١١ هـ - الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

منطلقا من مبادئ واهداف ميخاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

مؤكدا مبادئ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضة المباركة ،

مشيدا بالجهود التي تبذلها " اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني " في رصد ومتابعة هذه التمركات ، وسسعيها المثيب لوضع الفظط والوسائل الطفيلة بفضح وادانة الاساليب والسياسات والوسائل التي ينتهجها العدو الصهيوني على حالة الاصعدة والمستويات ، والتصدي لها ،

منوها باهمية تنفيذ البرامج التي اقترحتها اللجنة لمواجهة حالة التمركات والنشاطات التي يقوم بها العدو الاسرائيلي للفروج من عزلته الدولية ومحاولاته الفاشلة لولك الادانة المستمرة لسياساته التي تمثل التهديد الفعلي لعنصرية الفكر الصهيوني في المحافل الدولية واطساط الرأي العام العالمي ، والعمل على فضح انتهاكاته المستمرة لحرمة الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الدولية والاعراف والمقوق الانسانية ،

١ - يدعم الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال متابعة وتنفيذ خطة عملها المقررة .

٢ - يناشد الدول الاعضاء للعمل على مهاجمة خطط العدو الصهيوني لاعادة علاقاته الدبلوماسية الملقوطة بينه وبين الكثير من الدول والحيولة دون نجاح مساعيه واقامة هذه العلاقات .

٣ - يناشد الدول الاعضاء مجددا على ضرورة مد اللجنة بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير عن تمركات العدو الصهيوني ومحاولاته المستمرة في النفاذ الى جسد الامة الاسلامية وغيرها من مناطق العالم .

القرار 19/11 - س
شأن
تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٣ مرم ١٩٩٠ ، الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ ،

منطلقا من مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مؤجدا مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني وانتفاضة المباركة ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن

معربيا عن تقديره للجهود المختلفة التي قامت بها " لجنة الخبراء التربويين " في اعداد المنهاج وتبويبه ومراجعته وتهيئته بالصورة الاكاديمية المناسبة كمنهاج موحد لجميع مراحل التعليم المقررة في جميع مدارس الدول الاسلامية ،

منوها بأهمية وشمولية الدور الذي سيؤديه هذا المنهاج بالتعريف بقضية فلسطين وتحرير اراضيها التي تمثلها اسراييل على جميع الاعددة الرسمية والشعبية والسياسية والعلمية بغية تأمين وحماية الحقوق الازلية للامة الاسلامية في مسجدها الاقصى المبارك وقديسها الشريف وفلسطين المفتوحة ، وتعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني وتمكينه من استعادة وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة وتحرير اراضيها وممارسة السيادة على ترابه الوطني ، وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعي والوحيد ،

١ - يطلب الامانة العامة بالتنسيق مع وزارات التربية والتعليم في الدول الاعضاء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق وتدريس المنهاج الموحد لمادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها باعتبارها مادة الزامية مقررة في مختلف مراحل التعليم وفي جميع مدارس الدول الاسلامية .

٢ - يدعو الدول الاعضاء وجميع المؤسسات الرسمية والشعبية والهيئات الفيرية والجامعات والبنك الاسلامي للتنمية للمساهمة ماديا في نطقات طباعة كتب المنهاج المدرسي المقرر وباللغات الرسمية او العملية للدول الاعضاء غير الناطقة بالعربية والتي تقوم لجنة الخبراء التربويين الاسلامية بتعديدها .

٣ - يطلب المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسفو) لايجاد السبل الطفيفة بتنفيذ القرار في الدول الاسلامية وتمديد الخطوات الواجب اتخاذها .

٤ - يطلب الامانة العامة بالقيام بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسفو) لضمان طباعة المنهاج بالسرعة الممكنة .

قرار ١٩/١٥ - س
بشأن
صندوق القدس وولفيته

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١٥ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

منظفلا من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس وولفيته ،

موثقا مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضته المباركة ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تصافظ على الوفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق القدس وولفيته وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ،

مقدرا اهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس وولفيته لمساندة نضال وجهاد الشعب الفلسطيني ودعم انتفاضته الباسلة داخل وطنه المعتل فلسطين وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

منوها باجتماع مجلس ادارة صندوق القدس في دورة انعقاده الثامنة ،

منوها بالاجتماع المشترك بين لجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة ومجلس ادارة صندوق القدس ،

معربا عن تقديره اهمية الدور الذي يمكن ان تضطلع به الوفدية لتأمين موارد مالية ثابتة للصندوق ،

معربا عن قلقه لاستمرار الوضع المرح الذي يمر به صندوق القدس وولفيته ، الامر الذي سيؤثر سلبا على مواظبتها تادية المهام التي انشأ من اجلها :

١ - يسدعو الدول الاعضاء مجددا الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس وولفيته المقررة لهما والبالغة مئة مليون دولار امريكي لكل منهما .

٢ - يناشد الدول الاعضاء الاسراع بتحويل مساهماتها الالزامية في صندوق القدس وولفيته والتبرعات التي سبق ان اعلنتها بعض الدول الاعضاء ولم تحولها بعد لسابات الصندوق والوفدية لدى البنك الاسلامي للتنمية

٣ - يقرر اعتماده لكافة القرارات والتوصيات التي اتخذها مجلس ادارة صندوق القدس في دورة انعقاده الثامنة المنعقدة في جدة يومي ١٣ و ١٤ جمادى الاولى ١٤١٥ هـ ، الموافق ١١ و ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ م .

- ٤ - يقرر اعتمادة لكافة قرارات وتوصيات الاجتماع المشترك بين لجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ومجلس إدارة صندوق القدس المنعقد في جدة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤١٠هـ ، الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٨٩م .
- ٥ - يناشد كافة الدول الاعضاء بتوجيه نداء الى مواطنيها والملكيين بها للقيام بالتبرع لصالح صندوق القدس وولقيته حتى يمكن تنفيذ القرارات الاسلامية الخاصة بدعم وتنويع مصادر تمويل صندوق القدس وولقيته .
- ٦ - يعرب عن امتنانه وتقديره لفادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبدالعزيز ، على مبادرته النبيلة باصدار تودجيات السامية الى صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبدالعزيز ، أمير منطقة الرياض ، ورئيس اللجنة الشعبية في المملكة العربية السعودية لمساعدة مجاهدي فلسطين ، على توجيه نداء الى كافة المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية ، هثهم فيه القيام بالتبرع لصالح صندوق القدس وولقيته ، وذلك لدعم مواردها والعمل على صون مقدسات المسلمين في القدس الشريف وتمريدها من براثن الصهيونية .
- ٧ - يطالب بتنفيذ القرار السابق الخاص بتشغيل الوفد المشترك بين الأمانة العامة ومجلس إدارة الصندوق للقيام بزيارات لبعض الدول الاسلامية من أجل دعم موارد تمويل الصندوق وولقيته .
- ٨ - يكلف الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

-١٠٤-

قرار ١٩٧٧ - س

بشأن

المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

منطلقا من مبادئ ميخاق منظمة المؤتمر الاسلامي واهدافه ،

مؤكدًا ضرورة تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني ومع انتفاضته المجيدة كعمر مبدئي ،

معرِّبًا عن عميق تقديره للدول الاعضاء التي تساند المجهود العسكري الفلسطيني وتوفر له حاجاته الاساسية في مجال الدعم العسكري والتدريب ورفع مستوى الكفاية ،

مبيدًا التناعه بأهمية الدور الفعال الذي يقوم به المكتب في زيادة القدرة العسكرية لقوات الثورة الفلسطينية بالتنسيق مع القيادات العسكرية في الدول الاعضاء ومنظمة التحرير الفلسطينية ،

مبنوهًا بالاجتماع الرابع للمكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ،

وتمشيًا مع القرارات الاسلامية التي اتخذت بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين :

١ - يلتزم استمرار التعاون والتنسيق بين القيادات العسكرية في الدول الاعضاء ودولة فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) من اجل الجهاد المقدس والفتح العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني لتحرير اراضي دولة فلسطين التي تحتلها اسرائيل بما في ذلك مدينة القدس الشريف، وتخليص المسجد الاقصى المبارك ومدينة القدس الشريف من براثن العدو الصهيوني.

٢ - يسمى الدول الاعضاء على استمرار دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية في ذلك المجال مع تأكيد تنسيق الجهود بوساطة مكتب التنسيق العسكري مع فلسطين ، واستمرار تلبية الحاجات المتزايدة لمنظمة التحرير الفلسطينية في مجال المعدات والتجهيزات العسكرية والخبرة الفنية ورفع مستوى الكفاية وتخصيص المنح الدراسية اللازمة وتنظيم الدورات التدريبية لقوات المنظمة بالإضافة الى تعزيز الاتصالات الثنائية معها .

٣ - يعتمد قرارات وتوصيات الاجتماع الرابع للمكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين والذي عقد في جدة في ٤ - ٥ رجب ١٤١٠ هـ ، الموافق ٣٠ - ٣١ يناير ١٩٩٠ م .

قرار رقم ١٩/١٧ - س

بشان

المكتب الاسلامي الرئيسي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

منطلقا من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي،

مؤكدًا على مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وانتفاضته المباركة ومعتبرا أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى ،

معربا عن تقديره الفائق للدول الأعضاء التي أنشأت مكاتب اقليمية اسلامية للمقاطعة في بلدانها مع تسمية مديريها لها .

موقنا بأن المقاطعة الاسلامية للعدو الصهيوني هي أسلوب فعال وسلاح مشروع وحق من حقوق السيادة الوطنية الذي تمارسه الدول الأعضاء ضد العدو الصهيوني وضد كل من يساند هذا العدو ويحميه . وانطلاقا من حماية مصالحها الوطنية والدفاع عن قضاياها العادلة وفي مقدمتها قضية الأمة الاسلامية المركزية قضية فلسطين والقدس الشريف ،

مشيدا بالتعاون البناء والتنسيق المستمر بين المكتبيين العربي والاسلامي للمقاطعة ،

مستندا لجميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة جزء من تشريعاتها الوطنية المعمول بها .

- ٢ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب اقليمية اسلامية للمقاطعة في بلداتها بإنشاء هذه المكاتب وتعيين المديرين لها وتسميتهم ضباط اتصال مع المكتب الاسلامي الرئيسي للمقاطعة لدى الأمانة العامة .
- ٣ - يعتمد نتائج ومقررات الاجتماع الخامس لمديري المكاتب الاقليمية الاسلامية .
- ٤ - يطلب من المكتب الاسلامي الرئيسي للمقاطعة متابعة تنفيذ هذا القرار .

قبرل رقم ١٩/٢٨ - س
حول الوضع في لبنان

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ إلى ١٤ محرم ١٤١١هـ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

بناء على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وبناء على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة لهذه المنظمة .

وحيث أن سلطات العدو الإسرائيلي احتلت وماتزال أراض في لبنان وتستبيح الأموال والممتلكات خارقة بذلك قواعد القانون الدولي ومنتهكة حقوق الانسان .

وامتذكرا لجهود اللجنة العربية الثلاثية العليا المنبثقة من جامعة الدول العربية لتسوية الأوضاع اللبنانية والتي توجت بتوقيع وثيقة الوفاق الوطني وما عقب ذلك من انجازات هامة تمثلت باقرار هذه الوثيقة من قبل المجلس النيابي اللبناني وانتخابه رئيسا للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية .

١- يؤكد حرصه على استقلال لبنان وسيادته، أرضا وشعبا ومؤسسات، وضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من كل الاراضي اللبنانية تنفيذا للقرار ٤٢٥ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٧٨، وجميع القرارات المؤكدة لمضمونه فورا وبدون قيد أو شرط، وضرورة احترام سيادة لبنان الكاملة على أراضيه كافة، وفي كل المجالات الوطنية وتوجيه التحية للشعب اللبناني البطل على صموده وثباته في تحديه المستمر للعدو الصهيوني المحتل ومقاومته الوطنية الباسلة لقوات الغزو الإسرائيلي في الجنوب اللبناني .

- ٢- يعرب عن التقدير والشكر للمجهودات الخيرة والمماسعي المتواصلة التي بذلها جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية، وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد ورئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أجل تنفيذ قرار قمة الدار البيضاء.
- ٣- يدعو اللجنة الثلاثية العربية العليا للاستمرار في العمل على مواكبة تنفيذ اتفاق الطائف، ويعرب عن استعداده لدعم جهود هذه اللجنة والقيام بكل ما تحتاجه مسيرة السلام في لبنان لاستعادة وحدته واستقلاله وسيادته الكاملة على أرضه.
- ٤- يعرب عن دعمه لبيان الحكومة اللبنانية الصادر بتاريخ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٩٠م، الخاص بتنفيذ وثيقة الوفاق الوطني ودعوة جميع الأطراف الى الانضمام الى مسيرة السلام والوفاق، ويؤكد على أن وثيقة الوفاق الوطني هي الاطار المناسب للمحافظة على حقوق جميع اللبنانيين بدون استثناء وعلى انها السبيل المناسب لإخراج لبنان من دوامة العنف وتحقيق الأمن والسلام في ربوع لبنان.
- ٥- ويدعو جميع الأطراف الى وقف كل أعمال العنف والاقتراب الجارية في لبنان والى دعم الحكومة اللبنانية لسياسة لسيطرتها الشرعية على كل الأراضي اللبنانية.
- ٦- يؤيد انشاء صندوق دولي لمساعدة لبنان لتمكينه من احياء مؤسساته وتشغيل مرافقه العامة، واعادة بناء البنية الأساسية ومساعدته في جهوده لاعادة الاعمار والبناء واستعادة العافية لهيكله الاقتصادية.

٧- ويدعو الدول الامضاء القادرة والمؤسسات الاملامية والدولية
للمساهمة في الصندوق الدولي الخاص باعادة اعمار لبنان
الذي قدبر انشاؤه مؤتمر القمة العربية الامتثنائسي الذي
انعقد في بغداد .

قرار رقم ١٩/١٩-س
بشأن الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ إلى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

أد يستند إلى مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات المؤتمرات الإسلامية التي تؤكد الأهداف والمصير المشترك للشعوب الأمة الإسلامية ،

وأي يؤكد من جديد حق كل الشعوب في تقرير شكل الحكم الذي ترتفيه وفي اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمنأى عن أي شكل من أشكال التدخل أو القسر أو الضغط الخارجي ،

وأي يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي فيما أصدره من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠م ،

وأي يذكر أيضا بالدور الايجابي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دعم المجاهدين الأفغان وفي السعي إلى تسوية سياسية عادلة للنزاع الأفغاني ،

وأي يأخذ في الاعتبار أيضا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة الطارئة السادسة ، ونس دوراتها العادية التالية ، وكذلك المقررات الصادرة عن المؤتمرات الوزارية لبلدان حركة عدم الانحياز في فبراير/شباط ١٩٨١م ، ويونيو/حزيران ١٩٨٢م ، وسبتمبر/أيلول ١٩٨٥م ، وأبريل/نيسان ١٩٨٦م ، وسبتمبر/أيلول ١٩٨٨م ، ومايو/آيار ١٩٨٩م ، ومؤتمرات القمة السابع والثامن والتاسع للبلدان غير المنحازة والتي تندد جميعا بالتدخل العسكري الأجنبي في أفغانستان ،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة بتوافق الآراء خلال الدورتين العاديتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وإذ يتطلع إلى استعادة أفغانستان لاستقلالها السياسي وسيادتها وهويتها الإسلامية وطابعها غير المنحاز ،

وإذ يماور القلق إزاء المعوقات الخطيرة التي لاتزال تحول بين الشعب الأفغاني المسلم وبين ممارسته الحرة لحقه في تقرير مستقبله السياسي ،

وإذ يذكر بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية لدعوة ممثلي المجاهدين الأفغان إلى شغل مقعد أفغانستان في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يدرك تماما ضرورة إيجاد تصوية سياسية شاملة للوضع الخطير في أفغانستان ،

وإذ يدرك أيضا ما تتحمله جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية من عبء شقيل الوطأة نتيجة تولىهما ملجأ لملايين من اللاجئين الذين هردوا من ديارهم ولا يزالون غير قادرين على العودة نتيجة اضطراب الأوضاع ،

١- يسجل بارتياح ما تضمنه تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي : ICFM/19-90/PIL/D.2/Rev.1

٢- يهدد بالانفصال البطولي الذي يخوضه شعب أفغانستان من أجل تحرير وطنه كما يقر ويدعم دور المجاهدين الأفغان في العمل من أجل استعادة أفغانستان لوضعها كدولة مستقلة وغير منحازة وإسلامية

- ٢- يدعو الى ايجاد تسوية سياسية شاملة تكفل لافغانستان السلام والاستقرار .
- ٤- يقربان تشكيل حكومة عريضة القاعدة يعد امرا لا ظنى عنه لتحقيق السلام وتمكين شعب افغانستان من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمعزل عن اى تدخل خارجي .
- ٥- يدعو الى توفير الظروف الضرورية لتحقيق السلام وعودة الاوضاع الطبيعية بحيث يتمكن اللاجئون الافغان من العودة طواعية الى وطنهم في امن وكرامة .
- ٦- يؤيد الجهود التي يبذلها المجاهدون الافغان بغية تشكيل حكومة عريضة القاعدة في افغانستان .
- ٧- يعرب عن امتعاده لبدل مساعيه الحميدة في السعي الى تحقيق تسوية سياسية عادلة في افغانستان .
- ٨- يقرر مواصلة تقديم المساعدة الانسانية السخية للاجئين الافغان والعمل على اعادتهم لوطنهم واعادة تاهيلهم في افغانستان بالتعاون مع جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية .
- ٩- يشاهد مجددا كافة الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم العون لرفع المعاناة عن اللاجئين الافغان .
- ١٠- يعرب عن تقديره للبنك الاسلامي للتنمية على الدراسة التي اعدتها بشأن اعادة تعمير افغانستان تنليدا للقرار رقم ١٨/١٨ س ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ويطلب من الامين العام ان يرفع الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية توصيات محددة بشأن هذا الموضوع على اساس الدراسة التي اعدتها البنك الاسلامي للتنمية .

- ١١- يطلب من الأمين العام أن يواصل اطلاع الدول الاعضاء على ما يتم احرازه من تقدم في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يرفع تقريراً عن الوضع في أفغانستان الى كل من مؤتمر القمة الاسلامي السادس والمؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية
- ١٢- يقرر النظر في هذه المسألة في المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٩/٢٥ - سبشأنامن الدول الاسلامية وتضامنها

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو الى ٥ اغسطس ١٩٩٥ .

واذ يذكر بما اعربت عنه الدول الاعضاء ، طبقا لميثاق المؤتمر الاسلامي ، من تصميم على توحيد جهودها من اجل تحقيق سلام عالمي يكفل الامن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم ،

واذ يذكر ايضا باهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ يتخذ في الاعتبار الاهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق المؤتمر الاسلامي ، لاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الاسلامي فيما بين الدول الاعضاء وتعزيز قدرتها على حماية سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واذ يذكر بالقرارات ١١/١٦ - س و ١٢/١٩ - س و ١٤/١٧ - س و ١٥/٢١ - س و ١٦/٢٥ - س و ١٧/٢٤ - س و ١٨/١٩ - س ، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر لوزراء الخارجية ، بشأن امن الدول الاسلامية وتضامنها ،

واذ يلاحظ ان فريق الخبراء الحكومي الذي تم تشكيله لدراسة هذا الوضع ، قد رفع توصياته الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يتخذ في الاعتبار ما طرأ على الساحة الدولية من مستجدات نحو التوصل إلى عدد من التدابير لنزع السلاح وبناء الثقة ، وأشر هذه المستجدات على مختلف مناطق العالم ودوله ،

وإذ يبري أن استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى ، وانكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، يشكل تهديدا خطيرا لأمن الدول الإسلامية وللسلام العالمي ،

وإذ يصابه القلق العميق إزاء التهديدات ضد أمن الدول الأعضاء ،

وإذ يصابه القلق العميق إزاء التهديدات والتحديات التي تهدد إلى النيل من تضامن الأمة الإسلامية على جميع الأصعدة ،

وإذ يعرب عن تصميمه على التمادي بقوة للسيطرة الإجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ بما يترتب عليها من حد لحرية الدول الأعضاء في اختيار أنظمتها المياسية والاستمرار في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قسر أو تهريب أو غغوط من الخارج ،

وإذ يعرب عن تصميمه أيضا على صون الموارد الطبيعية للدول الأعضاء واستدامتها على نحو يحقق النفع والرغاهية والتقدم لشعوب هذه الدول ،

وإذ أحاط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى المؤتمر حول أنشطة فريق الخصيات البارزة بشأن تدابير بناء الثقة وتحقيق

الأمن فيما بين البلدان الإسلامية .

١- يوكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم البلدان الإسلامية كإحدة .

٢- يعرب عن تصميمه الجديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنهما ، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة .

- ٢- يوكد من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الاسلامية ، وسائر دول وشعوب العالم ، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .
- ٤- يعرب عن تصميم الدول الاعضاء على صون وتعزيز القيم الاسلامية في الحياة في كافة الميادين .
- ٥- يوكد من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي في احترام سيادة الدول ووحدة اراضيها وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بمقتضا متطلبات اساسية لامن الدول الاسلامية .
- ٦- يشاهد مرة اخرى الدول الاعضاء ان تتخذ ، على الصعيدين الجماعي والفردي ، التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعنى بتعزيز امن الدول الاسلامية وتضامنها، والتي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٧- يكلد الامانة العامة بتقديم المساعدة اللازمة الى الدول الاعضاء في سبيل تنفيذ هذه التوصيات .
- ٨- يدعو الدول الاعضاء الى المبادرة بمواناة الامانة العامة بما اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات .
- ٩- يوكد اهمية تحقيق وصون الامن والسلام والاستقرار في مختلف انحاء العالم الاسلامي ، وتعزيز مناخ الثقة المتبادلة والتضامن فيما بين الدول الاسلامية وتعاونها في كافة الميادين .
- ١٠- يأخذ علما بالتقدير للتقرير الذي اعدته فريق الخبراء البارزة الخمس بشأن تدابير بناء الثقة وتحقيق الامن فيما بين البلدان الاسلامية .

١١- يطلب من الدول الاعضاء مواناة الامانة العامة بأرائها بشأن
النتائج والتوصيات التي خلص اليها فريق الشخصيات الخمس
البارزة بشأن تدابير بناء الثقة وتحقيق الامن فيما بين
الدول الاسلامية .

١٢- يطلب من الامين العام أن يعرض تقريرا حول ملاحظات الدول
الاعضاء حول تقرير الخبراء على المؤتمر الاسلامي القادم
لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢١ - سبشأنالنزاع في جامو وكشمير

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٤ محرم ١٤١١ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ ،

اذ يؤكد مجددا مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي تؤكد وحدة الاهداف والمصير لشعوب الامة الاسلامية ،

واذ يؤكد اغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ويذكر بقرارات الامم المتحدة بشأن قضية جامو وكشمير ،

واذ يذكر ايضا بان اتفاقية سلا الموقعة من حكومتى الهند وباكستان تدعو الى تسوية نهائية لقضية جامو وكشمير ،

١- يدعو الى تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير ولتلا لقرارات الامم المتحدة بشأنها على النحو المتفق عليه في اتفاقية سلا،

٢- يرحب ببدا الحوار بين الهند وباكستان ويهجع على مواصلة المناوشات بغية تسوية الخلافات المعلقة بالوسائل السلمية ، ويؤكد ان استمرار الحوار ضرورة لا غنى عنها لمعالجة لب المشاكل ولزالة الاسباب الجذرية لتوتر بين الهند وباكستان،

٢- ينشد الهند وباكستان اعادة توزيع تواتهما في المواقع التي تشغلهما في وقت السلم ،

- ٤- يعرب عن قلقه العميق ازاء التوتر السائد الذي يتهدد الامن والسلم في المنطقة ،
- ٥- يعرب عن قلقه البالغ بسبب انتهاك حقوق الانسان واستخدام العنف ضد شعب جامو وكشمير ويدعو الى احترام الحقوق الانسانية لهذا الشعب ،
- ٦- يؤكد اعترامه ايناد بعثة للمساى الحميدة ، تحت رئاسة المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية ، لتخفيف حدة التوتر بين البلدين وتشجيع ايجاد تسوية سلمية للمشكلة ،

قرار رقم ١٩/٢٢ - س

بشان

أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية
لصون سلام أراضيها من الأخطار المترتبة
على عمليات المرتزقة

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يشير الى ما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من تصميم الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها وكافة الشعوب في كل أنحاء العالم .

واذ يذكر بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٤ بعنوان "حماية وأمن الدول الصغيرة" الصادر عن الدورة (٤٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ م .

واذ يعي الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخموصاً الأهداف الخاصة بتقوية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على المحافظة على سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

واذ يساوره القلق ازاء التهديدات التي تتعرض لها الدول الصغيرة بسبب المرتزقة .

وان يستذكر بقلق عميق كافة الاحداث التي حاولت من خلالها مجموعات من المرتزقة الاعتداء على سيادة الدول الصغيرة وسلامة اراضيها وتراشها الاسلامي ومن بينها محاولة الفوزو التي تعرضت لها جمهورية المالديف في نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٨٩م والتدخل في جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية في ١٩٨٩م .

- ١ - يوكد مجددا أن أمن أي بلد اسلامي يهم الأمة الاسلامية .
- ٢ - يقرب بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضا للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .
- ٣ - يناشد الدول الأعضاء تزويد الأعضاء الصغيرة بالمساعدة، حيثما طلبتها، تعزيزا لأمنها وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٤ - يدعو الأمين العام الى تكليف فريق الشخصيات المرموقة الخمسة بدراسة المشكلة المتعلقة ب"مسألة أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الاسلامية في صون سيادة هذه الدول وسلامة اراضيها من الاخطار المترتبة على المرتزقة" والس تقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٣ - س
بشأن
العدوان الأمريكى على
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

واذ يبحث البند المتعلق بالعدوان الأمريكى على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

وايماننا بالمصير المشترك وبالتضامن بين الدول الاسلامية

وانطلاقا من مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامى واهدافها

وتأكيدا للتأييد الذى عبرت عنه منظمة المؤتمر الاسلامى مع الدول العربية والاسلامية المعرضة للتهديد الامبريالى والصهيونى

وأخذا فى الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد أراضيها أو ضد استقلالها السياسى

وإذ يذكر ببيان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية الذى ادان الاجراءات التى اتخذتها الادارة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأكد حقها فى الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التى تكبدتها

وإذ يشير أيضا الى قرار مؤتمر القمة الاسلامى الخامس الذى ادان العدوان الأمريكى على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأكد حقها فى الحصول على تعويض كامل عن الخسائر المادية والبشرية التى لحقت بها

(١) يقرر من جديد :

(أ) اذانة العدوان الأمريكى المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

(ب) تأييد حق الجماهيرية فى الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التى لحقت بها من جراء هذا العدوان .

(ج) تأييد حق الجماهيرية فى مطالبة الولايات المتحدة بهذا التعويض وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨/٤١ .

- (٢) يدين بكل شدة اسقاط الولايات المتحدة للطائرتين الليبيتين في ٤ يناير ١٩٨٩ م .
- (٣) يؤكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامه اراضيها وفي مواجهة اجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي الى الاضرار بخطة التنمية فيها .
- (٤) يدين اجراءات المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويطالب بالغاءها فورا باعتبارها تتنافى مع الاعراف والقوانين الدولية .
- (٥) يدعو الولايات المتحدة الى الامتناع عن التهديدات والاستفزازات والاعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية وذلك لما فيه من انتهاكات للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .
- (٦) يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار واحاطة المؤتمر الاسلامي القادم بما تم في هذا الشأن .

قرار رقم ١٩/٢٤ - س
بشأن
ناميبيا

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية دورة (السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

وإذ يستذكر احكام مواثيق منظمة المؤتمر الاسلامى والامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والقرارات الصادرة عن هذه المنظمات بخصوص قضية ناميبيا

وإذ يرحب بنيل ناميبيا استقلالها فى ٢١ مارس ١٩٩٠

وإذ يؤكد ان خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا والمتضمنة فى قرارى مجلس الامن الدولى ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) كانت من اهم الاسباب التى حققت هذا الاستقلال

(١) يعرب عن ارتياحه العميق لقيام دولة ناميبيا المستقلة وانضمامها الى الامم المتحدة والاسرة الدولية بقيادة رئيسها ورمز نضال شعبها السيد / سام نجوما .

(٢) يشيد بحرارة بالكفاح البطولى الذى خاضه شعب ناميبيا تحت قيادة منظمة شعب جنوب غرب افريقيا (سوابو) ممثله الحقيقى والوحيد التى قادته بعزيمة وحكمة الى استقلال دولته واستقرارها .

(٣) يعرب عن تقديره العميق واجلاله لمنظمة شعب جنوب غرب افريقيا للتضحيات التى قدمتها فى ميدان القتال ولروح التعاون والحنكة السياسية التى ابدتها فى المحافل السياسية والدبلوماسية تمهيدا لهذا الاستقلال .

(٤) يؤكد تضامنه ودعمه لشعب ناميبيا ومساندته فى بناء مؤسسات دولته المستقلة فى جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(٥) يؤكد ان خليج والغييس والجزر التى تقع قبالة سواحل ناميبيا تشكل جزءا لايتجزأ من ارض ناميبيا التى تمتد حدودها الى نهر الاورنج .

(٦) يتوجه ببناء عاجل الى كافة الدول الاعضاء والى المجتمع الدولى لتقديم العون اللازم والضرورى للدولة الناميبية لدعم مؤسساتها الوطنية وبناء اقتصادها .

(٧) يشيد بالبلدان التى قدمت مساعدات الى منظمة سوابو اثناء حملتها الانتخابية وكذلك الى البلدان التى اسهمت فى صندوق منظمة الامم المتحدة الخاص باستقلال ناميبيا .

قرار رقم ١٩/٢٥ - س
بشأن
سياسات الفصل العنصري لنظام الأقلية
العنصري في جنوب أفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

مستهديا بمبادئ الاسلام الرافضة لكافة أشكال العنصرية
والميز العنصري .

واذ بحث البند المعنون "سياسات الفصل العنصري لنظام
الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا" .

واذ يذكر بميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق منظمة الأمم
المتحدة وبالققرارات الصادرة عن هاتين المنظمتين بشأن سياسات
الفصل العنصري التي يتبعها نظام الأقلية العنصري في جنوب
أفريقيا .

واذ يذكر باعلان هراري الصادر في ٢١ أغسطس ١٩٨٩، بخصوص
الوضع في الجنوب الأفريقي .

واذ يأخذ في الاعتبار الموقف المناهض للعنصرية الذي تتخذه
حركات التحرر الوطني ولاسيما المؤتمر الوطني الافريقي، الذي أقر
في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥م . (ميثاق الحرية) الذي نص فيما نص
عليه أن "جنوب أفريقيا ملك لكل من يعيش فيها، وليس لأي حكومة
أن تدعي الامسك بزمام السلطة ما لم تكن هذه السلطة تابعة من
ارادة الشعب بأكمله" .

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة نظام حكم الأغلبية القائم على مبدأ حق الانتخاب للجميع في جنوب أفريقيا الموحدة هو وحده الذي يستطيع أن يؤدي إلى حل عادل ودائم .

وإذ يدرك أن ما يسمى بالإصلاحات التي يعمل الرئيس ف.و.دي كليرك على إحداها لا ترقى إلى ما ينشده شعب جنوب أفريقيا والمجتمع الدولي من إزالة كاملة لسياسة الفصل العنصري،

وإذ يرى أن النظرية العنصرية لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة المستقلة والدول المجاورة تماثل ممارسات الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين .

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن فرض عقوبات شاملة والزامية على نظام جنوب أفريقيا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عنصرا فعالا لحمله على التخلي عن نظام الفصل العنصري اللاإنساني .

وإذ يرحب باستمرار الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري والرامية إلى فرض عقوبات شاملة والزامية على نظام جنوب أفريقيا العنصري .

وبعد أن اطّلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام في هذا الشأن .

١ - يعرب عن ارتياحه لإطلاق سراح الزعيم الأفريقي ألفريد نيلسون مانديلا بعد أن قضى أعواما طويلة في سجون نظام بريستوريا العنصري .

- ٢ - يؤكد مجددا شرعية الكفاح العادل والبطولي الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد الميز العنصري ونظام "الابارتهايد" + بكل الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح +
- ٣ - يدين بشدة نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا على ما يقوم به من عمليات قمع وحشية وواسعة النطاق لشعب جنوب افريقيا، وكذلك على ادانته سياسة الفصل العنصري التي تشكل جريمة في حق الانسانية +
- ٤ - يدين استمرار وتكثيف التواطؤ، وبخاصة في المجال النووي، بين نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيوني، هذا التواطؤ الذي يهدف الى استعباد الشعوب الافريقية والعربية وعرقلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدد السلم والامن الدوليين +
- ٥ - يندد بانشاء البانتوستانات التي يقصد منها عرقلة وتقويض الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد العنصرية والفصل العنصري ومن اجل اقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري ويناشد جميع الحكومات الامتناع عن الاعتراف بأي شكل من الاشكال بهذه الكيانات العميلة التي خلقتها نظام بريتوريا +
- ٦ - يعرب عن تأييده للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لدول حركة عدم الانحياز بخصوص انشاء "صندوق افريقيا" لدعم فعال دول وشعوب الجنوب الافريقي، ويدعو الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات سخية الى هذا الصندوق +
- ٧ - يحث الدول الاعضاء على تشجيع منح واقامة مكاتب في عواصمها المختلفة لتمثيل حركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا، المعتركة بها ومنح هذه المكاتب الامتيازات والحصانات التي تحتاجها لانجاز مهامها، ويشيد بالدول الاعضاء التي سمحت بالفعل بفتح مثل هذه المكاتب +

- ٨ - يحث ويشجع الحملات التي يقوم بها البرلمانيون والمنظمات غير الحكومية والحركات المناهضة لنظام الفصل العنصري والنقابات العمالية والافراد في امريكا الشمالية، واوربا الغربية تاييدا لحركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا ودعمًا للحملة المناهضة للفصل العنصري ؛
- ٩ - يدين بشدة اعمال القمع الوحشية ضد شعب جنوب افريقيا، والاعتقال التعسفي للمثبات من الافراد واغتياال بعضهم في السجون ؛
- ١٠ - يطالب برفع حالة الطوارئ فورًا وبشكل كامل وبالانراج نورا وبلا شروط عن جميع المسجونين السياسيين في جنوب افريقيا ؛
- ١١ - يحث جميع الدول الاعضاء انطلاقًا من التضامن الخالص مع شعب جنوب افريقيا في قضيته العادلة على اتخاذ التدابير التالية التي اعتمدت من قبل سواد في الجمعية العامة للأمم المتحدة او في مجلس الامن :
- اتخاذ الاجراءات الطردية او الجماعية في اطار ميثاق الامم المتحدة بقصد حمل جنوب افريقيا على التخلي عن سياسة الفصل العنصري ؛
- اتخاذ تدابير محددة ضد نظام الفصل العنصري مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات الجوية والبحرية والعلاقات التجارية مع نظام حكم الاقلية ؛
- تقديم المساعدات العياسية والمادية والانسانية وغيرها الى حركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا ؛
- القيام بحملات اعلامية ضد الجرائم الوحشية التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ومن اجل القضاء عليه ؛

- عزل نظام حكم الاقلية العنصري يمتاطعته في مجال التبادل الثقافي والنشاط الرياضي وتشبيط الهمم عن الهجرة الى جنوب افريقيا واداعة سياسة البانتوستانات وحظر التعاون الاقتصادي والعسكري والنووي مع جنوب افريقيا *
- رفض سياسة انهاء البانتوستانات *
- فرض حظر على امدادات الاسلحة الى جنوب افريقيا *
- الكد عن اي تعاون مع جنوب افريقيا في نقل المعدات النووية والمواد القابلة للانفجار، والتكنولوجيا والقوى البشرية *
- ٢١- بحث المجتمع الدولي على مواصلة وتكثيف جهوده لحمل نظام بريتوريا على ازالة سياسة الفصل العنصري، كما يحثه على الا يهن في ضغطه على النظام العنصري حتى يولد في جنوب افريقيا عهد جديد يشهد مجتمعا حرا وديموقراطيا وغير عنصري*
- ١٢- بحث مجلس الامن الدولي على النظر دون تأخير في اقرار العقوبات الالزامية الناعلة على جنوب افريقيا *
- ١٤- يرحب بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة حول سياسة الفصل العنصري وهواتبها المدمرة في جنوب افريقيا * وهي الدورة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ ديسمبر/كانون اول ١٩٨٩ م *
- ١٥- يقرر ابقاء البند المعنون: "سياسات الفصل العنصري لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا" على جداول أعمال المؤتمرات الاسلامية المقبلة *
- ١٦- يطلب من الامين العام متابعة هذا الموضوع وعرض تقريره بهانه على الدورة المقبلة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية*

قرار رقم ١٩/٢٦ - س
بشأن
سياسة زعزعة الاستقرار التي تمارسها
جنوب افريقيا ضد دول المجاورة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ م - ١٤ م الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

يذكر باحكام ميثاقى منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة وبالقرارات الصادرة عن هاتين المنظمتين بشأن الوضع في الجنوب الافريقي .

واذ يرى ان اعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا ضد دول المجاورة تهدد احد ارکان السياسة العدوانية والذاتانية التي تنتهجها بريتوريا في الجنوب الافريقي .

واذ يلتمس تماثل السياسات التي يتبعها نظام الفصل العنصري والنظام الصهيوني تجاه الدول التي تجاور كلا منهما .

واذ يساوره القلق البالغ ازاء التحالف العسكري والنووي اللثام بين جنوب افريقيا واسرائيل ووضعا نصب عينيه مايشغله هذا التحالف من تهديد خطير للسلام والاستقرار في الجنوب الافريقي وفي الشرق الاوسط وفي العالم عامة .

واذ يؤكد مجددا مساندة الكاملة لقرارات الدورة العادية الرابعة والاربعين لمنظمة الامم المتحدة التي تدين سياسة زعزعة الاستقرار التي تمارسها جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة .

واذ يذكر بالاعلان الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لرؤساء دول وحكومات البنلذان غير المنعازة الذي عقد في فرارن (زمبابوي) خلال الفترة من ١ - ٦ سبتمبر ١٩٨٦ م بشأن سياسة زعزعة الاستقرار التي تمارسها جنوب افريقيا في المنطقة .

واذ يولن بان اللضاء المبرم على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد لاقرار مناخ من السلم والتعاون في الجنوب الافريقي والى تهيئة ظروف مواتية لنجاح الجهود التي تبذلها شعوب المنطقة من اجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

(١) يدين بشدة سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تمارسها جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة والتي تهدد الى افاقية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) يدين ايضا داب جنوب افريقيا على اقرار اعمال عدوان مسلخ ضد دول المجاورة .

- (٣) يندد بسياسة جنوب افريقيا الرامية الى تشغيل جماعات مسلحة في بعض هذه البلدان وتمويلها وتدريبها بهدف زعزعة استقرار هذه البلدان من خلال اشاعة جو من الحرب فيها بما يضر بعملية البناء الوطنى الجارية في تلك البلدان .
- (٤) واذ يعرب عن سخطه الشديد ازاء تصاعد العنف ومايتعرض له السكان المدنيون من مجازر في بلدان المنطقة سواء على يد نظام برييتوريا مباشرة او عن طريق الجماعات المسلحة التى تشغلها وتسلمها وتساندها جنوب افريقيا .
- (٥) يعرب عن اسفه الشديد ازاء الضرر الذى يلحق ببعض البلدان نتيجة لتقديم مساعدة لهذه السياسة وللجماعات المسلحة التى تعمل لصالح نظام جنوب افريقيا في بعض دول المواجهة مما يعد خرقا لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وانتهابا للاستقلال الوطنى لهذه الدول ووحدة اراضيها وسلامتها
- (٦) يحث كل الدول في اطار التضامن الاسلامى الخليقى مع بلدان المواجهة على الامتناع عن تقديم اى عون عسكرى او سياسى او مادى لهذه الجماعات الارهابية التى تشغل اداة في خدمة سياسة برييتوريا الرامية الى ابقاء نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ودعم سياسة زعزعة استقرار الدول المستقلة المجاورة
- (٧) يدعو الدول الاعضاء الى تقديم مساعدات سياسية ومادية وانسانية للسكان المدنيين ضحايا السياسة الارهابية والعنوانية التى تنتهجها حكومة برييتوريا في الجنوب الافريقى .
- (٨) يؤكد مجددا تاييده للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الثامن للبلدان غير المنمازة بشأن انشاء "صندوق افريقيا" ويهيب بالدول الاعضاء ان تسهم في هذه المؤسسة التضامنية الهامة مع شعوب الجنوب الافريقى .
- (٩) يقرر ادراج بند بعنوان "سياسة زعزعة الاستقرار التى تمارسها جنوب افريقيا ضد دول المواجهة" على جداول اعمال المؤتمرات الاسلامية القادمة .
- (١٠) يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ احكام هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٩/٢٧ - س
بشأن
التضامن مع شعوب السهل الافريقي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

واذ يذكر بالقرارات ٣/٧ - س (ق ١) و ٤/١٠ - س (ق ١) و ٥/١٦ - س (ق ١) الصادرة عن مؤتمرات القمة الاسلامية الثالث والرابع والخامس والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة لوزراء الخارجية حول الوضع في السهل الافريقي والمبادرات التي اتخذها جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفضامة الرئيس عبدو ضيوف بعقد اجتماعات في فاس وداكار للردود الافريقية المعنية بمواجهة خطر الجراد

واذ يعرب عن قلقه العميق لآثار التصحر المدمرة في البلدان المنكوبة بالجفاف الذي اضر بانتاجها الزراعي لهذه البلدان وزاد من تفالم الازمة الاقتصادية فيها

واذ يلاحظ انه رغم المساعدة الضخمة المقدمة من البلدان الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمنظمات الدولية فان المشاكل الهيكلية الفطيرة التي تجابهها بلدان السهل الافريقي سوف تستمر في شل التصادات هذه البلدان ما لم تتواصل المساعدات الخارجية ويتزايد حجمها .

واذ يعرب عن قلقه العميق لاستمرار آثار التصحر المدمرة في السهل الافريقي وكذلك الدمار الفطير الناتج عن الفيضانات التي تسببها الزيادة الكبيرة في هطول الامطار

واذ يعرب ايضا عن قلقه لانخفاض المستمر في موارد بلدان السهل الافريقي بسبب زيادة اعباء الديون والتدهور المستمر في الاسعار العالمية للمواد الاولية وتنجميد او انخفاض المساعدات الانمائية المخطومة

واذ يدرك اثر مفكك هذه العوامل السلبية على جهود التنمية في البلدان المنكوبة بالجفاف وعلى موارد بلدان السهل الافريقي المادية والبشرية المحدودة بالنظر الى اهداف مكافحة التصحر وتطبيق الاكتفاء الذاتي الغذائي والامن الغذائي وضرورة تعزيز التضامن مع شعوب السهل الافريقي بزيادة المساعدات بغية تنفيذ برامج ترمي الى بلوغ هذه الاهداف .

واذ يعرب عن التنازع بان مكافحة الجفاف والتصحر يجب ان تساير اقامة مخزون غذائي احتياطي ووضع نظام للدندار المبخر واحكام التصرف في الموارد المائية وتأمين وسائل الاتصال المحلية والاقليمية وشبة الاقليمية اضافة الى رضع مستوى الجهود الزراعية الاقتصادية

وإذ يدرك الخطر المستمر الذي يشكله الجراد الصمراوي ومدى الضائر الجسيمة في المحاصيل والتي تنجم كل سنة عن موجات الجراد وضرورة تعزيز الاجراءات الوقائية ضد الجراد الصمراوي .

وإذ يؤكد مجددا أهمية تنفيذ البرامج الطويلة والمتوسطة الاجل وخاصة تلك التي تتعلق بإقامة مفرزات غذائية ومشاريع الانتاج الزراعي .

وإذ يسجل بارتياح النتائج الايجابية جدا التي حققها برنامج منظمة المؤتمر الاسلامي الاول للمساعدة العاجلة والتنمية الذي بلغت قيمته ٢١ ملايين دولار والذي ابتدأ تنفيذه في سنة ١٩٨١م لصالح شعوب السهل الافريقي .

وإذ اطلع على تقرير الامين العام بهذا الشأن .

- (١) يحث الدول الاعضاء على اعطاء الاولوية للوضع الائتمادي المرح في بلدان السهل الافريقي من اجل النهوض بالتصايد هذه البلدان الافريقية المنكوبة بالجفاف .
- (٢) يهيب بجميع الدول الاعضاء ان تزيد مساعداتها لمقاومة الجراد الذي يكاد يلغى على الانتاج الغذائي .
- (٣) يعرب عن صادق امتنانه للدول الاعضاء وكذلك البنك الاسلامي للتنمية على ماقدمته من عون ومساعدة لبلدان السهل الافريقي .
- (٤) يناشد من جديد الدول المتبرعة ان تنفذ جميع برامج المساعدة الغذائية والمساعدات العاجلة لمشروعات التنمية الريفية وان تزيد من مساعداتها لمقاومة الآفات الزراعية من اجل تحقيق الامن الغذائي والتحكم في موارد السهل المائية واحكام التصرف فيها ومساندة البرامج الريادية لمقاومة التصحر .
- (٥) يفوض الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان تتخذ بالتعاون مع الامانة التنفيذية للجنة الدولية لمقاومة الجفاف في السهل الافريقي ومع المؤسسات الانمائية الاسلامية الترتيبات اللازمة لوضع البرنامج الجديد لمنظمة المؤتمر الاسلامي / السهل / والبنك الاسلامي للتنمية الذي يرتكز على الموارد التالية :
 - مكافحة الآفات الزراعية
 - الامن الغذائي وخاصة تخزين مواد غذائية احتياطية
 - التحكم في الموارد المائية واحكام التصرف فيها
 - مساندة البرامج الريادية لمقاومة التصحر
 - وضع وتنفيذ برنامج للتفويض من قطع الاخشاب المستعملة في اغراض الطبخ واشغال منزلية اخرى .
- (٦) يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وبالتعاون مع اللجنة الدولية لمقاومة الجفاف في السهل الافريقي اعداد جدول زمني لمتابعة هذا القرار

لقرار رقم ١٩/٢٨ - س
بشأن
الوضع الاقتصادي الصرح في افريقيا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بقراراته السابقة ذات الصلة ولاسيما بالقرار رقم ٥/١٥ - س (ق ا) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ،

واذ يؤكد ان ازمة التنمية الافريقية تشكل مصدر قلق للامة الاسلامية جمعاء ،

واذ يسجل بالتقدير مايتخذ المجتمع الدولي ولاسيما البلدان الاسلامية من مواقف ايجابية ازاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الافريقية ،

واذ يعرب عن مسانדתه الطامحة لبرنامج عمل الامم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا (١٩٩٠/٨٦) الذي اعتمدته الدورة الخاصة للجمعية العامة في مايو ١٩٨٦ .

واذ اعطى علما بنتائج استعراض نصف المدة لتكليم تنفيذ برنامج العمل على النمو الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ نوفمبر ١٩٨٨ ابان ذورتها العادية الثالثة والاربعين بموجب قرارها رقم ٢٧/٤٣ ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء استمرار تعمق التنمية الاقتصادية للبلدان الافريقية من جراء عوامل من بينها البيئية الاقتصادية الخاصة غير المواتية وعدم كفاية تدفق الموارد ووظلة المديونية وغير ذلك بالرغم مما تنهض به هذه البلدان من تدابير اصلاح واعادة الهيكلة الاقتصادية .

واذ يأخذ علما بتقرير الامين العام بشأن هذا الموضوع ،

(١) يعرب بما تبذله البلدان الافريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية على نحو ماورد في برنامج الاولويات الافريقية للانعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في اديس ابابا في يوليو/تموز ١٩٨٥ .

(٢) يعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساعدتها لافريقيا من خلال القنوات الخشافية او المتعددة الاطراف .

- (٣) يدعو المجتمع الدولي ولاسيما البلدان المتقدمة ووهالات التمويل الدولية المعنية الى التعجيل بتنفيذ خطة الانعاش المتضمنة في برنامج عمل الامم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا (١٩٩٠/٨٦) وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير وبفائة التدفقات الميسرة الشروط صوب افريقيا ولاسيما بلدان افريقيا جنوبى الصحراء ، وتدابير من اجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات ولتخفيف وطأة التقلبات في هذه المصيلة على اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الاعباء التى تفرضها الديون الخارجية على انعاش افريقيا الاقتصادى وتنميتها .
- (٤) يدعو الدول الاعضاء الى زيادة مساعداتها للبلدان الافريقية بغية تمكينها من وضع وتنفيذ التغيرات الهيكلية اللازمة لدفع عملية تنميتها الاقتصادية .
- (٥) يوصى بضرورة الاستمرار في تركيز مساعدات الدول الاعضاء والمجتمع الدولي على قطاع الزراعة حتى تتمكن البلدان الافريقية من تحقيق الاكتفاء الغذائى فى القرب وقت ممكن
- (٦) يمتد البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على ايلاء عناية خاصة للتخفيف من وطأة عبء الديون الثقيل على الدول الافريقية .
- (٧) يطلب من الامين العام ان يتابع هذا القرار وان يقدم تقريرا فى هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٩/٢٩ س

بشأن

مسألة جزيرة مايوت القمرية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اگسطس ١٩٩٠ م ،

اد يذكر بالقرارات المادرة من منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن جزيرة مايوت القمرية ، والتي تؤكد ان جمهورية القمر الاتحاديّة الاسلاميّة تتكون من اربع جزر هي انجوان ، وجراند كومور ، ومايوت ، وموهيلي ،

وإذ يضع في اعتباره ما قطعته فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الاستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي اجري في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤م ، حيث التزمت باحترام وحدة اراضي هذا الارخبيل لدى حصوله على الاستقلال ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ما اعرّب عنه الرئيس الفرنسي لدى زيارته لموروني يومي ١٢ و ١٤ يونيو ١٩٩٠م ، من رغبة في السعي الى ايجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ يعتبر ان فعل جزيرة مايوت عن جزر القمر الاخرى يشكل مساسا خطيرا بالوحدة الاتليمية لجمهورية القمر الاتحاديّة الاسلاميّة وعتبة كنادا شعوق التنمية الاقتصادية المنمقة لهذا البلد ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا التقدم البطيء في قضية مايوت من ناحية وما تبديه من ناحية اخرى حكومة القمر الجديدة من استعداد تام لبدء محادثات يشارك فيها ، فغلا عن فرنسا وجمهورية القمر الاتحاديّة الاسلاميّة ، المسؤولين في جزيرة مايوت سعيا الى ايجاد حل سريع عن طريق الحوار والتشاور ،

وانطلاقاً من التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية او
الاتليمية :

- ١- يؤكد من جديد وحدة اراضي جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية،
وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية .
- ٢- يعرب عن تضامنه القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة القمر
ليما تبدله من جهود سياسية ودبلوماسية من اجل عودة جزيرة
مايوت الى اطارها الطبيعي .
- ٣- يدعو الحكومة الفرنسية الى ان تشرع بصورة حاسمة في اجراء
مفاوضات مع حكومة القمر والمسؤولين في جزيرة مايوت .
- ٤- يشاهد الدول الاعضاء ان تستخدم ، جماعيا او فرديا ،
تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل باجراء مفاوضات مع
جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ، على اساس الوحدة
الوطنية لهذا البلد ووحدة اراضيها .
- ٥- يدعو الامين العام الى مواصلة اتصالاته مع السلطات الفرنسية
لاطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق عميق ازاء
هذه المشكلة ، كما يدعو الى متابعة تطورات هذه القضية
بالتنسيق مع الامين العام للأمم المتحدة والامين العام
لمنظمة الوحدة الالبريتية . وتقديم تقرير في هذا الشأن الى
مؤتمر القمة الاسلامي السادس المقرر عقده في دكاكار -
السنغال في يناير ١٩٩١ م .

قرار رقم ١٩/٣٠ - س

بشان

دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية
والسلام والتنمية والمحافظة على هويته وتراثه
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه في هذا المدد

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

اذ يشير الى قراره رقم ١٨/٣٣ - س ، بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية ، والسلام والتنمية ، والمحافظة على هويته وتراثه الحضاري ،

اذ يأخذ علماً بتقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، الوثيقة (ICFM/19-90/PIL/D.16) .

واذ يولي اعتباراً للأهداف والمبادئ التي تضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، وخاصة بتعزيز التضامن الاسلامي فيما بين الدول الاعضاء ودعم قدرتها لحماية وحدتها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واذ يلاحظ أن السودان يواجه هجمات ومخططات معادية تجد الدعم من عدة جهات اجنبية في مقدمتها اسرائيل وتستهدف وحدته وامنه واستقراره وهويته ،

(١) يؤكد من جديد تضامنه مع حكومة وشعب السودان في مواجهة المخططات الاجنبية المزدنية ، والدفاع عن وحدة وسلامة اراضيها واستقرارها ،

يعرب عن عميق تقديره للدول الاعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وسلامته .

ويعرب عن شكره للسيد الامين العام على تقريره القيم والالتفات التي قام بها في هذا الصدد .

ميشاد الدول الاعضاء تقديم الدعم المعنوي والمادي للسودان في جهوده الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهويته وذلك انسجاما مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي .

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة القادمة لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٩/٣١ - من
بشان
الوضع في القرن الإفريقي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

مسترشدا بالمبادئ والاهداف السامية لمنظمة منظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الاسلامية بشأن
الوضع في القرن الإفريقي ،

واذ أخذ علما بتقرير الأمين العام
(1.VER/71.D/LIP/09/91/MFCI) في هذا الشأن ،

(١) يدعو الى مواصلة وتكثيف الجهود الجارية من طرف دول
المنطقة المعنية من اجل تعزيز التفاهم والتعاون بينها
وحل المشاكل القائمة بالوسائل السلمية بما يخدم مصلحة
شعوب المنطقة والقيم الانسانية .

(٢) يؤيد جمهورية الصومال الديمقراطية في الحفاظ على
سيادتها ووحدتها شعبا وأرضا ، وذلك من اجل تعزيز السلام
والاستقرار في منطقة القرن الإفريقي .

(٣) يطلب ادراج الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي
القادم لوزراء الخارجية كما يطلب من الأمين العام
متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير في هذا الشأن الى
الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٣٧ - س
بشأن
انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية
في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

اذ يدرك ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في انحاء شتى من العالم هو احد التدابير التي يمكن ان تضمن بصورة فعالة عدم انتشار الاسلحة النووية كما تؤدي الى نزع السلاح العام والشامل

والتناحرا منه بان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في انحاء شتى من العالم سيساعد على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق من استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها .

واذ يذكر بما اوصى به البيان الختامي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة من انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

واذ يذكر ايضا بالقرارات الماددة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

واذ يذكر كذلك بالقرارات الماددة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن التسلح النووي الاسرائيلي والقدرة النووية لجنوب افريقيا العنصرية .

واذ يساوره القلق العميق ازاء ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا واسرائيل من تهديد لامن الدول في الاقليمين اللذين تقع فيها جنوب افريقيا واسرائيل .

واذ يحيط علما بالبيانات الماددة على اعلى المستويات من حكومات دول جنوب آسيا التي تعهدت فيها بعدم هيازة الاسلحة النووية او انتاجها وبان تفرس برامجها النووية خلية لتطبيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها .

واذ يرحب بالملترح الذي يرمي الى ابرام اتفاق ثنائي او اقليمي لمظر التجارب النووية في جنوب آسيا وبالاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر بشأن منع انتشار الاسلحة النووية في جنوب آسيا تمت رعاية الامم المتحدة .

واذ يافيد في الاعتبار الاعلان المادد عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى التي عقدت في القاهرة في الفترة ١٧ - ٣١ يوليو / تموز ١٩٦٤ بشأن جعل افريقيا منظمة خالية من الاسلحة النووية .

- (١) يميّط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع .
- (٢) يناشد جميع الدول وبخاصة دول المناطق المعنية بالاستجابة للملتهرمات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا .
- (٣) يدين بشدة التواطؤ القائم بين الكيان الصهيونى وجنوب افريقيا العنصرية فى مجال تطوير الاسلحة النووية الذى يعوق انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .
- (٤) يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الاسلحة النووية على اساس عالمى ودون تمييز .
- (٥) يرحم بقرار الدول الآسيوية بالعمل على جعل جنوب شرقى اسيا منطقة خالية من الاسلحة النووية .
- (٦) يناشد جميع الدول الاعضاء ان تتعاون فى الامم المتحدة وغيرها من المصافى الدولية ذات الصلة لتعزيز انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا .
- (٧) يكلف الأمين العام بأن يتابع التطورات التى قد تجد فى هذا الصدد ، وبأن يقدم تقريرا بشأنها الى الدورة المقبلة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٣٣ س

بشأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة
النووية ضد استعمال استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م ،

اد يساوره القلق البالغ ازاء التعميد المستمر في سباق التسلح وبخاصة سباق التسلح النووي؛

واد يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ايا كان مصدرها؛

واد يدرك ان التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن ان تسهم اسهاما فعلا في عدم انتشار الأسلحة النووية؛

واد يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرار المؤتمر التاسع لروساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد من ٤-٧ سبتمبر/ايلول ١٩٨٩ بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها الى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها فدها ؛

وإذ يذكر أيضا بأن البيان الختامي للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقيات على وجه السرعة تؤمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يلاحظ بكل أسف أنه تشعر حتى الآن إجراء مفاوضات متعمقة في مؤتمر نزع السلاح بجنيك حول مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أومت في دورتها الرابعة والأربعين بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بصورة فعالة المفاوضات من أجل التوصل مبكرا إلى اتفاقية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها فدها، وأخذا بعين الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية مع إيلاء الاهتمام لأي مقترح آخر من شأنه أن يحقق هذا الهدف؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الإسلامية لاسيما الخطر الذي تشكله إسرائيل وجنوب افريقيا على أمن دول المواجهة الانريقتية والعربية والشعب الفلسطيني؛

١- يعطل بارتياح عدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لإبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذلك على الرغم من وجود مصاعب يتعين تدليلها من أجل وضع نهج مشترك يحظى بقبول الجميع.

٢- يدعو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معاهدة دولية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

- ٢- يوصى بأن تبادل الدول الاسلامية جهودا لدى كافة المحافل الدولية قصد تعزيز الاهداف سالفة الذكر والرامية الى دعم امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- ٤- يحث كافة الدول، وخاصة تلك التي تمتلك اسلحة نووية، على الدخول في مفاوضات جادة في كافة المحافل وفي اطار المؤتمر المقبل الذي تعقده اطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، وذلك بغية التعجيل بابرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية .
- ٥- يرجو الامين العام ان يتابع عن كثب التطورات التي تستجد في هذا المجال وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الدورة المقبلة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٤ س

بشأن

دفن النفايات السامة الخطرة

في البلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الاسلام والتكامل والتنمية) لمعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م

اد يطلع في الاعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بدفن النفايات السامة الخطرة في بعض البلدان الاسلامية ،

وادي ساوره القلق البالغ ازاء ما يخله دفن هذه النفايات السامة من خطر على حياة الانسان والحيوانات البحرية والنظام البيئي بشكل عام ،

وادي يبي اتجاه بعض الدول الاعضاء لتوقيع اتفاقيات او اية ترتيبات اخرى مع شركات اجنبية من البلدان النامية ، بغرض تمكينها من دفن النفايات السامة الخطرة في اراضيها ،

(١) يوكد ان دفن النفايات السامة في الدول الاعضاء جريمة في حق الانسانية جمعاء ،

(٢) يدين جميع الشركات متعددة الجنسيات وغيرها ممن تمارس هذا الاسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في اراضي شعوب مسالمة مشكلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة في كوكب الارض ،

- (٢) يدعو جميع البلدان الاسلامية الى القيام بحملة مكثفة لتوعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الانسان والحيوان والنبات .
- (٤) ينادي جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في اراضيها .
- (٥) يحث جميع البلدان الاسلامية على حظر اي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الاستقبال .
- (٦) يطلب الى الامين العام ان يتابع التطورات في هذا الموضوع وان ينسق جهوده مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وظيفه من المفاضل وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٣٥ - س

بشان

تطورات الموقف الدولي والخطوات المتخذة
من أجل تحقيق النزوح العام والكامل
للسلاح وأثره على الدول الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ تموز / يوليو - ٥ آب / اغسطس ١٩٩٠ م .

مستلهما اهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي بدعم السلام والامن القاشمين على العدل.

مؤكدًا التزامه بمقاصد ميثاق الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين.

واذ يعتبر ان على الامم المتحدة ان تؤدي في ظل ميثاقها دورا رئيسيا وتحمل مسؤولية اساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي.

واذ يعتبر ان الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب ان تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الامم المتحدة جزءا اساسيا من اي جهود جماعية ترمي الى ضمان وجود عالم آمن فعلا.

واذ يعتبر ان وقاية البشرية من الكارثة النووية هي في الوقت الحاضر المهمة ذات الاولوية للمجموعة الدولية .

وإذ يعرب من قناعته بضرورة تدعيم الأمن والسلام الدوليين القائمين على أساس أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها واحترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها وعلى أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأراضي والفصل العنصري (أبارتيد) وكل أشكال التمييز العنصري.

وإذ يعبر عن قناعته بأن لجميع شعوب العالم مطحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن من واجب الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأنه لجميع الدول الحق في الاشتراك والإسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح.

وإذ يعرب عن أهمية اعتماد تدابير لنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ويمكن التحقق منها ومن شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن وتحول دون حصول أية دولة أو أية مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها.

وإذ يسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وأمنها وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ذات مصداقية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ يعتبر أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تشكل إجراء هاماً لنزع السلاح وتساهم في تخفيف حدة التوتر وتحقيق الأمن والاستقرار في تلك المناطق.

وإذ يعبر عن قلقه العميق أمام الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط وأفريقيا بسبب حيازة إسرائيل وجنوب أفريقيا للقدرات النووية التسليحية ووسائل إيصالها لمسافات بعيدة وسيادتها العدوانية والتوسعية المتواصلة ضد شعوب الشرق الأوسط وأفريقيا.

- ١- يدعو الى العمل على ازالة جميع أسلحة التدمير الشامل لاقسامه عالم خال لأن هذه الأسلحة ومضاعفة الجهود لايجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح وخاصة ازالة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والتخلي عن جميع الأنواع الجديدة من أسلحة الابادة الجماعية والتخلي ايضا عن عسكرة الفضاء .
- ٢- يؤكد ضرورة اجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقا للأولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من برنامج العمل في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وهي : الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بما فيها الأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية .
- ٣- يرى ضرورة اتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة في اعمال مؤتمر نزع السلاح ضمانا لعالمية التمثيل ولكي تشارك فيه جميع الدول على قدم المساواة .
- ٤- يؤكد أهمية انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .
- ٥ - يحث جميع البلدان الاسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المشاركة الفعالة في مؤتمر المعاهدة القادم، وأن تهتم بتحقيق ضمانات أمنية قوية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية .
- ٦ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول العربية من أجل اقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في اطار الأمم المتحدة، ويدعو لاقامة مثل هذه المنطقة في وقت مبكر .

- ٧ - يطلب من مؤتمر نزع السلاح تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات يوثق بها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
- ٨ - يطلب بالتبكير بإبرام معاهدة تحرم كافة التجارب النووية .
- ٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٦ - س

بشأن

التطورات الحالية في العالم وخاصة

في شرق أوروبا ووسطها وأشرها على

العالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية - دورة السلام والتكافل والتنمية - المنعقد بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م ،

وقد أخذ علما بالتطورات الجارية في دول أوروبا الشرقية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما ترتب عليها من انعكاسات داخلية وخارجية .

وقد تدارس المذكرة المقدمة من وفد جمهورية مصر العربية في هذا الصدد .

واذ يلاحظ ما نتج عن هذه التطورات من تدعيم للعلاقات الاقتصادية والاعتماد المتبادل بين الشرق والغرب وتدفق الموارد المالية الى دول أوروبا الشرقية .

واذ يلاحظ بارتياح ما أدت اليه تلك التطورات من انفراج في العلاقات بين الشرق والغرب وانتهاء مرحلة الحرب الباردة بين الكتلتين والاتجاه المتزايد التي حل المشكلات الاقليمية بالوسائل السلمية .

واذ يعبر عن القلق ازاء تعثر عملية تسوية النزاع العربي الاسرائيلي وما اسفرت منه التطورات الجارية من آثار سلبية على جهود التسوية من خلال توطين اليهود المهاجرين الى اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

- ١- يرحب بالخيارات الحرة والديمقراطية التي اختارتها شعوب أوروبا الشرقية ، ويأمل أن تؤدي تلك الخيارات الى تطويع العلاقات بين العالم الاسلامي ودول أوروبا الشرقية على أساس الاحترام والمصالح المتبادلة وعدم تغير مواقف دول أوروبا الشرقية من تأييد للقضايا العربية والاسلامية العادلة .
- ٢- يحذر من الاخطار الجسيمة الناتجة عن عملية تهجير اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وآثارها الملبية على مسيرة السلام . مما يزيد من عوامل التوتر في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلم والأمن الدوليين .
- ٣- يعبر عن الرغبة في استمرار وتدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين العالم الاسلامي ودول أوروبا الشرقية استنادا الى مبدأ المصالح المشتركة .
- ٤- يعبر عن الأمل في الا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري فيما بين تلك الدول والدول الاسلامية ، والا يترتب عليها انعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توجهها كل من الدول المتقدمة شرقية أو غربية لتمويل جهود التنمية في الدول الاسلامية والعالم الثالث .
- ٥- يعبر عن الأمل في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على احترام الهوية الاسلامية وممارسة الحقوق الدينية أو الجماعات للأقليات المسلمة الموجودة بها .
- ٦- يطلب الى الأمين العام اعداد دراسة متعمقة تتناول تحليل الأوضاع والمتغيرات الجارية في وسط وشرق أوروبا من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأشرها على حقوق الانسان وحرية العقيدة وتقييم أثر هذه التطورات على الأمة الاسلامية واعداد استراتيجية اسلامية فعالة لمواجهة هذه المتغيرات وتقديم تقرير بذلك الى الدورة العشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٧ - س

بشان

حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الاسلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة، جمهورية مصر العربية ، فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو- ٥ اگسطس ١٩٩٥ م

اذ يستذكر الاسهام التاريخى للحضارة الاسلامية فى بناء واغناء الحضارة الانسانية وتطويرها .

وادراكا منه بضرورة استمرار الاسهام الفعال فى بناء الحضارة الانسانية والتفاعل معها اخذا وعطاء بما يحقق مستوى لائق للحياة على اساس من التفاهم بين الامم والشعوب، قائم على مبادئ التسامح والتعاون العلمى والتكافل والصدقة .

وانطلاقا من حق الشعوب الشابت فى التنمية ،

وايمانا منه بان تحقيق التنمية والتقدم فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب استخدام العلم والتكنولوجيا استخداما على اوسع نطاق يتناسب مع متطلبات التنمية .

وادراكا منه بان العلم والتكنولوجيا هى عميلة جهد انساني متكامل يجب ان توضع جميع منجزاتها فى خدمة الانمان .

١- يوكد على حق الامة الاسلامية غير القابل للتصرف فى التنمية واستخدام العلم والتكنولوجيا من اجل تحقيقها فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لخدمة المجتمعات الاسلامية والانسانية جمعاء .

- ٢- **يدين السياسات والاجراءات التي تتخذها دولة او مجموعة من الدول بهدف اعانة النهوض العلمى والتكنولوجى للدول الاسلامية باعتبارها املا عداوية تتعارض مع الحق الانسانى المشروع لكل الامم والشعوب فى توفير الحياة الحضارية العمرية اللائقة، وبما يخدم السلم والامن والاستقرار فى العالم.**
- ٣- **يدعو الدول الصناعية الى تسهيل نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وازالة القيود التى تعيق ذلك .**
- ٤- **يدعو الدول الاسلامية الى تعزيز التعاون فيما بينها فى مجالات العلم والتكنولوجيا وبصفة خاصة فى اطار اللجنة الدائمة للعلوم والتكنولوجيا .**
- ٥- **يوصى بالتشاور فيما بين الدول الاسلامية بشأن الاجراءات التضامنية الواجب اتخاذها ازاء اية دولة او مجموعة من الدول تفرض قيودا تعيق انتقال التكنولوجيا الى البلدان النامية .**
- ٦- **يطلب الى الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامى القادم حول موافد الدول الصناعية من حق الدول النامية فى امتلاك العلم والتكنولوجيا لافراض التنمية والتطور الحضارى .**

قرار رقم ١٩/٣٨ - س

بشأن

مسألة التعويض عن الاستعمار ومخلفات الحروب

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية التاسع عشر (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

اذ يذكر بقراره رقم ١٤/٢٩ الصادر في شهر ديسمبر ١٩٨٣م بشأن التعويض عن آثار الحروب وخاصة الالغام .

واذ يشير الى القرار رقم (٣٢) الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول و حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ أغسطس ١٩٧٦ م بشأن مخلفات الحروب .

واذ يشير أيضا الى ما تضمنه الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول و حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ سبتمبر ١٩٨٩م بشأن التعويض من فترة الاستعمار .

واذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الاخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب والالغام .

واذ يذكر أيضا بالسوابق التاريخية في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي اعقبت الحربين العالميتين .

واذ يدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الالغام في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ويسبب خسائر في الارواح والممتلكات .

واقترعا منه بأن مسئولية ازالة مخلفات الحروب يتبغى أن تتحملها الدول التي زرعتها .

وإذ يعترف بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر ومعوقات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يعود بالدرجة الأولى الى استنزاف مواردها الاقتصادية والبشرية من قبل الدول التي استعمرتها .

واقتراناً منه بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يكمن في التزام الدول التي قامت بالاستعمار بمسئولية التعويض عن الخسائر التي لحقت بتلك البلدان .

واقتراناً منه أيضاً بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما يمكن أن تفعله الدول المستعمرة لرد الاعتبار لشعوب البلدان التي استعمرتها .

وإدراكاً منه بأن شعوب العالم تحدها الرغبة الوطيدة في القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله .

١ - يؤكد ادانته للاستعمار بكافة أشكاله باعتباره عملاً عدوانياً يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي .

٢ - يقر بأن آثار الاستعمار قد عاقت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولأن التعميق منها وتقدمها .

٣ - يؤكد حق البلدان النامية في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من أضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار .

٤ - يؤكد حق الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن كافة الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والاستعمار والاستيطان الإيطالي للأراضي الليبية .

- ٥ - يطالب جميع القوى الاستعمارية ، السابقة والحالية ، بأن تتحمل مسؤولياتها وتقدم جميع التعويضات من الأثار الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية لاحتلالها للبلدان النامية .
- ٦ - يوكد حق البلدان النامية في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي سببت منها ابان فترة الاستعمار ، بما في ذلك الأثار ، والتحف ، والمخطوطات ، والوثائق التاريخية .
- ٧ - يناشد المجتمع الدولي بأن يتخذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .

قرار ١٩/٣٩ - س
عقد مؤتمر دولي تحت اشراف
الأمم المتحدة لتحديد معنى الارهاب والتميين
بينه وبين نضال الشعوب في
سبيل التحرر الوطني

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية ، خلال الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٣١ تموز / يوليو ٥ آب / أغسطس ١٩٩٠ م .

التزاما منه بالمبادئ الأخلاقية والانسانية التي تؤمن بها الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، واستلهاما من ديانتها السخة وحضارتها وتقاليدھا الداعية الى نبذ كل أشكال الظلم والعدوان والجريمة .

وانطلاقا من الاقتناع بوجود اجماع دولي على مكافحة الارهاب بكل اشكاله ووضع حد لشروره وأسبابه التي تستهدف حياة الأفراد والأبرياء وممتلكاتهم وتعرض سيادة الدول للانتهاك وحقوق الشعوب للسلب والضياع ،

وادراكا لضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها ليتمكن المجتمع الدولي بواسطتها من التمييز بوضوح بين الارهاب والنضال الوطني من أجل التحرير ،

وايمانا لضرورة التعاون الدولي في وضع عملية تساعد على مكافحة الارهاب ولجحه بصورة جادة ،

واذ يؤكد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ، واذ يقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطنية

وإذ يدين جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعضاء التي تقوم الدول بارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنشر العنف والإرهاب وترمي إلى زعزعة استقرار الدول والمجتمعات ،

وإذ يشجب المحاولات المحمومة الرامية إلى طمس الفوارق المميزة بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٩٦٠م) حول منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ ،

وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المنعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول ١٩٨٩ م ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٥/٣٠ - س (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والقرار ١٨/٣٠ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ،

١ - يجدد تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .

٢ - يشيد بالجهود التي بذلت خلال الدورة الـ (٤٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد المؤتمر الدولي .

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تؤكد في ردها على استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة لآراء الدول بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٩/٤٤ لعام ١٩٨٩م على عقد المؤتمر الدولي بشأن تحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ويدعوها أيضا لبذل الجهود اللازمة خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة لتبني عقد هذا المؤتمر الدولي بأقرب فرصة .

٤ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس حول تطبيق بتود هذا القرار .

قرار رقم ١٩/٤ - س

بشأن
تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ صرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات رقم ١٢/٢٨ - س و ١٣/٢٥ - س و ١٤/٢٢ - س و ١٥/١٩ - س و ١٦/٣ - س و ١٨/٣٢ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن مكافحة اختطاف الطائرات

واذ يلاحظ في الاعتبار ان اختطاف الطائرات وترويع الرهاب الابرياء جريمة تعادل جريمة المراهبة (قطع الطريق) التي ترممها الشريعة الاسلامية بنص القران الكريم (سورة المائدة "٣٣")

واذ يلاحظ ان جرائم خطف الطائرات مستمرة بالرغم من توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترممها وتدعو الى تشديد العقوبات على مخطفيها

واذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد اعمال العنف ضد الرهاب الابرياء ومايصاحبها من معاناة ورعب وعباء لهم ولذويهم ويعرضهم للتعذيب المسماني والنفسى دون مبرر وغدافا لاحكام الشريعة الاسلامية

واذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد اختطاف طائرات تابعة للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قصد تحقيق اهداف غير مشروعة

واذ يدرك ان استمرار تصاعد اعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التي وصلت الى حد قتل الابرياء يشكل اعتداء صارخا على احكام الدين الاسلامي الذي تدين به جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والذي يحرم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق

واذ يبي ضرورة الالتزام الشامل بالمواثيق الدولية التي ترمم اختطاف الطائرات

(١) يدين جميع اشغال الارهاب الجوي وصوره بما فيها جرائم خطف الطائرات والاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وامنها .

(٢) يدعو الدول الاعضاء الى عدم الادعاء بالطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الاسلامي ودولها والنظم المرعية .

(٣) يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للمد من هذه الجرائم وانزال الص العقوبات بحق مرتكبيها او تسليمهم الى الدول الاخرى المعنية .

- (٤) يدعو الدول الاعضاء الى التسجيل بالتمديق على والانضمام الى اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣) ولاهاي (١٩٧٠) ومونتريال (١٩٧١) بشأن معالجة اختطاف الطائرات وضمان امن الطيران المدني و سلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات الى تنفيذ احكامها بكل جد وحزم والى ان تفي بكل ما التزمت به بموجب احكام الاتفاقيات .
- (٥) يدعو كل الدول الاعضاء التي تهبط الطائرات المفতلة في اراضيها الى ان تبدل قمارى جهودها من اجل احباط خطط الفاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا الشأن، بما في ذلك العمل على منع الفاطفين من مواصلة اقلعهم وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية .
- (٦) يطلب من الدول الاعضاء التي تواجه مثل هذه المالمات ان تقدم المساعدة اللازمة للرجال واطقم الطائرات والبلاد المالكة لها وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية .
- (٧) يطلب من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى القادم .

قرار ١٩/٤١ - س
بشان الوضع في قبرص

ان المؤتمر الاسلامي الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يؤكد مجددا قراراته السابقة بشأن المسألة القبرصية التي اعرّب فيها عن تاييده للقضية العادلة لشعب قبرص التركي المسلم .

واذ يؤكد مجددا أيضا تاييده لقرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٤٩ (١٩٩٠) في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠م الذي ارتضاه طرفا المشكلة القبرصية ويكرر التشديد على أهمية التذكير بالتوصل الى تسوية من خلال المفاوضات .

واذ يذكر بأنه رغم انقضاء أكثر من ٢٥ عاما على ارسال قوات الامم المتحدة الى قبرص ، تعذر حتى الآن التوصل من طريق المفاوضات الى تسوية لكافة جوانب المشكلة القبرصية .

واذ يضع في اعتباره المرحلة الحساسة التي وصلت اليها المسألة القبرصية .

واذ يعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك

١ - يويد مبدأ المساواة الكاملة بين الطائفتين التي تتيح لهما العيش جنبا الى جنب في سلام ووثام وامن ، دون أن يكون لأي منهما حق في استغلال الطائفة الأخرى أو اضهادها أو تهديدها .

- ٢- يؤيد مهمة المساعي الحميدة التي يخطط بها أمين عام الأمم المتحدة .
- ٣- يعرب عن أمله في أن يعمل الطرفان على التوصل طواعية إلى حل يرتضيه كلاهما من خلال التعاون المخلص على قدم المساواة مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية التوصل إلى اتفاق ينص على قيام اتحاد يضم الطائفتين فيما يتعلق بالجوانب الدستورية ويتكون من منطقتين فيما يتعلق بالجوانب الإقليمية وفقا للاتفاقات رفيعة المستوى ، والتوصل إلى تسوية تحون استقلال قبرص وسيادتها ووحدة أراضيها وعدم انحيازها ، وتستبعد اتحادها كليا أو جزئيا مع أية دولة أخرى ولا تعرضها للتجزئة أو الانقسام بأي شكل من الأشكال .
- ٤- يدعو إلى التعجيل بإزالة العقبة الخطيرة التي وضعت على طريق التفاوض الجدي بفعل عمل أقدم عليه أحد الطرفين
- ٥- يدعو الطرفين المعنيين إلى الاحجام من أية أعمال تزيد التوتر أو تذكى العداوة في الجزيرة وأن يسميا إلى إيجاد علاقة جديدة قوامها الاحترام المتبادل لحقوق كل منهما وذاتيته ، بغية تيسير التوصل إلى تسوية من طريق التفاوض .
- ٦- يحث الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة المسلمين الأتراك في قبرص في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة لمشكلتهم .
- ٧- يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن يرصد عن كذب التطورات الجارية في قبرص وأن يقدم تقريرا شاملا بشأنها إلى المؤتمر الإسلامي المقبل لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٤٢ - ص

يشان

الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء
بمنظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الاسلام والتكامل والتنمية) لمنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يستذكر ان الجماعات المسلمة التي تعين في الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي تمثل اكثر من ثلث الامة الاسلامية،

واذ يستذكر مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة والمواثيق والاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات التي تحث على مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

ويعد الاطلاع على التقرير المقدم من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، حول الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء،

١- يشاهد الدول الاعضاء الاهتمام بمشكلات الجماعات المسلمة التي تعين في الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي وبذل اقصى جهودها لدى هذه الدول لجعلها تمنح هذه الجماعات المسلمة كالة حقوقها المدنية والدينية وتعاملها على اساس المساواة طبقا لمعايير القواشين الدولية المتمثلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية،

٢- يعرب المؤتمر عن تقديره لتقرير الأمين العام بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء والمقدم إلى المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٣- يعرب المؤتمر عن ارتياحه لما تبذله الأمانة العامة من جهود لتنفيذ القرارات المتخذة في مجال الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ويطلب منها الاستمرار في مواصلة هذه الجهود .

٤- يطلب من الأمين العام :

أ - الدعوة لعقد اجتماع للخبراء لدراسة أوضاع الجماعات المسلمة في دول شرق أوروبا والصعوبات التي تواجهها واحتياجاتها وتقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي القادم حول استراتيجية شاملة لمواجهة التطورات الجارية في تلك البلدان وتمكين المسلمين فيها من المحافظة على هويتهم وتعاليمهم الإسلامية وممارسة شعائرهم الدينية .

ب - الاستمرار في عقد ندوات ولقاءات لبحث المشكلات التي تتعرض لها الجماعات المسلمة والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها في إطار احترام سيادة الدول التي تعيش فيها .

٥- يطلب من الأمين العام الاستمرار في رصد وضع الجماعات المسلمة والتعاون مع الجمعيات والهيئات الإسلامية على تنفيذ القرارات الصادرة بخصوصها وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ١٩/٤٣ - س

ميشان

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م.

اذ ياخذ في الحسبان القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلقة بقضية المسلمين بجنوب الفلبين، لاسيما القرار رقم ٤/٤ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع لوزراء الخارجية الذي انعقد في بنغازي - ليبيا في الفترة من ١٩ الى ٢١ صفر ١٣٩٣ هـ (٢٤ - ٢٦ مارس ١٩٧٣).

واذ يستذكر ما اُمر به عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس من أمل في نجاح المفاوضات الجارية بين جبهة مورو للتحريير الوطني، وحكومة جمهورية الفلبين،

واذ يستذكر اتفاقية طرابلس الموقع في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦، تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي، بين حكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحريير الوطني، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في الفلبين، ذلك الاتفاق الذي لم تنفذه الحكومة الفلبينية رغم تعهداتها المتكررة باحترام روح هذا الاتفاق ونصه.

واذ يؤكد مجدداً تمسك منظمة المؤتمر الاسلامي باحكام اتفاقية طرابلس واستمرار تأييدها لتطبيق هذا الاتفاق تطبيقاً كاملاً.

واذ ياخذ في الاعتبار الاحتياجات التي ظلمت اليها اجتماعات اللجنة الرباعية المكلفة من المؤتمر الاسلامي بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الامين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين:

- ١ - يؤكد القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن التضامن مع شعب بنغسامورو في كفاحه العادل من اجل تحقيق طموحاته المشروعة .
- ٢ - يعرب مجددا عن اسفه العميق ازاء عدم وفاء حكومة جمهورية الغلبين بالتزاماتها تجاه جبهة مورو للتحرير الوطني ومنظمة المؤتمر الاسلامي التي تعبر عن اتفاق الامة الاسلامية على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لسنة ١٩٧٦ م نما وروحا .
- ٣ - يدعو كل الأطراف المعنية لتنفيذ اتفاقية طرابلس نما وروحا .
- ٤ - يؤكد من جديد استعداده للاستمرار في تقديم كافة انواع الدعم الانساني والمادي والمالي والسياسي لشعب بنغسامورو ولجبهة تحرير مورو الوطنية لتمكينها من تحقيق تطلعاته المشروعة .
- ٥ - يقرر توسيع نطاق لجنة وزراء الخارجية التي انشئت بموجب القرار ٤/٤ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع لوزراء الخارجية الذي انعقد في بنغازي، ليبيا، في الفترة من ١٩ الى ٢١ صفر ١٣٩٣ هـ (٢٤ - ٢٦ مارس ١٩٧٣) .
- ٦ - يطلب من اللجنة الوزارية الرباعية ومن الامين العام تكثيف الجهود، وبخاصة فيما يتعلق باجراء اتصالات جديدة مع حكومة جمهورية الغلبين من اجل تنفيذ اتفاق طرابلس تنفيذا قوريا وكاملا .
- ٧ - يشيد بقيادة جبهة مورو للتحرير الوطني لاستعدادهم الدائم لاجراء حوار بناء مع حكومة جمهورية الغلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي سعيا الى ايجاد حل عادل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الغلبين.

- ٨ - يسجل بارتياح ما بذله الأمين العام من جهود لتنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن هذه القضية، ويطلبه بمواصلة هذه الجهود.
- ٩ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الإسلامي القادم تقريراً حول تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم ١٩/٤٤ - س
بشان لجنة الاقلية التركية المسلمة
في بلغاريا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣١ - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

وقد نظر في البند المعنون * لجنة الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا " .

وإذ يذكر بقراراته ٣٠ / ١٦ - س و ٤٢ / ١٧ - س و ٣٩ / ١٨ - س ، حول هذا الموضوع ، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع غير العادي الذي عقد في نيويورك في ٤ اكتوبر/تشرين أول ١٩٨٩ م . وبالتقارير التي رفعتها فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمكلف بتقصي احوال الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا ، وبالجزء المتعلق بهذا الموضوع في البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، وكذلك بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي بشأن حالة الاقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اسلامية .

وإذ يؤكد الحق الثابت للاقليات العرقية والدينية في البلدان غير الاسلامية في التمتع بثقافتها والتحدث بلغتها وتلقي التعليم بها وممارسة شعائرها الدينية والحفاظ على هويتها العرقية والدينية والثقافية وحنميتها .

وإذ يسجل تقديره لما يقدمه العالم الاسلامي من دعم شمين لمساندة القضية العادلة والمخروعة للاقلية التركية المسلمة في بلغاريا ، ولما يبذله فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي من جهود جديرة بالثناء .

وإذ يعرب من تقديره لموقف القيادة البلغارية الجديدة التي أدانت حملة الاستيعاب القسري التي شنها نظام حكم جيفكوف على الاقلية التركية المسلمة ، ووصفت تلك الحملة بأنها كانت خطأ جسيما ، وكذلك ما بذلته هذه القيادة من جهود لتصحيح أخطاء العهد السابق و لرفع الجور والظلم :

- وان يسجل علمه بشكل خاص عن التقرير الذي رفعه فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والذي ينص في جملة أخرى:
- ان الأحداث التي وقعت في بلغاريا مؤخرا لا تؤكد فقد صحة ما سبق لفريق الاتصال أن أعدده من تقارير بل تؤكد أيضا صواب موقفه حيال هذه القضية .
 - ان الاعلان الصادر عن الجمعية الوطنية البلغارية يصور تماما مدى التجاوزات التي ارتكبتها النظام البلغاري السابق بحق الاقلية التركية المسلمية .
 - من الواضح ان التدبير التي أعلنتها الحكومة البلغارية الجديدة لتحسين احوال الاقلية التركية المسلمة ليست كافية بالقدر الذي يبرر التوصل الى استنتاج مؤاده أن احوال الاقلية التركية المسلمة سوف يطرأ عليها تحسن في المستقبل القريب أو أن الأتراك المسلمين سوف يستعيدون كافة ماكانوا يتمتعون به من حقوق وامتيازات .
 - ان الوقت لا يزال مبكرا جدا للقول بان النظام الجديد في بلغاريا قد اتخذ الخطوات الضرورية لرفع الضرر الذي حاق بالاقلية التركية المسلمة ابان نظام جيفكوف القمعي .
 - ان من الضروري للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تحاشي استخلاص أية نتائج متسرعة اعتمادا على ماصدر حتى الآن من اعلانات من جانب الحكومة الجديدة في بلغاريا .
 - ان فريق الاتصال يرى وجوب التقيد بالتوصيات التي احتواها تقريره الأول المرفوع الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، والاستمرار في الالتزام بتلك التوصيات الى أن يحدث تغير ايجابي على احوال الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا .

- ان كافة الجهود التي بذلتها الحكومة البلغارية الجديدة في هذا الشأن يجب أن تلقى الموازنة والتشجيع الكاملين من جانب كافة الاطراف المعنية ، كما يجب تعزيز واستثمار كل ما تحقق في هذا الاتجاه حتى الآن مهما كان ضئيلا .
- ان فريق الاتصال يرى وجوب تمكين الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا من الاضطلاع بالدور الخليق بها في عملية التحول السيامي الى الديمقراطية التي تشهدها بلغاريا في الوقت الراهن ، وأن تتخذ الحكومة الجديدة في بلغاريا كافة التدابير في هذا الشأن .
- ١ - يعرب عن تأييده الكامل لحقوق الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا ، وعن تضامنه مع تطالعها المشروع لكفالة الاحترام لهويتها الدينية والعرقية والثقافية .
- ٢ - يعرب عن استيائه ازاء استمرار حرمان الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا من الضمانات القانونية والتدابير العملية التي تكفل الاحترام الكامل لحقوقها الدينية واللغوية والثقافية .
- ٣ - ياخذ علما بما أعلنت منه حتى الآن الحكومة البلغارية الجديدة من تدابير لتحسين احوال الاقلية التركية المسلمة .
- ٤ - يناشد الحكومة البلغارية الشروع دون مزيد الابطاء في تطبيق ما أعلنته بالفعل من تدابير ، واتخاذ تدابير جديدة. وتوفير ضمانات فعالة تكفل للاقلية التركية المسلمة استعادة كافة حقوقها .
- ٥ - يسجل ارتياحه للحوار الدائر بين تركيا وبلغاريا ، والذي بدأ بفضل جهود سمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ، كما يعرب عن أمله في أن يساعد هذا الحوار على وضع نهاية لمعاناة الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا .

- ٦ - يدعو جميع البلدان الاسلامية الى الاستمرار في دعمها الثمين للقضية العادلة للاقلية التركية المسلمة ، وتحجيع القيادة البلغارية على اتخاذ وتنفيذ كافة التدابير اللازمة لمحث الحكومة البلغارية الخاصة باستعادة الاقلية التركية الشاملة لكل حقوقها .
- ٧ - يكلف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بأن يستمر في مراقبة اوضاع الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا عن كثب وأن يقدم تقريراً عن هذه الاوضاع الى المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية .
- ٨ - يكلف الأمين العام بأن يقدم الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية تقريراً حول تنفيذ هذا القرار .
- ٩ - يقرر الاستمرار في متابعة قضية الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا حتى يتم التوصل الى حل مرض لها .

قرار رقم ١٩/٤٥-س
بشان اللاجئين

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية - دورة السلام والتكافل والتنمية - المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

اذ يذكر بكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن مسألة اللاجئين .

واذ يساوره القلق ازاء استمرار المحنة التي يعانيها ملايين اللاجئين في انحاء عديدة من العالم والذين ينتمي اغلبهم الى المجتمع الاسلامي .

واذ يؤكد مجددا تضامن الدول الاعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الاخوة الاسلامية ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي متحملة من جراء ذلك اعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة .

واقترناها منه بان هذا التضامن تمليه مبادئ الاخوة والدفاع عن حقوق الانسان والكرامة البشرية . وهي مبادئ تستمد اصولها من تراث الاسلام وتقاليد .

* واذ يذكر بواجب مفضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وامالتهم .

* واذ يلاحظ بقلق بالغ التقلص في صعوبات الفوث الدولية المقدمة الى بلدان الملجا لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين .

وإذ يساوره قلق عميق إزاء ما أعلنته مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تخفيض لمستوى برنامج مساعداتها لللاجئين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة تلك البلدان التي تصنف بوضعها "أقل البلدان نمواً".

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم أمن وكرامة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن مسألة اللاجئين :

- ١- يسجل بارتياح ما يبذله الأمين العام من جهود لتنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية اللاجئين .
- ٢- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى للمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .
- ٣- يعرب أيضاً عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخى للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم عدد كبير من المشردين فيها .
- ٤- يعبر عن بالغ اهتمامه للإشارة بعيدة المدى المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية وبخاصة آثارها على أمنها واستقرارها وعلى بنياتها الأساسية الأمر الذي يؤثر سلباً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

- ٥- يدعو الدول الأعضاء الى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين الى الدول الاسلامية وغيرها والعمل ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، على تمكينهم من العودة الى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك .
- ٦- يحث الدول الأعضاء على زيادة معونتها الى الدول الاسلامية التي تؤوى لاجئين ، لاسيما وأن هذه الدول الاسلامية تعاني من معوقات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود هؤلاء اللاجئين في أراضيها .
- ٧- يدعو الدول الأعضاء التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين لتدبير موارد اضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الاسلامية .
- ٨- يدين كل أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجه للبلدان التي تؤويهم .
- ٩- يدعو الامانة العامة الى الاستمرار في تعزيز وتقوية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والهيئات الانسانية الأخرى بغية متابعة أحوال اللاجئين وزيادة المساعدات اللازمة لهم .
- ١٠- يناشد الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والتي ينزح منها المسلمون بسبب الاضطهاد الديني أو العرقي ، ازالة الأسباب المؤدية لنزوح هؤلاء اللاجئين والعمل على ايجاد حلول لها .
- ١١- يطلب من الامين العام أن يقوم ، بالتنسيق والتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، بإعداد تقرير عن أوضاع اللاجئين واحتياجاتهم في أشد البلدان الاسلامية تضررا ، فضلا عن تأثير ذلك على الأوضاع الاقتصادية والمرافق العامة والبنية الأساسية في تلك البلدان ، على أن ويوقع هذا التقرير الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٤٦ - س
بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الامم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م

وقد استعرض التقرير المقدم من الامانه العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة

وقد استمع الى رسالة الامين العام للأمم المتحدة

واذ يذكر بالقرارات ٧/١٤ - س ، ١٢/٣٤ - س ، ١٣/٢٠ - س ، ١٤/٢٨ - س ، ١٥/٢٧ - س ، ١٧/٣١ - س ، ١٧/٤٣ - س و ١٨/٣٥ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن توثيق التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة

واذ يذكر ايضا بالقرار ٣٣٦٩ (د - ٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٥ م بمنح منظمة المؤتمر الاسلامي صفة مراقب في الامم المتحدة

واذ يذكر ايضا بالقرارات ٣٧/٣٥ و ٣٣/٣٦ و ٥/٧٣ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة

واذ يأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في توثيق التعاون بينهما في سياق مساعيها لايجاد حلول للمشاكل الدولية المتعلقة بالسلام والامن العالميين ونزع السلاح وقرير المصير وتصفية الاستعمار ومناهضة العنصرية وخلق الانسان للفرد والامم وانشاء نظام القصادي عالمي جديد قوامه العدل والمساواة

واذ يلاحظ مع الارتياح توثيق التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والوكالات المتخصصة وبجهرها من الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة

واذ يأخذ في الاعتبار ايضا ما احرز من تقدم صوب تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع السنوي الثالث الذي عقد في ١٠ يوليو ١٩٨٨ م في جنيف بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة والوكالات المنبثقة عنهما ، وكذلك النتائج المشجعة التي تحققت في مجال التعاون باعتبارها احد المجالات ذات الاولوية

واذ يلاحظ ان اجتماع التنسيق الذي عقده مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة في جنيف في سبتمبر ١٩٨٩ م اتاح الفرصة لتقييم التقدم الذي احرز في سبعة من مجالات التعاون ذات الاولوية التي سبق تحديدها في الاجتماع السنوي الثالث المنعقد بجنيف في يوليو ١٩٨٨ م بين امانتي منظمة المؤتمر الاسلامي و الامم المتحدة

واذ يسلم بان توثيق التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة من شأنه ان يفضى الى بلوغ اهداف المنظمتين وتحقيق مبادئهما :

- (١) يميّط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .
- (٢) يعرب عن الارتياح لتقرير الامين العام للامم المتحدة الى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة (424/44/A) و Add.1 بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .
- (٣) يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى مواصلة العمل على توسيع نطاق التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة من خلال عقد اتفاقيات للتعاون وتغثيف الاتصالات والاجتماعات فيما بين المسؤولين المفتحين في المنظمتين .
- (٤) يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تعزيز اليات توثيق التعاون والتنسيق بين المنظمتين بغية خدمة مالمهما المتبادلة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- (٥) يوصى بعقد اجتماع في سبتمبر ١٩٩٠ لمرأى التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها ومنظومة الامم المتحدة ، لاستعراض مدى التقدم المرمز في مجال تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها الاجتماع التنسيق الذي عقدته المنظمتان في عام ١٩٨٩ .
- (٦) يوصى بذلك بعقد اجتماع عام رابع بين ممثلى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والامانة العامة للامم المتحدة في عام ١٩٩١ في موعد ومكان يحددان بالتشاور مع المنظمتين .
- (٧) يطلب الى من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي العمل على عقد اجتماعات استشارية عند الضرورة بشأن تنفيذ المشاريع واعمال المتابعة مع الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة .
- (٨) ويطلب ايضا الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يعمل ، بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة على عقد اجتماعات لطاعية في مجالات التعاون ذات الاولوية ، بما في ذلك مجالات تنموية الموارد البشرية ، والبيئة ، والاغاثة من الغوارث ، طلبا لما اوصى به الاجتماع التنسيق لعام ١٩٨٩ .

-١٨٠-

(٩) يطلب كذلك الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار
وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء
الخارجية .

قرار رقم ١٩/٤٧ - س

بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
والمنظمات الدولية والاقليمية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ مرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠م

بعد ان بحث التقرير المقدم من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية ،

واذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ، ولاسيما القرار رقم ١٨/٣٥ - س (القرارات ١٦/٧٨) الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يلاحظ ما اعربت عنه منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية من رغبة متبادلة في تدعيم التعاون بينهما ،

واذ يدرك ان التعاون القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية يمكن ان يتطور اكثر لما فيه صالح للمنظمتين

واذ يأخذ في الاعتبار رغبة منظمة المؤتمر الاسلامي في مواصلة جهودها لتعزيز التعاون مع حركة عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية في اطار سعيها لايجاد حلول للمشاكل العالمية المتصلة بالسلام والامن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير وتصفية الاستعمار ومناهضة العنصرية والحقوق الاساسية للافراد والشعوب وبانشاء نظام التصادى دولى جديد يقوم على العدل والانصاف

(١) يأخذ علما بارتياج بتقرير الامين العام بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية .

(٢) يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى الاستمرار في العمل على توسيع نطاق التعاون والتنسيق القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

(٣) يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى الاستمرار في تحقيق اتصالاته مع منظمة الوحدة الافريقية من اجل ابرام اتفاقية التعاون الجاري بحثها والتنسيق بين المنظمتين بما يخدم المصالح المتبادلة بين الدول الاعضاء في كل من المنظمتين .

(٤) يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ان يعمل على تعزيز التعاون والتنسيق مع حركة عدم الانحياز وبما يقدم المصالح المتبادلة بين المنظمتين .

(٥) يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٤٨ - س

بشان

محكمة العدل الاسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو ٥ - أغسطس ١٩٩٠م .

اذ يستند الى القرار رقم ٥/١٢ - س (ق ١) الصادر من القمة الاسلامية الخامسة بشأن انشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية .

وحرصا منه على أهمية الاسراع بإنشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية للمساهمة في تسوية المنازعات بين الدول الاسلامية بالطرق السلمية .

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول مدى التقدم الذي تم الان لإنشاء المحكمة .

(١) يعرب من تقديره للدول الأعضاء التي صدقت على نظام المحكمة وعلى تعديل الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية الى المادة الثالثة منه .

(٢) يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على نظام المحكمة وتعديل الميثاق على أن تستكمل اجراءات التصديق وأن توافي الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بوثائق تصديقها حتى يكتمل النصاب اللازم لبدء عمل المحكمة .

(٣) يدعو الى مواطة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت والأمانة العامة للمنظمة للبحث في أفضل السبل والوسائل التي من شأنها الاسراع في قيام المحكمة ومباشرتها لوظائفها .

(٤) يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٩/٤٩ - س

بشأن

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م) .

اذ يدرك مكانة الانسان في الاسلام باعتباره خليفة الله في الأرض .

واذ يقر بأهمية اصدار وثيقة حول حقوق الانسان في الاسلام، لكي تسترشد بها الدول الاعضاء في مختلف مجالات الحياة .

وبعد أن اطلع على مراحل اعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن .

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م .

- يوافق على اصدار اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام الذي يشكل ارشادات عامة للدول الامضاء في مجال حقوق الانسان .

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والايمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لاتزال ، وستبقى في حاجة ماسة الى سند ايماني لحضارتها والى وانع ذاتي يحرس حقوقها .

وايمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، واهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين وكل انسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيما على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الاولى :

(أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الانسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الانسان .

(ب) ان الخلق كلهم عيال لله وأن أحبهم اليه أنفعهم لعيله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولايجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي .

(ب) يحرم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع البشري .

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية الس ما شاء الله واجب شرعي .

(د) سلامة جسد الانسان مصنونة، ولايجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

(ب) لايجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل انسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع والدولة ازالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بأسمها ونسبها .

(ب) على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة :

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الابوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاؤهما هناية خاصة .

- (ب) للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .
- (ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل انسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالتزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقضت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

- (أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وبتيسر للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .
- (ب) من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الانسان دينياً ودينيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الاسلام هو دين الفطرة، ولايجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الاحاد .

المادة الحادية عشرة :

- (أ) يولد الانسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .
- (ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانیه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتخفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على شروعاتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل انسان الحق في اطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها وله اذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العامل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالاخلاص والالتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم واقرار الحق والالزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها الا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل انسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفساد والأوبئة الاخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .

(ب) لكل انسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج اليها في حدود الامكانيات المتاحة .

(ج) تكفل الدولة لكل انسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المساكن والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

- (أ) لكل انسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .
- (ب) للانسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الاساءة الي سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .
- (ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير اذن اهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد اهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم .
- (ب) حق اللجوء الي القضاء مكفول للجميع .
- (ج) المسؤولية في أساسها شخصية .
- (د) لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة .
- (هـ) المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنزافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الانسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولاي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

(أ) لكل انسان الحق في التعبير بحرية من رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

- (ب) لكل انسان الحق في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية .
- (ج) الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو اصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .
- (د) لا تجوز اشارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

- (أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للانسان .
- (ب) لكل انسان حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لاحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

قرار رقم ١٩/٥٠ - س

مِشَان

التوقيع والتصديق على الاتفاقات المبرمة
في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ إلى ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول حالة التوقيع والتصديق والانضمام على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يلاحظ بأنه لم يكتمل النصاب القانوني من مجموع الدول الأعضاء المشروط لسريان العديد من هذه الاتفاقات طبقاً لمواد نظمها الأساسية .

وإدراكاً منه لأهمية الإسراع بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات مما يؤدي إلى تدعيم دور منظمة المؤتمر الإسلامي وتسهيل عملها وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء .

١ - يدعو الدول الأعضاء مجدداً إلى المبادرة في أقرب فرصة ممكنة إلى التوقيع أو التصديق على مختلف الاتفاقات .

٢ - يكلف الأمين العام بمتابعة ذلك مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير عن مدى التقدم في هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

-١٩٢-

قرار رقم ١٩/٥١ - س

تنفيذ مقررات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام
بشأن

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ١٥ أغسطس ١٩٩٠م

واذ اطلع من خلال تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - على تقرير اللجنة الوزارية للمتابعة والمنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ، وعلى ما اتخذته هذه اللجنة من تدابير ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٨/٤٣ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية والفاصل بمقررات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

واذ اطلع على التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية في الدورة الثالثة التي عقدتها في داكار خلال الفترة ١٤ - ١٦ يونيو/حزيران ١٩٩٠ ، برئاسة صاحب الفخامة عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس هذه اللجنة ،

واذ يعبر عن عميق امتنانه لحكومة المملكة العربية السعودية لاستضافتها لاجتماع لجنة المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

(١) يشيد بفخامة الرئيس عبده ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية لما قدمه من توجيهات سديدة لتسهيل أنشطة لجنة المتابعة وأعمال فريق الخبراء التي أنشأها المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام .

(٢) يؤكد التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية في الدورة الثالثة التي عقدتها في داكار خلال يونيو/حزيران ١٩٩٠ والمتصلة بمقررات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ومتابعتها .

(٣) يؤيد مقررات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ومما اتخذته اللجنة الوزارية للمتابعة من تدابير من اجل تنفيذها .

(٤) يدعو الامانة العامة والمؤسسات المتفحصمة المعنية الى ان تتخذ - بالتعاون مع الدول الاعضاء - كافة مايلزم من تدابير من اجل تنفيذ هذه المقررات وفق توصيات الدورة الثالثة للجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية .

(٥) يحث الدول الاعضاء على ان تقدم للامانة العامة والمؤسسات المتفحصمة المعنية ماقد يلزمها من مساعدة لانجاز المهمة المذكورة هنا .

- (٦) ينظر بعين التقدير الى جهود جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان اللتين وضعتا مسودة ميثاق شرف للاعلام الاسلامى سوف تعرض - بعد بحثها من قبل فريق الخبراء - على الدورة الثانية للمؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام لاعتمادها .
- (٧) يأخذ علما مع الارتياح بعرض جمهورية مصر العربية استضافة الدورة الثانية للمؤتمر الاسلامى لوزراء الاعلام فى القاهرة فى أواخر عام ١٩٩٠ .
- (٨) يطلب من الامين العام والمؤسسات المتفصصة المعنية متابعة تنفيذ احكام هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية والمؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥٤/١٩ - س

مَشَان

الخطة الإعلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية من ٩-١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣ يوليو الى ٥ اغسطس ١٩٩٠ م .

ان اطلع على تقرير الامين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٨٩م والمستمد من الخطة الاعلامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يذكر بقراري القمتين الاسلاميتين الرابعة والخامسة رقم ٤/١٠ (س) ورقم ٥/١ (س) وبالتوصيات التي اصدرتها اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في دورتيها الاولى والثانية، وبالقرارات رقم ١١/٤٤ - س و ١٢/٣٥ - س و ١٤/٣٠ - س و ١٥/٢٨ - س و ١٦/٣٣ - س و ١٧/٤٨ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والمتعلقة بالخطة الاعلامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يذكر بقرار المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية رقم ١٨/٤٤ - س القاضي باقرار برنامج العمل لعام ١٩٨٩م والذي يدعو الامين العام الى رفع تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية والى المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

واذ يذكر بما التزمت به الدول الاعضاء من التعاون للتحزود بشبكة اعلامية ملائمة من اجل الحد من الاختلال في تدفق الاخبار في العالم وبنظام اعلامي متميز يمكنها من تأكيد ذاتيتها الوطنية والثقافية واحباط الحملات العدائية الموجهة ضد شعوبها ودينها الحنيف .

واذ اطلع على توصيات الدورة الثالثة للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية التي عقدت في داكار من ١٤ الى ١٦ يونيه ١٩٩٠م برئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس هذه اللجنة .

- ١- يؤكد توصيات الدورة الثالثة للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية بشأن تمويل الخطة الاعلامية وتنفيذها ويدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .
- ٢- يؤكد الحاجة الملحة الى دعم الدول الاعضاء للخطة الاعلامية دعما قويا ومساهمتها فيها مساهمة فعالة لكي تضمن نجاحها .
- ٣- يوجه نداء الى الدول الاعضاء من اجل أن تنهض بما يلي :
أ) تتحمل كل واحدة منها منفردة أو مع غيرها تكاليف تنفيذ بعض عمليات الخطة الاعلامية .
ب) سداد متأخرات اشتراكاتها في ميزانية الامانة العامة لتمكينها من تدارك التأخير في تنفيذ الخطة من جراء التأخير في السداد .
- ٤- يوافق على برنامج العمل لعام ١٩٩٠م المقدم من قبل الامانة العامة والمستمد من الخطة الاعلامية، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقا لتوصيات الدورة الثالثة للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ووفق شروط التمويل التالية :
- ٥٠٠.٠٠٠ دولار من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء
- ٥٠٠.٠٠٠ دولار من المساهمات الطوعية والهبات ،
- ٥ - يوجه نداء الى الدول الاعضاء لكي تصدق كل اشتراكاتها وتقدم مايلزم من مساهمة ومساعدة لتنفيذ خطة العمل تلك .
- ٦- يؤكد مجددا حاجة الدول الاعضاء الى توطيد التعاون بين أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها الاعلامية ، باعتبار أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتضافر جهودها وتوحد مساهماتها البشرية والمادية والمالية بما يوغر للأمة الاسلامية اعلاما جديرا بالثقة ، مسايرا لاحداث العالم وقادرا على الذود الفعال عن دينها ومصلحتها ومواقفها .
- ٧- يدعو الامين العام الى تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية والس والمؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام والمؤتمر الاسلامي العفرييس لوزراء الخارجية .

تقرير وقرارات حول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

(١)

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	المسلسل	الرقم
٢٠٤-١٩٤	تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		-١
٢٠٧-٢٠٥	قرار رقم ١٩/١ - ا ق بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الاسلامي		-٢
٢١٢-٢٠٨	قرار رقم ١٩/٢ - ا ق بشأن المشاكل البيئية في العالم الاسلامي ومن بينها الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة		-٣
٢١٤-٢١٢	قرار رقم ١٩/٢ - ا ق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا		-٤
٢١٦-٢١٥	قرار رقم ١٩/٤ - ا ق بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة		-٥
٢١٨-٢١٧	قرار رقم ١٩/٥ - ا ق بشأن تسويق منتجات الاراضي الفلسطينية المحتلة في الدول الاعضاء		-٦
٢١٩	قرار رقم ١٩/٦ - ا ق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية		-٧
٢٢١-٢٢٠	قرار رقم ١٩/٧ - ا ق بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية		-٨
٢٢٢	قرار رقم ١٩/٨ - ا ق بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة لتشاد		-٩
٢٢٢	قرار رقم ١٩/٩ - ا ق بشأن تقديم مساعدة طارئة خاصة لبينغلاديش والسودان		-١٠

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم المسلسل</u>
٢٣٥-٢٣٤	قرار رقم ١٩/١٥ - ا ق بشأن تعاون الدول الاعضاء في مكافحة خطر الجراد،	-١١
٢٣٧-٢٣٦	قرار رقم ١٩/١١ - ا ق بشأن انعكاسات قيام السوق الاوروبية الموحدة على العالم الاسلامي،	-١٢
٢٣٤-٢٣٨	قرار رقم ١٩/١٢ - ا ق بشأن النشاطات التي تم القيام بها تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) لتنفيذ خطة عمل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء،	-١٣
٢٣٧-٢٣٥	قرار رقم ١٩/١٣ - ا ق بشأن تقارير أنشطة الاجهزة المتفرعة عن الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي،	-١٤
٢٤٠-٢٣٨	قرار رقم ١٩/١٤ - ا ق بشأن تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي،	-١٥
٢٤١	قرار رقم ١٩/١٥ - ا ق بشأن التقرير المرحلي حول تنفيذ الاتفاقيات والنظم الاساسية،	-١٦
٢٤٢-٢٤٢	قرار رقم ١٩/١٦ - ا ق بشأن مدونة سلوك اتحاد الخطوط الملاحية البحرية والتعاون في مكافحة القرصنة والاحتيايل البحري،	-١٧
٢٤٦-٢٤٤	قرار رقم ١٩/١٧ - ا ق بشأن مسألة اشتراكتيكاه،	-١٨
٢٤٨-٢٤٧	قرار رقم ١٩/١٨ - ا ق بشأن الديون الخارجية لافريقيا،	-١٩
٢٤٩	قرار رقم ١٩/١٩ - ا ق بشأن مساعدة جمهورية هينيا وسيراليون ازاء تدفق اللاجئين الليبيريين،	-٢٠

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الرقم</u> <u>المسلسل</u>
٢٥٠	قرار رقم ١٩/٢٠ - اق بشأن التعاون بين الدول الاعضاء في مكافحة الأمراض الوبائية التي تؤثر على الموارد البشرية والحيوانية والحياة القطرية	-٢١
٢٥١-٢٥٣	قرار رقم ١٩/٢١ - اق بشأن مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها +	-٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية فى الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو/تموز - ٥ اغسطس/آب ١٩٩٠ م .

٢ - انتخب الاجتماع بالاجماع سعادة السفير سعد الفراجى ، رئيس وفد جمهورية مصر العربية رئيسا للجنة ورحب الرئيس فى البداية بالمشاركين واحرب لهم جميعا عن خالص شكره وامتنانه لانتخابهم اياه رئيسا للجنة الشؤون الاقتصادية ، وقال انه بالرغم من جسامه المسؤولية الا انه واثق من ان عمل اللجنة سوف يتكفل بالنجاح بفضل التعاون الاكوى والتفاهم المتبادل بين المندوبين الموقرين .

٣ - اقترح رئيس اللجنة برنامج عمل يهدف الى تيسير عمل اللجنة، وحظى هذا البرنامج بموافقة جميع المندوبين . وذكر رئيس اللجنة ان هذا البرنامج يكفل نجاح اللجنة فى المهام المسندة اليها من قبل اصحاب المعالى وزراء الخارجية .

٤ - انتخبت اللجنة باقى اعضاء هيئة مكتبها على النحو التالى :

- جمهورية السنغال
 - الجمهورية التركية
 - دولة فلسطين
 - المملكة العربية السعودية
- مقررا

٥ - كما شكلت اللجنة لجنة صياغة من الدول الاعضاء التالية :

- المملكة العربية السعودية رئيسا
- جمهورية السنغال
- جمهورية اوغندا
- جمهورية بنغلاديه الشعبية
- الجمهورية التركية اعضاء
- دولة الكويت
- المملكة المغربية

كما قررت اللجنة ان تكون مفتوحة لاية دولة اخرى من الدول الاعضاء الى لجنة الصياغة .

٦ - شاركت في جلسات لجنة الشؤون الاقتصادية الدول الاعضاء المشاركين في المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٧ - والى جانب الامانة العامة شارك في اعمال الاجتماع ممثلو الاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي التالية :

- ١- مركز البحوث الاحصائية والائتمادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (مركز انقرة) .
- ٢- المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (مركز دكا) .
- ٣- المركز الاسلامي لتنمية التجارة (مركز الدار البيضاء) .
- ٤- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جدة) .
- ٥- البنك الاسلامي للتنمية (جدة) .
- ٦- الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر (جدة) .

٨ - التي سعادة/عثمان ن.ر.عثمان ، الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا ، كلمة موجزة هنا فيها سعادة السنير سعد الفرارجي لانتخابه رئيسا للجنة الشؤون الاقتصادية واعرب عن امله في ان ما يتحلى به رئيس اللجنة من خبرات وخصال قيادية سوف يسهم اسهاما كبيرا في نجاح الاجتماع ، كما رحب بالمندوبين والمشاركين واعرب عن عميق امتنانه وشكره لحكومة جمهورية مصر العربية وشعبها الشقيق على ضيافتهما وحناوتها الحارة المعهودة .

وقدم بنود جدول الاعمال فى كلمة موجزة ثم طلب الى السيد/ك.م. فاروق ، مدير الشؤون الاقتصادية بالامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان يعرض تقرير الامين العام بشأن كافة بنود جدول اعمال هذه اللجنة ماعدا البنود الجديدة التى اقترح مندوبو الدول الاعضاء اضافتها ويعاونه فى هذا السيد عبد الله حرسى مدير ادارة العلوم والتكنولوجيا بالانابه . واحتتم كلمته بالتعبير عن تمنياته للجنة بالتوليق فى مداولاتها وبما يسهم فى تعزيز قوة امتنا الاسلامية وتغامنها

٩ - ناقشت اللجنة البنود من ٥٤ الى ٦٥ الواردة فى جدول اعمال المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية ، والمحالة اليها للنظر فيها وصياغة مشاريع القرارات المناسبة ،

١٠ - قدم السيد/ك.م. فاروق ، مدير الشؤون الاقتصادية ، تقرير الامين العام بشأن كل بند من بنود جدول الاعمال باستثناء البنود ارقام ٦٢،٦١،٥٥ التى تولت عرضها ولود الدول الاعضاء المعنية .

وقد استعرض مدير الشؤون الاقتصادية بايجاز المعلومات الخاصة بكل بند ، مهددا على ضرورة تظافر الدول الاسلامية فى مواجهة الظروف الحرجة التى يواجهها الاقتصاد العالمى فى الوقت الراهن ، كما اطلع اللجنة على مختلف الانشطة الجارية تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجارى (كومسيك) فى سبيل تنفيذ الخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء .

١١ - اعتمدت اللجنة فى ختام مداولاتها مشاريع القرارات بشأن كل بند من بنود جدول الاعمال .

١٢ - ابدت اللجنة ، عند اعتمادها للقرارات ، الملاحظات التالية بشأن بعض بنود جدول الاعمال :

٤١

رات اللجنة بعد مناقشة تفصيلية للبند رقم ٥٥ من جدول الاعمال الخاص ب" انعكاسات انشاء السوق الأوروبية الموحدة على الدول الاسلامية"، الذي اقترحه وفد جمهورية مصر العربية، ان انشاء هذه السوق سيكون له بالتأكيد اثر على الدول الاسلامية في مجالات التجارة والاستثمارات والصادرات من العملة البهرية، وقد رأت اللجنة، ضمن امور اخرى، ضرورة قيام اجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي باجراء دراسات تفصيلية متعمقة ودورية بشأن ردود الفعل الاقتصادية والاجتماعية لاقامة السوق الأوروبية الموحدة على العالم الاسلامي، والخروج بالفكر تويدي الى التغلب على المعوقات التي قد تنشأ نتيجة لذلك، وبحث امكانية اقامة سوق اسلامية مشتركة او اى صورة ملائمة من صور التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء، وتقديم تقرير مبدئي في هذا الصدد الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس المقرر عقده في دكاكر بجمهورية السنغال عام ١٩٩١م.

شانيا:

وفيما يتعلق بالبند ٥٦ من جدول الاعمال بشأن النشاطات التي تم القيام بها تحت رعاية الكومسيك رأت اللجنة ان الضرورة تقتضي وضع استراتيجيات جديدة في اطار خطة العمل القائمة واوصت ان يصدر مؤتمر القمة الاسلامي السادس المقرر عقده في دكاكر بالسنغال في عام ١٩٩١م تفويها جديدا للكومسيك بهذا المعنى، آخذا في حسبانته التغييرات الاقتصادية الهائلة التي طرأت على العالم منذ عام ١٩٨١م ومايمكن ان يترتب عليها من آثار على اقتصاديات الدول الاسلامية.

ثالثا

وأما عن البند ٦٢ من جدول الأعمال بشأن "الديون الاجتماعية لافريقيا" اعربت اللجنة عن قلقها العميق ازاء الاثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على التنفيذ الاجبارى لبرامج اعادة التعديلات الهيكلية مقترنا بعبء الديون الجسيم الذى تتحمله الدول الافريقية الاعضاء .

رابعا

هددت اللجنة، لدى مناقشتها للبند رقم ٦١ بعنوان "مسألة القارة التطبيقية الجنوبية (انتكاركتيكا" المقترح من الوند الماليزي، على الحاجة الى ايجاد نظام عالمى - عن طريق التفاوض بين كافة اعضاء المجتمع الدولى - يكفل الحماية الشاملة لبيئة تلك القارة والحفاظ عليها .

خامسا

بناء على اقتراح وفدى هينيا وسيراليون ، اضيف بند جديد الى جدول الأعمال برقم ٦٢ عن "مساعدة اللاجئين الليبيريين فى جمهورية هينيا وسيراليون" وقد اعربت اللجنة عن قلقها العميق ازاء تدفق اللاجئين الليبيريين الى هينيا وسيراليون المجاورتين، واصدرت مشروع قرار يحث الدول الاعضاء على تقديم ما فى وسعها من مساعدات الى هاتين الدولتين الشقيقتين .

سادسا

وفى اثناء المناقشات حول البند رقم ٦٥ بشأن "مكافحة المخدرات واساءة استخدام العقاقير" ، قدم وفد المملكة

العربية السعودية ورقة شاملة توضح جهود المملكة في مكافحة
إساءة استخدام العقاقير المخدرة، واستعمالها في الاغراض
غير المشروعة ، كما اقترح بعض التدابير اللازمة لهذا
الغرض ، واقترح وفد جمهورية مصر العربية انتهاج عدد من
التدابير الوقائية في هذا الصدد لعلاج إساءة استعمال
العقاقير ومكافحة المخدرات .

وبعد أن ناقشت اللجنة الاقتراحات المذكورة آنفاً وكذلك
تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع، أعربت عن قلقها
العميق ثم اعتمدت مشروع قرار شامل في هذا الصدد .

١٢- أعربت اللجنة في ختام أعمالها عن عميق امتنانها وخالص
شكرها للجامعة الرئيس / محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية
مصر العربية، على ما يوليه من اهتمام بالغ لأنشطة منظمة
المؤتمر الإسلامي والتزامه الثابت بدعمها، وكذلك لحكومة
جمهورية مصر العربية وشعبها لما قدماه للونود مما عهدناه
فيهما من ضيافة كريمة وحفاوة معهودة .

١٤- عقدت اللجنة جلساتها في جو من التفاهم والتعاون والود
وروح الأخوة الإسلامية الصادقة .

١٥- أشنت اللجنة على رئيسها لنهجه الفعال في إدارة جلساتها
ولإسهاماته في توجيه مداولاتها، وأعربت عن شكرها لنواب
الرئيس لإسهاماتهم الإيجابية في عمل اللجنة، كما شكرت
المقرر على إعداد هذا التقرير .

١٦- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة العامة ولكل
موظفيها الفنيين والإداريين لما قاموا به من أعمال تحفيزية
ومابدلوه من جهود لا تتكل وما قدموه من عون للجنة في عملها .

رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

٣ أغسطس / آب ١٩٩٠م

قرارات حول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار رقم ١٩/١ - أ ق

المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الاسلامي بشأن

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية والذي اعرب عن قلقه العميق لاستمرار الازمة الاقتصادية الدولية وتصاعدها خلال السنوات الاخيرة على نحو اضر بالبلدان النامية بشكل عام ، وبالبلدان الاقل نموا بشكل خاص ، الامر الذي ادى الى اختلال هيكل الاقتصاد العالمي وعدم استقراره

واذ يأخذ علما بتقرير الامين العام ودراسات مركز انقره ومركز الدار البيضاء حول هذا الموضوع

واذ يستذكر بالقرارين ١٨٢/٤٣ و ١٦٩/٤٤ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية للعدد الانمائي الرابع للأمم المتحدة

واذ اطلع على التكوينات الاقتصادية الجديدة التي تبرن على المستوى العالمي وخصوصا تلك الناجمة عن قيام سوق أوروبية واحدة في عام ١٩٩٢ علاوة على التطورات في اوروبا الشرقية وانعكاسات هذه التطورات على الدول الاسلامية

واذ يساوره القلق البالغ ازاء عدم حدوث تقدم صوب تصحيح الاختلال في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد نظرا لما تبديه البلدان المتقدمة من تردد في هذا الشأن

واذ يلاحظ بقلق ما احدثته هذه السياسات من اشار سلبية على معدلات النمو في البلدان النامية التي لم تنزل اقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لتنميتها والتي ادت ايضا الى انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي

واذ يساوره القلق البالغ ازاء التقدم غير المرضي صوب تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر لمساعدة البلدان الاقل نموا

واذ يعرب عن تقديره العميق للجهود التي بذلتها البلدان النامية على سبيل تصحيح المسار لمواجهة الصعوبات الخارجية الحادة وينوه بالخطوات التي اتخذتها منظمة المؤتمر الاسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وبروح التضامن الاسلامي التي تشكل عنصرا اساسيا في التعاون بين البلدان النامية وفقا لمبادئ الاعتماد الجماعي على الذات

وإذ يسجل بقلق بالغ ان بعض البلدان المتقدمة قد اتبعت سياسات ذات تأثير سلبي على البيئة الاقتصادية الدولية أدت الى انكماش الطلب على منتوجات البلدان النامية وانهيار اسعارها كما أدت الى تفاقم مشاكل هذه البلدان مما أعاق النمو في الاقتصاد العالمي بصورة عامة وفي اقتصاديات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بصفة خاصة

وإذ يتأخذ علماً بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

وإذ يرحب بالنتائج التي اسفر عنها اجتماع قمة "مجموعة ال ١٥" الذي عقد في كوالالمبور في يونيو/حزيران ١٩٩٠ .

وإذ يؤكد ضرورة المتابعة الوثيقة والدائمة للوضع الاقتصادي العالمي الراهن ولجميع المفاوضات الاقتصادية الدولية

(١) يؤكد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لرعاية نمو اقتصادي مضطرب ، بالرغم من اهميتها ، إلا انها لاتستطيع أن تنجح في اعادة تنشيط النمو والتنمية وبدون مناخ اقتصادي دولي دائم .

(٢) يعرب عن القلق العميق ازاء الانخفاض في حجم الموارد المالية الخارجية المتاحة للبلدان النامية من أجل التنمية .

(٣) يدعو البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية ان تتخذ خطوات عاجلة وفعالة بغية تخفيف عبء الدين الخارجي الذي يثقل كاهل الدول الاسلامية .

(٤) يدعو الدول الاعضاء الى المشاركة بنشاط في الاعداد للاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الرابع للامم المتحدة .

(٥) يوصي الدول الاعضاء في هذا العالم الذي تتسارع فيه خطى التغييرات ويزداد فيه الاعتماد المتبادل بان تنشط من جديد وتزيد من حيوية المفاوضات الاقتصادية الدولية في الاطار العالمي للامم المتحدة والمؤسسات الدولية الاخرى ويدعو الدول الاعضاء الى تبني نهج بناء لتحقيق هذه الغاية .

(٦) كما يوصي ايضا بان تنظر كافة المحافل الدولية وبصورة عاجلة في قضايا نقل الموارد والديون والتجارة والنقد والتمويل .

- (٧) يدعو البلدان المتقدمة الى اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة لحين بدء المفاوضات الشاملة لتطوير نموذج المعاملات بينها وبين الدول النامية لتحقيق التنمية المشتركة .
- (٨) يؤكد اهمية زيادة المساعدة الانمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المتقدمة لخدمة التنمية في البلدان النامية بوجه عام والبلدان الاقل نموا بشكل خاص .
- (٩) يلاحظ بارتياح انه رغم الانخفاض الشديد في عائدات النفط خلال السنوات الاخيرة فان البلدان الاسلامية المانحة استمرت في تقديم المساعدات الخارجية السخية وان المساعدات التي وزعت على البلدان الاقل نموا تتجاوز بكثير النسبة التي اوصى بها في برنامج العمل الجديد الزاخر وهي ١٥٪ .
- (١٠) يكلف الامانه العامة ومركزى أنقره والدار البيضاء بالمتابعة الدقيقة وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية عن التطور الهام في العلاقات بين الشرق والغرب وعن القرار الخاص بقيام سوق مشتركة موحدة في اوربا بحلول نهاية ١٩٩٢م وتأثير كل ذلك على البلدان الاسلامية .
- (١١) يحث الدول الاعضاء على مواصلة الجهود لتنفيذ خطط العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الاعضاء بما يكفل الحد الادنى من التكامل بين اقتصادياتها .

قرار رقم ١٩/٤ - أ ق

بشأن
المشاكل البيئية في العالم الاسلامى ومن بينها
الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة
في الاراضى الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

١) المشاكل البيئية في العالم الاسلامى :

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/١ - أ ق (ب) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية .

واذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع .

واذ يؤكد حق جميع البشر في ان يتمتعوا ببيئة صحية وخالية من التلوث وذلك كحق انساني اساسي

واذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة والتعاون فيما بينها صوب هذه الغاية

واذ يلاحظ بقلق ان حالة البيئة قد وصلت الى مرحلة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها

واذ يؤكد اهمية بحث كافة التدابير المتعلقة بالشئون المناخية على اساس عالمي واسع وكذلك اهمية مشاركة البلدان النامية في المناقشات العلمية المتعلقة بذلك

ويسجل بارشياح سريان اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون اعتباراً من سبتمبر ١٩٨٨م وبروتوكول مونتريال حول المواد المبددة للاوزون اعتباراً من يناير ١٩٨٩م ويرحب باعلان هلسنكي حول حماية طبقة الاوزون والذي تمت الموافقة عليه في مارس ١٩٨٩م .

واذ يؤكد الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمى مراقبة وشيقة ومستمرة وكذلك كل الانشطة ذات العلاقة .

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة حول هذا الموضوع .

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الآثار المدمرة للغازات الدفينة التي تؤدي إلى تغير المناخ العالمي مع ما يصاحبها من أوجه التمزق البيولوجي والاقتصادي والاجتماعي، والذي سيجعل تحقيق هدف التنمية أكثر صعوبة بالنسبة لجميع الدول في العالم مما يدعو للحاجة إلى تعاون دولي علمي وتقني بغية حماية البيئة من آثارها المدمرة لتغير المناخ العالمي .

وإذ يعرب أيضا عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تخلفها النفايات السامة الخطرة على البشرية والبيئة .

وإذ يدين بشدة محاولات الدول المتقدمة لتصدير النفايات الخطرة لدفنها في الدول النامية، ويناشد الدول الأعضاء بتوقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة .

ومسترشداً بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث الشعوب الإسلامية على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض .

ومسترشداً أيضاً بورقة العمل المقدمة من جمهورية مصر العربية لهذا المؤتمر حول التعاون الإسلامي في الربط بين التنمية والبيئة ، مستند رقم ICFM/19-90/EC/D.1 .

(١) يدعو إلى التعجيل ببذل جهود جماعية للتصدي للتدهور المتزايد في البيئة من جراء الأنشطة البشرية والذي يتهدد النظام البيئي اللازم لاستمرار الحياة ويضر بالصحة والرفاهية والتنمية بل ويتهدد صميم الحياة البشرية في كوكبنا الأرض .

(٢) يؤكد مجدداً تصميم الدول الأعضاء على العمل لتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية .

(٣) يحث جميع الدول الأعضاء للمشاركة بفاعلية في كافة الاجتماعات الدولية حول حماية البيئة وللتعاون والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتبادل المعلومات العلمية والفنية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة .

(٤) يناشد الدول الأعضاء أن تضع الاعتبارات البيئية في سياساتها الانمائية وأن تضع نظاماً بيئية لتلك الغاية .

(٥) ويدعو الدول الأعضاء لإنشاء آليات وطنية مركزية أو دعم تلك القائمة بالفعل وتمكينها من حشد الموارد الوطنية المؤسسة اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة وللمراقبة التقدم الذي يتم إحرازه في القيام بالأنشطة ذات العلاقة .

(٦) ويدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء لتشجيع المشاركة العامة في الأنشطة المتعلقة بإدارة البيئة ودعمها عن طريق توفير الحقائق والمعلومات حول قضايا البيئة وتشجيع البرامج العامة للتوعية البيئية .

- (٧) ويعرب ايضاً عن الارتياح للتعاون المثمر القائم الان بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ويطلب تكثيف هذا التعاون كما يطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من عمل المؤتمر المنعقد في القاهرة في ديسمبر ١٩٨٩م بالتعاون بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة حول انعكاسات نقصان طبقة الاوزون على الظروف البيئية للبلدان الاسلامية .
- (٨) يدعو الدول الأعضاء الى دعم برامج البحث العلمي في مجالات التنمية القابلة للاستثمار وخاصة من حيث التكنولوجيا النظيفة والبحث عن بدائل رخصية وعملية للتكنولوجيا الملوثة والتعاون في مجال تصنيع معدات مكافحة التلوث والتحكم في مصادره والاستفادة من طاقات الدول الاسلامية .
- (٩) يدعو الى تعميم التجارب الرائدة في تطبيق التنمية البيئية في الدول الاسلامية والاستفادة من خبرات الدول الاسلامية في هذا الشأن سواء من خلال تعاون ثنائي أو من خلال برنامج تبادل الخبرات خاصة وأن بعض الدول الاسلامية لديها خبرات عميقة في بعض مجالات التنمية البيئية .
- (١٠) يطلب من الدول الأعضاء التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ونقاط الرقابة الساحلية وجميع الاجهزة الاخرى لحماية البيئة .
- (١١) يعرب عن تضامنه مع الجماهيرية الليبية حول موقفها بشأن حقول الألغام المتخلفة عن الحرب العالمية الثانية في اراضيها وتأثيرها الخطير على البيئة وماسببته من حوادث وأضرار مؤلمة لآلاف من مواطنيها كما تهيب بالدول الأعضاء التكاتف مع الجهود التي تبذلها الجماهيرية للتغلب على هذه المشكلة وحققها في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار وقيام الدول التي تسببت في تلك المخاطر بتمويل ازالة الألغام وتقديم خرائطها للسلطات الليبية المختصة .
- (١٢) يبحث كافة الدول الأعضاء الى المشاركة الفعالة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمقرر عقده في يونيو ١٩٩٢م، وكذلك على المشاركة الاجتماعات التحضيرية الخاصة به، كما يبحث أيضاً كافة الدول الأعضاء على المشاركة في أنشطة فريق العمل الدولي المعني بتغيير المناخ والمكلف باعداد معاهدة دولية حول تغير المناخ بحلول عام ١٩٩٢م .
- (١٣) يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن المشاكل البيئية في البلدان الاسلامية الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

(ب) بشأن الممارسات الاسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة :

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

وآخذا علما بتقرير الامين العام بهذا الشأن .

مسترشدا بمبادئ القانون الدولى حول البيئة وخصوصا تلك الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية المنعقد فى استوكهولم فى ١٩٧٣م والمعاهدة الايكولوجية الدولية التي اقترتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٨٣م .

اذ يستذكر القرارين ١١/١٤ و ١٨/١٥ الصادرين عن البرنامج الانمائى للامم المتحدة فيما يتعلق بالوضع البيئى فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .

واذ يشير الى القرار ذى العلاقة الصادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

واذ يؤكد مجددا حق الانسان فى التمتع ببيئة صحية خالية من التلوث كحق اساسى انسانى .

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء الممارسات الوحشية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي والتي تشمل الاستيلاء على الاراضى والموارد المائية ، وهدم المنازل ، وفرض النزوح الاجبارى على المواطنين الفلسطينيين ، وبناء مستوطنات جديدة فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ومن بينها القدس الشريف ، واحراق المزروعات وقطع الغابات فى مساحات واسعة من الاراضى المحتلة واستخدام الغازات الضارة وماينجم عنها من آثار ضارة على السكان الفلسطينيين والعرب الاخرين وعلى الوضع الاقتصادى والاجتماعى فى هذه الاراضى

(١) يشجب ويدين السياسات الاسرائيلية العدوانية وأساليبها غير الانسانية باستخدامها المواد الكيماوية والغازات السامة ضد الشعب الفلسطينى ومصادرة الأرض وقطع الغابات واحراق المنتوجات واقتلاع الأشجار والاستيلاء على المصادر المائية مما يؤدي الى استمرار التدهور البيئى الخطير الذي يهدد الحياة فى فلسطين المحتلة .

(٢) يحث البلدان الاسلامية على تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ خطتها الرامية للحفاظ على البيئة فى الاراضى الفلسطينية وفضح السياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال والتي أدت باستمرار وبشكل خطير الى تدهور الأحوال البيئية والمعيشية فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .

(٣) يبدعو البلدان الاسلامية لمواطنة جهودها في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وفي بلدان العالم الأخرى من أجل ارجام العدو الصهيوني على وقف مثل هذه الممارسات العدوانية التي تنتهك كافة الاعراف والقوانين والمعاهدات الدولية .

(٤) ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن المشاكل البيئية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٣ - أ ق

بشأن
المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا .

واذ يأخذ علما بتقارير الامين العام ومركز انقره فى هذا الشأن .

واذ يبحث توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى هذا الشأن

واذ يعرب عن قلقه ازاء تفاقم المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا فى السنوات الاخيرة نظرا لعدة اسباب من بينها الانخفاض الحاد فى اسعار السلع الاساسية بالاضافة الى الاثار الضارة للكوارث الطبيعية التى توجهها بعض هذه البلدان وكذلك الانخفاض الشديد فى مستوى المساعدات الانمائية الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف التى تقدمها البلدان المتقدمة النمو

واذ يلاحظ بخيبة أمل التقدم البطء فى تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر وبرنامج المساعدات الانمائية الرسمية للبلدان الاقل نموا

واذ يعرب عن خالص تقديره للاجراءات التى اتخذتها الدول المانحة وخاصة تلك الدول الاعضاء والتى اوفت بالتزاماتها بموجب برنامج العمل الجديد الزاخر

واذ يلاحظ مع التقدير المساعدة المالية المتزايدة التى يقدمها البنك الاسلامى للتنمية للدول الاعضاء الاقل نموا

(١) يجدد مناشدته للمجتمع الدولى من اجل تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر تنفيذا كاملا وفعالا وكذلك احكام قرارات الامم المتحدة الاخرى وخصوصا البيان الختامى للاونكتاد - ٧ ، ويناشد البلدان المتقدمة النمو ان تزيد من مساهماتها فى اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية وان تحذو حذو الدول التى حولت ديونها على البلدان الاقل نموا الى منح حتى تسهل ماتخذها تلك البلدان من تدابير لاصلاح مسارها الاقتصادى

- (٢) يطالب جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية والمجتمع الدولي والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الاطراف وسائر الجهات المعنية ان تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني القادم بشأن البلدان الاقل نموا المقرر عقده في باريس في سبتمبر / ايلول ١٩٩٠م وكذلك المشاركة بفعالية في المؤتمر التحضيري للاونكتاد المقرر عقده في جنيف حول نفس الموضوع .
- (٣) يعرب عن تقديره للنهيجة التي اسفر عنها الاجتماع الذي عقدته على المستوى الوزاري للدول الاقل نموا في داكا بنغلاديش ، في الفترة من ١٠ - ١٢ فبراير ١٩٩٠ ويؤكد الحاجة الى متابعة تنفيذ احكام "اعلان داكا ووثيقة داكا وخطة العمل" وفق ما أقره الاجتماع . ويعرب عن تقديره لزيارة وفد وزاري من البلدان الأقل نموا برئاسة وزير خارجية بنغلاديش الى البلدان النامية .
- (٤) يعرب عن تقديره لبعض الدول الاعضاء وكذلك البنك الاسلامي للتنمية لتقديمها مساعدات فنية ومالية وعونا غذائيا ومساعدات أخرى للدول الأقل نموا مجتمعة ويرجو استمرار هذه المساعدة .
- (٥) يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ويطلب منها أن تستمر في اعطاء اهتمام خاص لمشاكل الدول الأقل نموا ووضع هذا الموضوع تحت النظر باستمرار وأن يقدم للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية تقارير دورية في هذا الشأن .

قرار رقم ١٩/٤ - أ

بشأن

المشاكل الاقتصادية التي تواجه الشعب الفلسطيني
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مؤتمرات القمة الاسلامية ووزراء الخارجية دعما لكفاح الشعب الفلسطيني ولحقه في العودة الى وطنه وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني .

واذ يلاحظ بقلق بالغ تردي الاوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بسبب السياسات الاسرائيلية الرامية لخنق السكان العرب اقتصاديا ،

واذ يشير الى قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الاعضاء بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة .

واذ يعرب عن تقديره للمساعدة الاقتصادية التي تقدمها الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة للشعب الفلسطيني .

واذ يأخذ علما بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول هذا الموضوع .

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع .

١ - يناشد الدول الاعضاء والمجتمع الدولي تقديم المساعدات المادية والمعنوية للمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تستطيع تنفيذ مشروعاتها الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية

المحتلة ، ودعم برامج منظمة التحرير الفلسطينية الرامية
لمساندة الانتفاضة الفلسطينية ولدعم صمود الشعب الفلسطيني
في وجه الاحتلال الصهيوني للاراضي الفلسطينية .

٢ - يدعو الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية والمجتمع
الدولي والمنظمات الحكومية والمؤسسات متعددة الاطراف التي
ستشارك في المؤتمر الثاني حول الاقطار الاقل نموا الذي
ستعقدده الامم المتحدة في باريس في سبتمبر ١٩٩٠م ان تسعى
لاتخاذ قرارات من شأنها المساعدة في حل المشاكل الاقتصادية
في الاراضي الفلسطينية المحتلة والتي تاخذ زمام المبادرة
لاتخاذ سياسات وتدابير من أجل تصعيد التنمية خلال عقد
التسعينات ،

٣ - يعرب عن تقديره للمساعدات الاقتصادية التي تقدم للشعب
الفلسطيني من قبل الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة ويطلب
استمرار تقديم كافة اشكال الدعم والمساعدة للشعب
الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة بهدف حل المشاكل
الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تمكنه من الصمود
والثبات فوق ارض وطنه المحتل .

٤ - دعوة الدول المتقدمة الأخرى أن تحذو حذو السوق الأوروبية
المشتركة في منح السلع الفلسطينية الزراعية والصناعية
الموجهة للتصدير معاملة الافضلية التجارية واعفائها من
الضرائب والرسوم الجمركية .

٥ - يطلب من الامانة العامة ومركز انقره اعداد تقرير عن
المشاكل الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة على
اساس البيانات اللازمة التي تقدمها دولة فلسطين ، وتقديم
التقرير الى الاجتماع الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٥ - ١٩٦٩

يشان

تسويق منتجات الأراضي الفلسطينية
المحتلة في الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م +

مشيرا الى قرارات مؤتمرات القمة الاسلامية ووزراء الخارجية حول دعم كفاح الشعب الفلسطيني وحقه في العودة وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني +

وإذ يستذكر القرار رقم ١٨/١ - ١٩٦٨ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية +

وإذ يؤكد مجددا دعمه واعتزازه بالانتفاضة الشعبية الباسلة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني البطل بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد +

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الدورات السابقة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وخصوصا قرار المؤتمر الوزاري الثاني حول الامن الغذائي والتنمية الزراعية وقرار كومسيك ٨٧/٣ (الفقرة ٢ من البند ج) من كومسيك الثالثة +

وإذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع +

- ١ - يدين بهذة الممارسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وتخريب مؤسساته الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، مما يشكل انتهاكا لكافة الاعراف والمواثيق الدولية +
- ٢ - يطالب من جميع الدول الاعضاء ومن كالة مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي، تقديم جميع اشكال الدعم والمساعدة للشعب العربي الفلسطيني ولانتفاضته في الاراضي الفلسطينية المحتلة من خلال ممثله الشرعى والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية لتعزيز سموده في ارضه وتمكينه من مواصلة كفاحه من جهة ولمساعدته في بناء اقتصاده الوطنى ودحر الاحتلال الصهيونى وممارسة حقوقه الوطنية في السيادة والاستقلال الوطنى، من جهة اخرى +
- ٣ - يؤيد برنامج منظمة التحرير الفلسطينية في مجال تطوير قطاعى الزراعة والتصنيع الزراعى الفلسطينى في ضوء الاهمية الحيوية بدعم سمود الشعب الفلسطينى وانتفاضته المباركة في وجه الاستيطان الصهيونى للاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف +
- ٤ - يؤكد من جديد الالتزام بمنح السلع الفلسطينية الموجهة للتصدير الى الدول الاعضاء الاسلامى معاملة الانظمية التجارية وفقا للقوانين والانظمة والاحكام واللوائح السائدة في كل دولة لتمكين المنتجين الفلسطينيين من تلبية احتياجات السوق المحلية وتسهيل تصدير الفائض للأسواق العربية والاسلامية ورنع المعاناة عن المنتجين الفلسطينيين والتغلب على التأثير السلبى للممارسات الاسرائيلية التخريبية والظالمة وخصوصا فيما يتعلق بعدم المساواة في المنافسة +

مشروع قرار رقم ١٩/٦ - أ ق
بشأن
المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/٣ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية

واذ يأخذ علما بتقرير الامين العام بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا

واذ يأخذ علما أيضا بالدراسة المستوفاة التى قدمها مركز انقره بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا والتى تبرز ايضا المصاعب الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية

(١) يناشد مجددا المجتمع الدولى وبخاصة الدول الاعضاء تنفيذ أحكام القرارات الصادرة عن الامم المتحدة فى هذا الشأن وبخاصة ماورد فى البيان الختامى للاونكتاد السابع .

(٢) يطلب من الامانه العامة ومركز انقره اعداد تقرير عن المشاكل الاقتصادية فى الاراضى الفلسطينيه المحتلة على اساس البيانات اللازمه التى تقدمها دولة فلسطين ، وتقديم التقرير الى الاجتماع الاسلامى القادم لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٩/٧ - أ قبشأنمساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف
والكوارث الطبيعية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/٤ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف .

واذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر وما استتبع ذلك من آثار مدمرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاعضاء المتضررة وبخاصة في قطاعي الزراعة والأغذية .

واذ يدرك تماما ان الدول الاعضاء المتضررة لاتستطيع بوصفها من فئة البلدان الأقل نموا أن تتحمل وحدها العبء المتزايد لحملات مكافحة الجفاف والتصحر وتنفيذ المشاريع الكبيرة المتصلة بهذه الحملات .

واذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع .

واذ يأخذ في اعتباره توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ يعرب عن اسفه العميق ازاء الزلزال المدمر الذي وقع في الجمهورية الاسلامية الايرانية في ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٩٠م .

- ١ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها بعض الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية التي قدمت وماتزال تقدم معونات اقتصادية وفنية وغذائية الى البلدان المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية . ويناشد كل الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء - سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الاقليمية - في عملية مكافحة الجفاف وتدارك عواقب التصحر .
- ٢ - يناشد المجتمع الدولي مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٣ - يعرب عن تقديره للدول الاعضاء والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات الالغاثة الى ضحايا الزلزال في ايران .
- ٤ - يناشد جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المتخصصة والمنتمية الاستمرار في تقديم مساعدات سخية الى حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية لاغاثة المناطق المنكوبة وتعميرها واعادة بنائها .
- ٥ - يدعو الأمين العام الى تعزيز التنسيق مع الدول الاعضاء لتقديم المساعدة الى حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .
- ٦ - يطلب من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية تقريراً حول هذا الموضوع .

قرار رقم ١٩/٨ - أ
بشأن
المساعدة الاقتصادية الخاصة لتشاد

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرار رقم ١٨/٥ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة لتشاد

واذ يعرب عن قلقه للاثار المجتمعة للجفاف والفيضانات وغزو الافات على تشاد واقتصادها

واذ يأخذ علما بما توجهه حكومة تشاد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من نداءات عديدة بشأن خطورة الوضع الغذائى والصحى فى تشاد

واذ يقر بضرورة تقديم مساعدة انسانية عاجلة لتشاد

واذ يعرب عن امتنانه للدول الاعضاء وفى مقدمتها المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى قدمت مساعدات سخية لتشاد

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع

(١) يطلب مجددا الى الدول الاعضاء والمجتمع الدولى والمنظمات الدولية الحكومية ان تواصل :

أ) تقديم المعونة الانسانية اللازمة للشعب التشادى الذى يعاني من آثار الحرب والجفاف والفيضانات وغزو الافات .

ب) الاسهام فى الجهود المبذولة لاعادة اعمار تشاد وتنميتها

(٢) يطلب من الامين العام ان يتابع عن كثب الوضع الاقتصادى فى تشاد ، وان يقدم تقريراً بشأنه الى المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٩ - أ ق

تقديم مساعدة طارئة خاصة لبנגلاديش والسودان بشأن

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر بقلق بالغ الوضع الخطير فى كل من جمهورية بنجلاديش الشعبية وجمهورية السودان الناجم عن الفيضانات الاخيرة التى الحقّت بها اضراراً وخسائر جسيمة فى الارواح والمحاصيل ،

واذ يستذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩/٤٣ المعنون "حلول قصير الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل للمشاكل الناجمة عن الكوارث الطبيعية فى بنجلاديش" المتخذ فى دورتها الثالثة والاربعين

واذ يستذكر ايضاً قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٨/٤٣ بشأن المساعدة الطارئة للسودان

واذ يؤكد الحاجة الى التضامن الاسلامى لمساعدة شعبي بنجلاديش والسودان الشقيقتين فى محنتهما

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع

- (١) يعرب عن ارتياحه وامتنانه لما ابدته بعض الدول والبنك الاسلامى للتنمية من استجابة سريعة تجلت فى تقديم مساعدات الى السودان وبنجلاديش عقب حدوث هذه الكوارث الطبيعية .
- (٢) يناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة فى منظّمة المؤتمر الاسلامى تقديم المساعدات الطارئة والسخية الى شعبي بنجلاديش والسودان للتغلب على محنتهما الحالية .
- (٣) يناشد المنظمات الدولية والاقليمية تقديم الغذاء والادوية والعون المادى للمساعدة فى تدارك الوضع المفجع الناشء عن الفيضانات فى بنجلاديش والسودان .
- (٤) يناشد الدول الاعضاء ومؤسسات التمويل الاسلامية والامم المتحدة والبنك الدولى وكذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ان تواصل تقديم كل عون ومساعدة لبنجلا ديش والسودان ولاسيما لخططهما وبرامجهما طويلة الاجل ولايجاد الحلول الفعالة بالاضافة الى برامج التعمير والانعاش .

قرار رقم ١٩/١٠ - أ ق
بشأن
تعاون الدول الأعضاء
في مكافحة خطر الجراد

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

واذ يساوره القلق البالغ ازاء تصاعد نشاط الجراد والحشرات والديدان الضارة الأخرى في معظم الدول الأعضاء .

واذ ييضع في الاعتبار استفحال نشاط وتدفق اسراب الجراد الصحراوي التي أخذت تنتشر في اتجاه المناطق الجنوبية

واذ يعي ما يترتب على غزو الجراد الرحال من عواقب وخيمة على خطط الاكتفاء الذاتى الغذائى لدول هذه الاقاليم التي تعاني بالفعل من ويلات الجفاف والتصحر والازمة الاقتصادية العالمية

واذ يسجل ان مكافحة خطر الجراد تتطلب قدرا كبيرا من الموارد فضلا عن التنسيق الدقيق للاعمال التي تنهض بها الدول التي تتعرض لغزواته

واذ يعرب عن تقديره للنتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة حول خطر الجراد الذي عقد في دكار يوم ١٣ فبراير / شباط ١٩٨٩م

واذ يأخذ علما بارتياح بانعقاد الاجتماع الدولى بشأن مكافحة الجراد في مدينة فاس بالمملكة المغربية تحت رعاية جلالة الملك الحسن الثانى عاهل المغرب

واذ يؤكد الاهمية الكبرى لتبادل المعطيات والمعلومات والخبرة أولا بأول فيما بين الدول الاعضاء المتضررة وذلك من اجل مكافحة غزو الجراد في تلك البلدان

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع

(١) يدعو الدول الاعضاء الى حشد كل الموارد البشرية والعلمية والتقنية والمالية المتاحة وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها بغية القضاء على خطر الجراد في المناطق التي تتعرض لغزواته .

(٢) يناشد المجتمع الدولي والمنظمات المعنية مواصلة تقديم الدعم القوي وما في طاقتها من عون لتمكين الدول الاعضاء من مكافحة هذا الخطر .

- (٣) يعرب عن تقديره لمبادرات البنك الاسلامي للتنمية لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة خطر الجراد، ويناشد البنك مواصلة تقديم مساعداته في هذا الشأن .
- (٤) يدعو المنظمات الدولية المعنية بمكافحة خطر الجراد والبنك الاسلامي للتنمية لتقديم اية مساعدة لازمة لتمكين الدول الاعضاء من تبادل بيانات الانذار المبكر والمعلومات والخبرة في هذا المجال .
- (٥) يطلب من الامين العام متابعة تطور هذه المشكلة وتقديم تقرير ضاف عنها الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١١/١٩-١١

بشأن

انعكاسات قيام السوق الأوروبية الموحدة
على العالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة من ٩-١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م ،

اذ يستذكر وثيقة العمل الاوروبي الموحد بين دول المجموعة الأوروبية تمهيدا لقيام السوق الموحدة ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامين العام والمذكرة المقدمة من جمهورية مصر العربية والدراسة التمهيدية المقدمة من مركز اشقرة حول هذا الموضوع ،

واذ اطلع على التغييرات الاقتصادية الجديدة المتوقع حدوثها عند قيام السوق الموحدة وتأثير تلك التغييرات على العلاقات الاقتصادية بين المجموعة الأوروبية والدول الاسلامية ،

واذ يرى من الواجب على الدول الاعضاء الاستعداد لمواجهة هذه التطورات الجديدة ببحث ودراسة ابعادها وآثارها ، وحشد ارادتها السياسية والاقتصادية لايجاد حلول مشتركة للمشاكل الاقتصادية التي قد تنشأ نتيجة لهذه التطورات ،

١- يدعو الدول الاعضاء الى حث الخطى نحو توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري الشامل بما يحقق مصالحها ، ويحشها على تنشيط التبادل التجاري والاستثماري فيما بينها وازالة العوائق التي تعترضها في هذا السبيل ،

٢- يطلب من الامانة العامة بالتنسيق مع مركز اشقرة ومركز الدار البيغاء اعداد دراسة معمقة مرحلية كما يتطلب من البنك الاسلامي للتنمية اعداد دراسة مماثلة حول الاثار الاقتصادية والاجتماعية لقيام سوق اوروبية موحدة على العالم

الاسلامى على ان تتضمن الدراساتين الافكار المناسبة للشغلب على المعوقات التي قد تنشأ ، في ضوء المتغيرات الدولية ، بما في ذلك امكانية اقامة سوق اسلامية مشتركة او اى شكل آخر ملائم من اشكال التكامل الاقتصادي بين الدول الاعضاء ، على ان تقدم الدراساتين من قبل الامانة العامة والبنك الاسلامى للتنمية مشفوعتان بمذكرة وافية من الامانة العامة حول الدراساتين ، الى مؤتمر القمة الاسلامى السادس الذى سيعقد في دكار بالسنغال .

٢- يعبر عن الامل في الايوثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب على ترتيب اولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجارى فيما بين تلك الدول والدول الاسلامية ، والا يترتب عليها اشكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي تقدمها كل من الدول المتقدمة شرقية او غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الاسلامية والعالم الثالث .

قرار رقم ١٩/١٢ - أ ق

بشان

النشاطات التي تم القيام بها تحت

رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي

والتجاري (كومسيك) لتنفيذ خطة عمل تعزيز

التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

اذ يستذكر القرارات ٣/١ - أ ق (ق ١) و ٣/١٣ - س (ق ١) الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن خطة عمل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء وانشاء اللجان الدائمة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يستذكر القرار رقم ٤/١ - أ ق (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع باعطاء الأولوية الرمت من المجالات المذكورة في خطة العمل .

واذ يستذكر أيضا القرارات ٥/٣ - أ ق (ق ١) و ٥/١ - أ ق (ق ١) الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس والقرار رقم ١٨/٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن تنفيذ خطة العمل واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي يرأسها رئيس الجمهورية التركية .

واذ ينوه مع التقدير بما تم في دورات الكومسيك الخمسة السابقة حيث عقدت كل منها بالتزامن مع اجتماع وزاري بشأن أحد مجالات التعاون الاقتصادي ذات الأولوية المذكورة في خطة العمل والمحددة في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع وهي التجارة والعلوم والتكنولوجيا والصناعة والأمن الغذائي والتنمية الزراعية والنقل والمواصلات والطاقة ، وبالإجراءات الفعالة التي بدأ اتخاذها في سبيل تنفيذ مختلف المشروعات المتعلقة بهذه المجالات .

وإذ يسجل تقديره لجهود الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة لمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمختلف مجالات خطة العمل ولإجراء الدراسات الضرورية وتنظيم الاجتماعات والأنشطة اللازمة للوفاء بالمهام المنوطة بها في سياق تنفيذ خطة العمل .

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجالات ذات الأولوية في خطة العمل وهي التجارة والصناعة والأمن الغذائي والتنمية الزراعية والنقل والمواصلات والطاقة لتحقيق تقدمها ورخائها بالاقتصاديين .

وإذ يلاحظ مع الارتياح :

- (١) ان اجتماع مجموعة الخبراء قد عقد في الفترة ٨ - ١٠ أغسطس ١٩٨٩م في جاكرتا باندونيسيا حيث تم فيه تعديل مشروع آلية انشاء احتياطي الأمن الغذائي لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- (٢) ان البنك الاسلامي للتنمية قد نظم ندوة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، تزامنت مع الاجتماع السنوي الثالث لمجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية في ٢٢ فبراير ١٩٨٩م، وأن ندوة مشتركة مماثلة سوف تعقد حول هذا الموضوع قبل القمة الاسلامية السادسة المقرر عقدها في دكار بالسنغال في عام ١٩٩١م .
- (٣) ان الاجتماع الوزاري الأول بشأن الطاقة قد عقد بالتزامن مع الدورة الخامسة لكومسيك في استنبول واستكمل الاجتماع الوزاري بشأن كافة القطاعات الستة ذات الأولوية في خطة العمل .
- (٤) ان الاجتماع السادس للجنة المتابعة المنبثقة عن كومسيك قد عقد في ٢٠ - ٢٢ مارس ١٩٩٠م في استنبول لاستعراض ما تحقق من تقدم في تنفيذ المشروعات الجارية المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية في خطة العمل .

- (٥) ان الاجتماع الوزاري الأول بشأن التعاون الفني سيعقد في ٧ - ١٠ أكتوبر ١٩٩٠م بالتزامن مع الدورة السادسة لكومسيك وان جدول أعماله قد عمم بالفعل على الدول الأعضاء كي تبدي ملاحظاتها وتقدم مقترحاتها .
- (٦) انه حتى الآن انضمت إحدى وعشرون دولة من الدول الاعضاء الى مشروع تمويل التجارة الأطول أجلا والذي أنشئ تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية تنفيذا لقرار صادر عن الكومسيك ويستخدم المشروع في واقع الأمر من قبل الدول الأعضاء المشاركة فيه لتمويل صادراتها فيما بينها من السلع غير التقليدية .
- (٧) انه قد تم في الاجتماع السادس للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك اعتماد مشروع اتفاقية اطارية والمرفق الخاص بها، بشأن لائحة المنشأ من أجل استحداث نظام للأفضلية التجارية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، وأحيل المشروع الى الدورة السادسة لكومسيك للمصادقة النهائية عليه .
- (٨) ان المعرض التجاري الاسلامي الرابع سيعقد في تونس في ٤ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م وان الحكومة التونسية قد قامت بالاعداد واتخاذ الاجراءات الكفيلة بانجاحه وتتخذ تونس أيضا اجراءات لتوفير منشآت مؤقتة لتخزين السلع بهدف المساهمة بطريقة ذات كفاءة في تشجيع المبادلات التجارية داخل المجموعة الاسلامية وبين البلدان الاسلامية وباقي بلدان العالم .
- (٩) ان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد استكمل بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية الدراسة المتعلقة بإنشاء شبكة معلومات تجارية فيما بين البلدان الاسلامية وسيقدمها الى الدورة السادسة لكومسيك .

- (١٠) ان البنك الاسلامي للتنمية قد استكمل دراسة الجدوى بشأن اقامة نظام تأميني لاثمانات التصدير، وافقت عليها كومسيك، وسيقدم مشروع الاتفاق، الى الدورة السادسة لكومسيك لاعتماده .
- (١١) ان البنك الاسلامي للتنمية قد استكمل الدراسة الخاصة بالاتحاد الاسلامي للمقامة متعددة الاطراف وسوف تقدم بعد تنقيحها الى الاجتماع الثامن لمحافظة البنوك المركزية والمؤسسات النقدية .
- (١٢) الجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية والغرفة الاسلامية واليونيدو لتشجيع التعاون الصناعي ولتنفيذ قرارات المشورة الوزارية الثالثة بشأن التعاون الصناعي مع تركيز خاص على المشروعات المشتركة فيما بين الدول الاعضاء .
- (١٣) الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الاجتماع الاول لوزراء النقل المنعقد في استنبول في سبتمبر ١٩٨٧م بالتزامن مع الدورة الثالثة لكومسيك .
- (١٤) ان اجتماع مجموعة العمل حول "مشروع الاتفاقية الثنائية بخصوص العمل وتبادل الأيدي العاملة" قد عقد في ٢٧ - ٢٩ مايو ١٩٨٩م في استنبول واستكمل مشروع الاتفاقية .
- (١٥) الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري الاول حول المواطات المنعقد في استنبول في سبتمبر ١٩٨٨م بالتزامن مع الدورة الرابعة لكومسيك .
- (١٦) ان الاجتماع الوزاري الثاني سيعقد حول المواطات في باندونج بجمهورية اندونيسيا في ١٠ - ١٢ يوليو ١٩٩١م .
- (١٧) ان الاجتماع الوزاري الرابع حول الامن الغذائي والتنمية الزراعية سيعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في ١٩٩١م .

(١٨) ان الاجتماع الثامن لمحافظة البنوك المركزية والمؤسسات النقدية للدول الاعضاء سيعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في ٧ مارس ١٩٩١م مع الاجتماع السنوي الخامس عشر لمجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية .

(١٩) ان الاجتماع الأول لنقاط الاتصال الخاصة بالتعاون الفني بين الدول الأعضاء قد عقد في اسطنبول في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ مارس ١٩٩٠م، وقد بحث في عدة أمور من ضمنها مشروع جدول أعمال الاجتماع الوزاري الأول التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول التعاون الفني .

وإذ يأخذ علما بمختلف الأنشطة السابقة والأنشطة الحالية المخططة التي تجري تحت رعاية كومسيك من خلال التوضيحات التي تقدمها الأمانة العامة .

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع .

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم المساعدة اللازمة لكومسيك من أجل الاسراع في تنفيذ خطة العمل الاقتصادي .

٢ - يناشد الدول الأعضاء استضافة الاجتماعات اللازمة الخاصة بفريق الخبراء لدراسة واستكمال المشاريع الجارية والدراسات المتعلقة بمختلف مجالات خطة العمل .

٣ - يناشد أيضا الدول الأعضاء تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة لتمكينها من القيام بالمهام المطلوبة لتنفيذ خطة العمل .

٤ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية لاستضافة المؤتمر الوزاري الرابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في القاهرة سنة ١٩٩١م .

- ٥ - يحث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المعرضين الاسلاميين الرابع والخامس للتجارة الذين سيقامان في تونس في الفترة من ٤ الى ١٥ اكتوبر ١٩٩٠م وفي السودان سنة ١٩٩٢م على الترتيب، ويطلب من المركز الاسلامي لتنمية التجارة مواصلة التنسيق مع السلطات المضيفة لانجاح هذين المعرضين، ويشيد بالجهود الجبارة التي تبذلها السلطات التونسية في تقديم المساعدة اللازمة لنجاح اقامة المعرض الاسلامي الرابع للتجارة .
- ٦ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية لاستضافة الاجتماع الثامن لمحافظة البنوك المركزية والمؤسسات النقدية في القاهرة خلال شهر مارس ١٩٩١م .
- ٧ - يرحب أيضا بالعرض الذي تقدمت به الجمهورية الأندونيسية لاستضافة الاجتماع الوزاري الثاني حول الاتصالات في جاكرتا في الفترة من ٨ الى ١٢ يوليو ١٩٩١م .
- ٨ - يحث الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري الأول حول النقل والاتصالات والطاقة الذي عقد في اسطنبول في ١٩٨٧ و ١٩٨٨م على الترتيب .
- ٩ - يحث الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المؤتمرات الوزارية الثلاثة حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية حيث ان هذه القرارات ستساهم الى حد كبير في تحقيق أهداف الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، ويدعو البنك الاسلامي للتنمية الى مواصلة تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء لتمكينها من وضع برامج لتحقيق الأمن الغذائي .
- ١٠ - يحث الدول الأعضاء على الانضمام الى اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية بين البلدان النامية، وعلى تنسيق مواقفها في اطار ذلك النظام .

- ١١- يدعو الدول الأعضاء الى استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء حول العمل والضمان الاجتماعي حتى يتسنى استكمال مشروعي الاتفاقيتين حول الأمن الغذائي والعمل وتبادل اليد العاملة .
- ١٢- يحث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية، في الاجتماع الوزاري حول التعاون الفني الذي سيعقد في اسطنبول من ٧ الى ١٠ اكتوبر خلال هذا العام، وفي الاجتماع الثامن لمحافظي البنوك المركزية والمؤسسات النقدية للدول الأعضاء الذي سيعقد في القاهرة خلال شهر مارس ١٩٩١م، وفي الاجتماع الوزاري الثاني حول الاتصالات الذي سيعقد في بانكودنج باندونيسيا من ٨ الى ١٢ يوليو ١٩٩١م .
- ١٣- يرحب بالاستجابة الحساسة للدول الأعضاء والوكالات الوطنية والاقليمية للتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ووكالاتها في تحقيق أنشطة التعاون الفني .
- ١٤- يطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها لمتابعة تنفيذ خطة العمل الاقتصادية وتقديم تقرير ضاف للمؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية وكذلك للدورة السنوية لكومسيك بشأن تنفيذ القرار المتعلق بمختلف مجالات خطة العمل .
- ١٥- يشعر بأن هناك حاجة لوضع استراتيجيات جديدة في اطار خطة العمل القائمة والتي أقرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في ١٩٨١م، ويوصي مؤتمر القمة الاسلامي السادس باصدار تفويض جديد لكومسيك في هذا الصدد مع الأخذ في الاعتبار التغييرات الاقتصادية الهائلة التي تحدث في العالم منذ سنة ١٩٨١م ومدى تأثير ذلك على اقتصاديات الدول الاسلامية .

قرار رقم ١٩/١٢ - ان

بشأن

تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن
الإمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م +

اد يذكر بالقرار ١٨/٩ - ان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة عن الإمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وهي مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (انقرة) والمركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحاث (دكا) والمركز الاسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جدة) على التوالي +

واد احاط علما بالتوصيات المناسبة الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية +

واد احاط علما ايضا بتقارير الأنشطة المقدمة من ممثلي الأجهزة سالنة الذكر +

١ - يشود بالدور الذي يفضلع به مركز انقرة ومركز دكا ومركز الدار البيضاء والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية + كل في محاله +

- ٢ - يتأخذ علما باهتمام بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فيما يتعلق بتسمية مركز دكا : بالمعهد الاسلامي للتكنولوجيا ، ويطلب من الامانة العامة دراسة الاثار المالية والقانونية لهذا التغيير وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية القادم .
- ٣ - يوجه الاجهزة المذكورة آنفا خصوصا المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا بان تتقيد بصرامة بالقرارات القاشمة المادرة عن مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية التي تمنع فتح مكاتب جديدة لهذه الاجهزة .
- ٤ - كما يوجه المؤسسات المتفرعة سالفة الذكر الى تعزيز التنسيق فيما بينها ومع الاجهزة الاخرى لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٥ - يطلب من المؤسسات سالفة الذكر تقديم تقاريرها الى الدول الاعضاء قبل انعقاد الاجتماعات بوقت كاف .
- ٦ - يكلف ايضا في اطار الميزانيات المعتمدة :
- (ا) مركز انقرة بمواصلة برامجها في مجالي البحوث والتدريب وجمع ونشر المعلومات عن امكانات التعاون الفني لدى الدول الاعضاء ودراسة سبل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية/مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ووكالات الأمم المتحدة .
- (ب) ومركز دكا بجمع ونشر المعلومات عن متطلبات تنموية الموارد البشرية في الدول الاعضاء بتكثيف انشطته التدريبية وتحديثها .

(ج) ومركز الدار البيضاء بمواصلة انشطته التدريبية بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) والاتفاقيات العامة للتجارة والتعريف الجمركية، (الجات) وبتنظيم ندوات في مجال التجارة الدولية بين الدول الإسلامية +

(د) ويكلف المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بالمضي قدما في تنفيذ خطة عملها الخمسية التي اقرها مجلسها العلمي +

٧ - يحث الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في أعمال تلك المؤسسات وتسييد مساهماتها الدورية الالتزامية في موازنتها وتسوية المتأخرات المستحقة عليها في اقرب وقت نظرا لما تعانيه هذه الأجهزة حاليا من مصاعب مالية +

قرار رقم ١٩/١٤ - أ ق

بشأن

تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة والمنتمية

لمنظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المؤسسات المتخصصة والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي.

(١) البنك الاسلامي للتنمية

اذ يلاحظ مع الارتياح أن البنك الاسلامي للتنمية - يواصل - على نحو ما يتجلى في تقريره السنوي الرابع عشر - توسيع عملياته ونشاطاته فيما يتعلق بتمويل المشروعات، وتمويل تجارة الاستيراد والتصدير، والمساعدات الفنية، والتعاون الفني وتقديم المساعدة الخاصة وغير ذلك من مجالات التعاون والتنمية (مثل مجال الأمن الغذائي).

واذ يلاحظ مع التقدير أن البنك يؤدي دورا فعالا في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الأعضاء التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، ومختلف قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والفني (الكومستيك)؛

واذ يلاحظ مع الارتياح أيضا أن البنك استحدث، في اطار جهوده والتزاماته بتلبية احتياجات دوله الأعضاء، استراتيجيات ومشاريع لتنشيط التجارة بين الدول الاسلامية وأن بعضا منها قد بدأ تنفيذه تحت اشراف الكومسيك؛

١- يبدو الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف المشاريع التي بدأ البنك في تنفيذها والاستفادة من برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة وحافطة البنوك الإسلامية وصندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية .

٢- يحث الدول الأعضاء المعنية التي لم تسدد حتى الآن ديونها ومآخراتها المستحقة للبنك أن تعمل لسدادها على نحو ما طلب المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى مساندة البنك لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم الإسلامي .

(ب) المؤسسات المنتمجة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع؛ والاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر؛ والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

وإذ أحاط علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من ممثلي هذه المؤسسات عن نشاط كل منها؛

وإذ يياخذ علما بالتوصيات الصادرة بشأن هذه المؤسسات عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات كل في مجالها .

- ١- يُشْنِي على الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات كل في مجالها؛
- ٢- يُحَث الدول الأعضاء على المشاركة السنشطة في أعمال هذه المؤسسات؛
- ٣- يُطَلَب من هذه المؤسسات زيادة التنسيق فيما بينها ومع غيرها من مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي المماثلة.

قرار رقم ١٩/١٥ - أ ق
بشأن
التقرير المرحلي حول تنفيذ الاتفاقيات
والنظم الأساسية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستعرض التطورات المتعلقة بالتوقيع و / أو / المصادقة على (١) الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء ، (٢) الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء ، (٣) المجلس الاسلامى للطيران المدنى ، (٤) اتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية

و اذ احاط علما بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

و اذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع

(١) يحث الدول الاعضاء التى لم توقع و / أو / لم تصادق بعد على الاتفاقيات / النظم الأساسية ان تفعل ذلك فى اسرع وقت ممكن

(٢) يطلب من الامين العام متابعة هذا الامر مع الدول الاعضاء وتقديم تقرير مفصل حول وضع التصديقات والتوقيعات الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/١٦ - أ ق

بشأن

مدونة سلوك اتحاد الخطوط الملاحية البحرية
والتعاون في مكافحة القرصنة والاحتيايل البحري

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يستذكر القرار رقم ١٨/١١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن مدونة سلوك اتحاد الخطوط الملاحية البحرية ومكافحة القرصنة والاحتيايل البحري

واذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتكامل بين الدول الاعضاء في مجال التجارة والشحن البحريين والخطوط الملاحية

واذ يشير الى مدونة سلوك اتحاد الخطوط الملاحية البحرية الصادرة عن الاونكتاد والتي بدأ سريانها في ٦ اكتوبر ١٩٨٣

واذ يلاحظ تزايد حوادث القرصنة والاحتيايل البحري على الصعيد الدولي

واذ يلاحظ بارتياح الخطوات التي اتخذتها بعض الدول الاعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية والعراق والاردن لتنفيذ قرار المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية

واذ يستذكر الجهود المبذولة في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) لوضع تشريع يتضمن احكاما لمكافحة القرصنة والاحتيايل البحري بكل اشكالها

واذ يعرب عن رغبته في تبادل البيانات والمعلومات الخاصة باتحادات الشحن البحري وبانواع السلع المتبادلة بين الدول الاعضاء وبالطرق البحرية التي تسلكها سفنها

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع

(١) يبحث الدول الاعضاء على الانضمام لمدونة سلوك اتحاد الملاحة البحرية الصادرة عن (الاونكتاد) والتي بدأ سريانها في اكتوبر ١٩٨٣ م .

(٢) يبحث ايضا الدول الاعضاء المنتهية الى عضوية المنظمة البحرية الدولية على الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها في هذا الشأن .

- (٣) يُدعو الدول الاعضاء الى توصية المصدرين والمستوردين بإعطاء الاولوية في تعاملهم الى الشركات البحرية الوطنية العامة منها والخاصة .
- (٤) يُدعو ايضاً الدول الاعضاء الى وضع الشروط اللازمة للترخيص للشركات والمؤسسات الملاحية بمزاولة النقل البحري .
- (٥) يطلب من الدول الاعضاء اتخاذ التدابير الملائمة لردع أعمال القرصنة والاحتتيال البحري والتعاون في فرض وتنفيذ العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم .
- (٦) يطلب من الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر ان يجمع وينشر المعلومات الخاصة بالقرصنة والاحتتيال البحري .

قرار رقم ١٩/١٧-اق
شان
مسألة انترأكتيكا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الاسلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو/تموز الى ٥ اغسطس ١٩٩٠ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٥/٢٥-س (ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٨٧ م ، وبالفقرات ١٥ الملة الواردة في البيان السياسي الذي صدر عن المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في هراي في الفترة من ١ الى ٦ سبتمبر/ايلول ١٩٨٦ م ، والقرار الخاص بانترأكتيكا الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الانريكية في دورته العادية الثانية والاربعين التي عقدت في اديس ابابا في الفترة من ١٠ الى ١٧ يوليو/تموز ١٩٨٥ م ، بالاضافة الى القرار الصادر عن المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية الذي عقد في تونس يومي ١٧ و ١٨ سبتمبر/ايلول ١٩٨٦ م ، والفقرات ١٥ الملة الواردة في الوثيقة الختامية المادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ سبتمبر/ايلول ١٩٨٩ م ،

واذ يذكر ايضا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٧/٢٨ بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٢ م ، ورقم ١٥٢/٢٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٤ م ، ورقم ١٥٦/٤٠ الد وباء بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٥ م ، ورقم ٨٨/٤١ الد وباء بتاريخ ٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٦ م ، ورقم ٤٦/٤٢ الد وباء بتاريخ ٢٠ نولمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ م ، ورقم ٨٢/٤٢ الد وباء بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٨ م ، ورقم ١٢٤/٤٤ الد وباء بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٩ م ،

والتزاما منه بالمفهوم الاسلامي للكرة العالمية والانسجام بين الانسان وموطنه الطبيعي ،

وايمانا منه بمبدأ التراث الانساني المشترك ،

وتأكيدا لالتزامه بأن معلحة البشرية جمعاء تقتضي استغلال انتراكتيكا استغلالا مقصورا على الاغراض السلمية وان انتراكتيكا يجب ان لا تصبح مسرحا او موقعا لاي خلاف دولي ،

وتأكيدا للمبدأ القائل بحق الدول الاعضاء في الحصول على معلومات عن انتراكتيكا من جميع النواحي وانه يتعين ان تكون الامم المتحدة هي المستودع الرئيسي لكل هذه المعلومات ،

واديؤكد ايضا ان لكل الدول الاعضاء معلحة مشروعة في ادارة واستغلال انتراكتيكا وان السعي لتحقيق هذه المصالح لابد وان يتفق مع مبادئ ومبادئ ميثاق الامم المتحدة كما يجب ان لا يتعارض مع صون الامن والسلام الدوليين وحماية البيئة وتعزيز التعاون الدولي من اجل معلحة البشرية جمعاء ،

واقترانعا منه بضرورة كفاية الحماية الشاملة للبيئة والحفاظ على انتراكتيكا وانظمتها البيئية المتداخلة والمترابطة من كل النشاطات البشرية الصارة ،

١ - يعرب عن اقتناعه بأن اي نظام دولي يهدد الى توزير الحماية البيئية الشاملة والحفاظ على انتراكتيكا وانظمتها البيئية المتداخلة والمترابطة لابد وان يكون صالحا للتطبيق في العالم كله وتعود نائذته على البشرية مجتمعة ، وان تتم مناقشته بمشاركة كل دول المجتمع الدولي مشاركة كاملة .

٢ - يعرب ايضا عن تأييده لحظر الاستكشاف والاستغلال والتقيب عن الموارد المعدنية في انتراكتيكا وحولها .

٢ - كما يعرب عن تاييده لانشاء مراكز دولية لى انشراكتيكا تكرر
للبحاث العلمية ذات الاهمية العالمية بغية تهادى او الحد
من اشار النشاطات البشرية التى تلحق الضررانتراكتيسيكا
وانظمتها البيئية المتداخلة والمترابطة الناجمة عن تزايد
عدد المراكز العلمية والبعثات الوطنية .

٤ - يدعو جميع الدول الى التعاون مع الامين العام للامم المتحدة
ومواصلة مشاوراته لى منظمة الامم المتحدة بشأن كل الجوانب
ذات اللمة انتراكتيكا .

قرار رقم ١٩/١٨ - أ ق
بشأن
الديون الخارجية لأفريقيا

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرار رقم ١٨/١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن الديون الخارجية لأفريقيا

واذ يساوره القلق البالغ ازاء الديون الخارجية للبلدان الافريقية التى تزايدت خلال السنوات الاخيرة بصورة مستمرة تنذر بالخطر وذلك الى جانب استمرار ارتفاع اسعار الفائدة والتقلب فى اسعار صرف العملات والارتفاع المتزايد لمعدلات خدمة الديون

واذ يؤكد ان متطلبات خدمة الدين قد اصبحت عبئا شديدا على كل الاقطار الافريقية مما يقتضى ايجاد حل للمشاكل المتعلقة بكيفية سدادها

واذ يذكر المبادرة التى اتخذها صاحب السمو أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامى الخامس فى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص أزمة الديون العالمية والخطوات العملية التى اوضحها سموه لتحقيق مبادراته أمام القمة التاسعة لحركة عدم الانحياز المنعقد فى بلغراد فى سبتمبر ١٩٨٩م

واذ يعرب عن التقدير لجمهورية مصر العربية لاستضافتها فى الفترة من ٢٨ - ٣٠ أغسطس ١٩٨٩ ندوة دولية حول الموقف الافريقى الموحد تمهيدا للمؤتمر الدولى بشأن الديون الخارجية لأفريقيا

واذ يعرب عن التقدير للدول الاعضاء وللهيئات الاسلامية لما ابدته من تضامن مع الدول الافريقية وماقدمته من مساعدة لتمكينها من مواجهة الاحتياجات العاجلة .

واذ اطالع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع .

(١) يدعو البلدان المتقدمة والهيئات الوطنية أو الهيئات متعددة الجنسيات الى اتخاذ تدابير ملائمة لتخفيف وطأة الديون عن البلدان الافريقية خاصة عن طريق اطلاق آجال السداد ومد فترات الاستهلاك وخفض اسعار الفائدة او تيسيرها

(٢) يدعو الدول الاعضاء الى مواصلة مساعيها الرامية الى ايجاد حل دائم لمشكلة المديونية المتزايدة للبلدان الافريقية .

(٣) يطلب من الدول الاعضاء والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف التي تستطيع الاستمرار في تحويل رؤوس الاموال الميسرة الفائدة بما فيها الاعانات المالية الى البلدان الافريقية ان تفعل ذلك .

(٤) يعرب عن تأييده للقرار الصادر عن مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في اديس ابابا في الفترة ٢٤ - ٢٨ يوليو ١٩٨٩م (ر ج ١/قرار ٣ ل) وخصوصا الدعوة من جديد المتضمنة في القرار لعقد مؤتمر دولي حول الديون الخارجية لافريقيا ودعوة المجموعة الدولية وخصوصا البلدان الدائنة المتقدمة النمو ان تجرى تخفيضات جوهرية للديون الافريقية وتخفيض عبء مصاريف خدمة الديون مع ضمان ان تتحد هذه العملية مع تدفق جديد وكبير للاموال بشروط ميسرة للبلدان الافريقية .

قرار رقم ١٩/١٩ - أ

بشان

مساعدة جمهوريتي غينيا وسيراليون
ازاء تدفق اللاجئين الليبريين

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م .

اذ بلغته أنباء تدفق جموع اللاجئين الليبريين الغفيرة على أراضي جمهورية غينيا وسيراليون بفعل الأحداث الاقليمية الجارية في ليبيريا .

واذ يدرك مدى التضحيات الجسام التي قدمتها جمهوريتا غينيا وسيراليون من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين ومعظمهم من المسلمين . وذلك بتهيئة المرافق اللازمة لاستقبالهم فضلا عن الموارد المادية والمالية اللازمة لهم .

واذ يساوره القلق البالغ ازاء العواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة المترتبة على ذلك . وازاء ما يشكله هذا الاكتظاظ السكاني من عبء على اقتصاد كل من جمهوريتي غينيا وسيراليون .

١ . يوجه نداء ملحا الى الدول الاعضاء لكي تحشد طاقاتها وتقدم كل مساعدة لازمة لحكومتها جمهوريتي غينيا وسيراليون من أجل التصدي لهذا الوضع المثير للقلق .

٢ . يدعو الأمين العام الى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٠ - أ ق
بشأن
التعاون بين الدول الاعضاء في
مكافحة الأمراض الوبائية التي
تؤثر على الموارد البشرية
والحيوانية والحياة القطرية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يعرب عن قلقه لانتشار الامراض المعدية التي تؤثر على الانسان والحيوان والحياة القطرية على نطاق العالم في السنوات الاخيرة .

واذ يرى الحجم الذي وصلت اليه في السنوات الاخيرة وخصوصا في ضوء الاسفار داخل وخارج الدول الاعضاء لاسيما خلال موسم الحج .

واذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الاعضاء وبخاصة في موسم الحج .

واذ يعرب ايضا عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج .

واذ اطلع على تقرير الامين العام حول هذا الموضوع .

(١) يحث الدول الاعضاء على تبادل المعلومات والابلاغ فورا عن أية اوبئة في أي دولة من الدول الاعضاء وذلك بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ، كما يدعو الى تطبيق اللوائح الصحية الدولية .

(٢) يبدو الى التنسيق في المجالات الصحية والى التعاون في تطبيق اللوائح الصحية الدولية مثل التطعيم الاجباري لجميع الحجاج وتحسين ظروفهم الصحية والتعاون في توعيتهم الصحية قبل مغادرتهم لبلدانهم وذلك بالوسائل الملائمة المتاحة في هذه البلدان .

(٣) يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٩/٢١ - أ ق

بشأن

مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة
والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ، الموافق ٣١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م .

اذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس والمؤتمرات الاسلامية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن مكافحة المخدرات واساءة استخدام العقاقير المخدرة .

واذ يعبر عن القلق لتزايد الخطر في اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب .

واذ يساوره القلق كذلك لما تاخذه مشكلة المخدرات المتنامية من ابعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها .

واذ يضع في اعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة حتى الآن في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات بما في ذلك الاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في ميدان مكافحة استعمال العقاقير التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

واذ يرحب بالاعلان وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير ١٩٩٠م، واعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات (أبريل ١٩٩٠م) .

واذ يؤكد ايمانه بضرورة مراقبة انتاج وتهريب واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية عملا باتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

واذ يدرك أهمية اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

واذ يؤكد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات .

واذ يدرك الحاجة القصوى الى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الاعضاء للقضاء على مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتهريبها الى الدول الاسلامية بالتعاون بين هذه الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال .

واذ يعرب عن تقديره لفداوات لجنة الخبراء حول هذا الموضوع في الجمهورية التركية في الفترة من ١٨ - ٢٠ اكتوبر ١٩٨٨م وللتقرير المقدم من قبل الأمانة العامة حول الموضوع :

١ - يحث الدول الاعضاء على المتابعة بصورة نشطة للتوصيات الصادرة عن اجتماع لجنة الخبراء بقصد اتخاذ الاجراءات الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة ذات الأبعاد والجوانب المتعددة بما في ذلك الانتاج والتمنيع والاتجار غير المشروع بها .

- ٢ - يقرر التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في اسلام آباد عام ١٩٨٩م ويدعو الدول الأعضاء للعمل على تطبيق تلك التوصيات .
- ٣ - يسجل بالتقدير الاجراءات العملية التي اتخذتها بعض الدول الاعضاء لمكافحة ظاهرة المخدرات والقضية باعدام مهربي ومستقبلي المخدرات، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى الى سن تشريعات مماثلة .
- ٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء في مجال التوعية بأضرار المخدرات ويؤكد على أهمية الجانب الوقائي وتشقيف المجتمع وتوعية الجمهورية وخاصة الشباب بأضرار المخدرات .
- ٥ - يحث الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها حيال توحيد أنظمة تصنيع أو دخول الأدوية المؤثرة عقليا وذلك في إطار المنظمات الدولية ذات العلاقة .
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء على زيادة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال مكافحة المخدرات .
- ٧ - يناشد الدول الأعضاء الإسراع في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والانضمام لهذه الاتفاقية .
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء الى استضافة الاجتماع القادم للجنة الخبراء .

المرفق الخامس
تقرير وقرارات حول الشؤون الثقافية

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>	
٢٦٠-٢٥٧	تقرير لجنة الشؤون الثقافية ICFM/19-90/CS/REP.	- ١
٢٦٥-٢٦٢	قرار رقم ١٩/١ - ث حول الجامعة الاسلامية بالنيجر	- ٢
٢٦٨-٢٦٦	قرار رقم ١٩/٢ - ث حول الجامعة الاسلامية في اوغندا	- ٣
٢٦٩	قرار رقم ١٩/٣ - ث حول الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا	- ٤
٢٧٠	قرار رقم ١٩/٤ - ث حول الجامعة الاسلامية في بنغلاديش	- ٥
٢٧٢-٢٧١	قرار رقم ١٩/٥ - ث حول تأخي الجامعات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الجامعات في الدول الاعضاء فسي في منظمة المؤتمر الاسلامي	- ٦
٢٧٢	قرار رقم ١٩/٦ - ث حول الحرم الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس	- ٧
٢٧٤	قرار رقم ١٩/٧ - ث حول مسجد الملك فيصل في انجamina - تشاد	- ٨
٢٧٥	قرار رقم ١٩/٨ - ث حول المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو - مالي	- ٩
٢٧٦	قرار رقم ١٩/٩ - ث حول المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في اسلام اباد	- ١٠
٢٧٧	قرار رقم ١٩/١٠ - ث حول المركز الاسلامي في غينيا بيساو	- ١١

<u>الصفحات</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٨	١٢- قرار رقم ١٩/١١ - ث حول انشاء المركز الثقافي الاسلامي في مروني، بجمهورية القمر الاتحاديّة الاسلامية
٢٧٩	١٣- قرار رقم ١٩/١٢ - ث حول المنظمة الاسلامية الدولية للمرأة
٢٨٠	١٤- قرار رقم ١٩/١٣ - ث حول التوسع المقترح لمدرسة الصداقة السودانية - التشادية في انجamina
٢٨٢-٢٨١	١٥- قرار رقم ١٩/١٤ - ث حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية - استنبول
٢٨٤-٢٨٢	١٦- قرار رقم ١٩/١٥ - ث حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي - استنبول
٢٨٦-٢٨٥	١٧- قرار رقم ١٩/١٦ - ث حول مجمع الفقه الاسلامي
٢٨٨-٢٨٧	١٨- قرار رقم ١٩/١٧ - ث حول المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسيسكو
٢٨٩	١٩- قرار رقم ١٩/١٨ - ث حول الاتحاد الرياضي لكعاب التضامن الاسلامي - الرياض
٢٩١-٢٩٠	٢٠- قرار رقم ١٩/١٩ - ث حول اللجنة الاسلامية للهلال الدولي بينغازي
٢٩٢	٢١- قرار رقم ١٩/٢٠ - ث حول الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ونشاطاته ومشروعاته
٢٩٥-٢٩٢	٢٢- قرار رقم ١٩/٢١ - ث حول الموقف الموحد تجاه انمساط الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية

-٢٥٦-

- ج -

الصفحات

الموضوع

- ٢٩٦ -٢٣ قرار رقم ١٩/٢٢ - ث
حول تعاون مركز المسيرة والسنة التابع
للأزهر الشريف مع منظمة المؤتمر
الاسلامي
- ٢٩٧ -٢٤ قرار رقم ١٩/٢٣ - ث
حول اقتراح انشاء مركز اسلامي للتدريب
الطبي المتقدم والبحوث في بنغلاديش
- ٢٩٨ -٢٥ قرار رقم ١٩/٢٤ - ث
حول التقويم الهجري الموحد لبدائية
الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية
- ٣٠١-٢٩٩ -٢٦ قرار رقم ١٩/٢٥ - ث
حول صندوق التضامن الاسلامي ووقفه

تقرير لجنة الشؤون الثقافية
بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون الثقافية
المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية
المنعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية
من ٩ الى ١٣ محرم ١٤١١ هـ
(٣١ يوليو الى ٤ أغسطس ١٩٩٠م)

١- اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة خلال الفترة من ٩ الى ١٣ محرم ١٤١١ هـ (٣١ يوليو الى ٤ أغسطس ١٩٩٠ م) لبحث البنود المتصلة بالشؤون الثقافية في جدول أعمال المؤتمر ولاعداد مشروعات القرارات الخاصة بالبنود الثقافية لعرضها على الجلسة العامة للمؤتمر للموافقة عليها.

٢- انتخبت اللجنة سعادة السفير مخلص جبة - جمهورية مصر العربية - رئيسا لها. وقد ألقى كلمة أعرب فيها عن ترحيبه الحار بالوفود المشاركة في اللجنة، وتمنياته لها بالنجاح في مداولاتها.

٣- أعربت الوفود عن امتنانها لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، ولحكومة مصر وشعبها على استضافة المؤتمر وعلى حفاوتهم الكريمة والتزامهم المستمر بمواصلة العمل في خدمة الاسلام.

٤- تم انتخاب الدول التالية أسماؤها لعضوية مكتب اللجنة :

النسغال وتركيا وفلسطين : نواب للرئيس
المملكة العربية السعودية : المقرر

٥- ومثل الأمانة العامة سعادة السفير محمد محسن، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية والاعلام.

٦- ودعت اللجنة رؤساء ومندوبى الأجهزة المتفرعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامى ووفودها الى المشاركة فى مداوات اللجنة .

٧- ناقش أعضاء اللجنة بنود جدول الأعمال كل على حدة، بعد أن استمعوا الى ايضاحات خاصة بكل بند تكفلت بتقديمها عند الضرورة الامانة العامة ورؤساء الأجهزة الثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى، وأعربت اللجنة عن تقديرها لما بذلته الامانة العامة وتلك الاجهزة فى سبيل تحقيق النتائج المرجوة .

٨- ثم استعرضت اللجنة التقرير السنوى بشأن صندوق التضامن الاسلامى ووقفيته . واستمعت اللجنة باهتمام بالغ الى العرض الشامل الذى قدمه سعادة السفير ناصر بن عبد الله بن حمدان، رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى.

٩- كما استمعت اللجنة باهتمام الى ممثل جمهورية مصر العربية فيما يخص الدعم المستمر الذى يقدمه الأزهر الشريف لتوطيد علاقاته بالجامعات الاسلامية التى انشأتها منظمة المؤتمر الاسلامى وبمسائل الجامعات الاسلامية، وحثت اللجنة هذه الجامعات الاسلامية على مؤازرة هذه الجهود نظرا لأهمية هذا التعاون فى العمل من أجل خدمة الاسلام.

١٠- وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء أوضاع بعض المؤسسات والمراكز الثقافية والجامعات التى انشأتها منظمة المؤتمر الاسلامى فى دول اسلامية، والتى تعجز عن ممارسة مهامها أو تواجه صعوبات. وانعقد رأى أعضاء اللجنة على ضرورة أن تولى الدول الاعضاء الأسبقية لمشروعات منظمة المؤتمر الاسلامى. فقرارات انشائها قد اتخذت على أعلى مستويات المنظمة بغية بلوغ الأهداف المنصوص عليها فى الميثاق. وأكدوا أن هذه الضرورة تتأكد فى الوقت الراهن نظرا للتحديات التى يواجهها العالم الاسلامى.

- ١١- اطلق على المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية "مؤتمر السلام والتكافل والتنمية" الأمر الذى يقتضى من المسلمين أن يعملوا بدأب وتفان لتحقيق الأهداف المقررة، اذ تشكل الثقافة أيضا جزءا أساسيا من جميع الأنشطة المتصلة بمواقف البشر ومسلكتهم.
- ١٢- كما رأأت اللجنة أن يتم انشاء وقفية للجامعات الاسلامية حتى لا تواجه هذه الجامعات، التى تعد مراكز هامة لتنمية الموارد البشرية، أية صعوبات مالية وتتمكن من تسيير عملها وتطوير خدماتها.
- ١٣- نظرت اللجنة فى تقرير ممثل أندونيسيا بشأن اعمال تجديد وترميم مسجد ديماك التاريخى فى أندونيسيا. وهى الاعمال التى وضعت لها ميزانية تقديرية تبلغ ٤٣ مليون دولار أمريكى، وقامت حكومة اندونيسيا بتوفير مبلغ ٣١ مليون دولار أمريكى تم انفاقه على اعمال تجديد المبنى الرئيسى لذلك المسجد. وقد توقفت اعمال التجديد والترميم نظرا لعدم وجود أرصدة، اذ كان من المتوقع ان يقوم صندوق التضامن الاسلامى والدول الاعضاء بتوفير المبلغ المتبقى ومقداره ١٢ مليون والذى لايزال من الضرورى توفيره لضمان هواصلت تلك الاعمال. وناشدت اللجنة الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى والمؤسسات الاسلامية الاخرى النظر فى توفير المبالغ المطلوبة لاستكمال اعمال تجديد وترميم المسجد.
- ١٤- استرعى ممثل أفغانستان نظر اللجنة الى الموقف الخطير، الذى يواجهه الشعب الأفغانى فى كافة الميادين، بما فى ذلك افتقاره الى المرافق التعليمية. فأفغانستان بحاجة الى توفير مزيد من المرافق التعليمية على كافة المستويات. وقد شاطرت اللجنة ممثل أفغانستان ما أعرب عنه من قلق ازاء هذا الموقف، وحثت على تقديم مساعدات تعليمية الى أفغانستان كما وافقت على ارفاق كلمته بهذا التقرير.
- ١٥- رحبت اللجنة بالعرض المقدم من الازهر الشريف لتحقيق التضافر بين جهود "مركز السنة والسيرة" التابع له وجهود منظمة المؤتمر الاسلامى بغية تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولى فى هذا الشأن.

١٦- ووافقت اللجنة لدى اختتام جلساتها على مشاريع القرارات بصيغتها النهائية الملحقة بهذا التقرير.

١٧- وقد سادت روح الأخوة الإسلامية والتضامن التام طوال المداولات والمناقشات التي جرت في اجتماعات اللجنة والتي أسهمت بنصيب وافر في تيسير عمل اللجنة .

١٨- وفي نهاية اجتماع اللجنة، أعطيت الكلمة لصاحب السعادة ممثلي دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية كي يعربوا عن تقديرهم لأعضاء اللجنة ولرئيسها لما أبداه من حكمة وكفاية ومقدرة رفيعة في إدارة أعمالها.

١٩- وعقب ذلك أعرب سعادة رئيس اللجنة عن شكره الحار لجميع أعضائها لجو الأخوة الذي ساد اجتماعاتها، ولحسن إمامهم بالموضوعات التي درست ونوقشت الأمر الذي أسهم في تمكين اللجنة من استكمال أعمالها بنجاح خلال الوقت المتاح لها .

٢٠- وأعربت اللجنة علاوة على ذلك عن شكرها العميق للجهود الجادة التي اضطلعت بها الأمانة العامة فيما يخص إعداد الوثائق وعرضها على اللجنة لمساهمتها القيمة في أعمال اللجنة .

رئيس اللجنة

ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة أفغانستان

السيد رئيس اللجنة الثقافية للمؤتمر الاسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لدى استعراضنا لجدول أعمال المؤتمر الاسلامي التاسع عشر
لوزراء الخارجية لاحظنا أنه لا يتضمن أي بند حول الاحتياجات
التعليمية لأبناء الشعب الأفغاني . ولذا كان من الضروري أن نلفت
نظر أعضاء اللجنة لهذه المسألة حتى يتسنى اتخاذ قرار يتناسب مع
وضع الأمة الأفغانية التي هي جزء لا يتجزأ من الأمة الاسلامية .

ان أفغانستان، بعد اثنتي عشر سنة من الكفاح المسلح ضد
العدوان السوفييتي، أصبحت في حاجة ماسة لضروريات الحياة وخصوصا
التعليم في مختلف المجالات .

لقد لحق الدمار بأفغانستان وهي الآن في أمس الحاجة
للمساعدة في ميدان التعليم، وبالأخص داخل البلاد، حيث أن ٩٠% من
الوطن قد تم تحريره بقيادة المجاهدين .

ومن المعروف أن المجاهدين لا يستطيعون حل مشكلة التعليم في
هذه المناطق .

ونطلب - ويحدونا الأمل - من اللجنة أن توصي المؤتمر الاسلامي
التاسع عشر لوزراء الخارجية وتقترح عليه ما يلي :

١ - تقديم مساعدة كافية من أجل تعليم هذا الجيل الأفغاني داخل أفغانستان وذلك من خلال الحكومة الإسلامية الأفغانية المؤقتة وإنشاء مدارس جديدة وتدعيم المدارس القائمة فعلا في مختلف المستويات . وبخلاف ذلك، إذا شئنا أو لم نشأ، فإن هذا الجيل، الذي لحقه الضرر، سوف يظل في حالة من الأمية تتناقض مع الإسلام الذي هو دين الكرامة والعلم، وتدفعه للعمل ضدنا وتجعله ضحية لأعداء الإسلام الذين يكشفون نشاطهم وسط المواطنين الأفغان بدعوى تقديم المساعدة من شعوب غير إسلامية .

٢ - تقديم المساعدة المطلوبة لجامعة الدعوة والجهاد التي أنشأها المهاجرون قبل ست سنوات في جمهورية باكستان الإسلامية والتي تعمل على تدريس مختلف العلوم . وتوجد بالجامعة حاليا خمس كليات هي : الشريعة، أصول الدين، الطب، الهندسة وعلوم الدين . وتضم الجامعة ١١٠٠ طالب ومائة من الأساتذة . ولقد تخرجت دفعتان من كليتي الشريعة وأصول الدين العام الماضي وهذا العام .

وقد انضمت الجامعة منذ أربع سنوات إلى عضوية اتحاد الجامعات الإسلامية وإلى مجلسه التنفيذي خلال العام الحالي .

وبدأت الجامعة منذ العام الماضي دراسات عليا لنيل درجة الماجستير في قسمي الفقه والحديث .

ونرجو أن نؤكد لكم مجددا التزامنا المخلص بقضية الإسلام والأمة الإسلامية .

بشير سلام ها كمال
عضو الوفد الأفغاني

قرارات حول الشؤون الثقافية

قرار رقم ١٩/١ - ث

حول

الجامعة الاسلامية بالنيجر

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م +

اد يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية +

واد يلاحظ بارتياح ما بذلته حكومة النيجر والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومجلس امناء الجامعة من اجل ضمان سير الجامعة بصورة جيدة وخاصة من اجل البدء بافتتاح الكلية الاولى للجامعة للدراسات الاسلامية واللغة العربية،

واد يعرب عن شكره للدول الاعضاء والازهر الشريف والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي والمؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية وجمعية الدعوة الاسلامية وصندوق التضامن الاسلامي ولجميع من قدموا الدعم والمساعدة لانشاء الجامعة وتشغيلها ،

واد تدارس تقرير الامين العام عن الوضع الراهن للجامعة الاسلامية بالنيجر ،

واد يدرك الحاجة الى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي ومادي ،

١ - يؤكد مالانشاء الجامعة الاسلامية بالنيجر من اهمية بالنسبة لنشر الثقافة الاسلامية واللغة العربية في قري افريقيا ، فضلا عن تلبية احتياجات سكان قري افريقيا في مجالات التدريس والتربية الدينية والتدريب +

٢ - يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي والمؤسسة الخيرية الاسلامية

العالمية والمؤسسات الاسلامية الاخرى العمل على تقديم دعم منتظم للميزانية السنوية للجامعة الاسلامية في النيجر ، وتوفير الدعم المادي والتربوي اللازم لها +

٣ - يتدر العمل الذي يقوم به مجلس امناء الجامعة في تمكين الجامعة من مواصلة عملها بالرغم من الصعاب المالية +

٤ - يوصى مجلس امناء الجامعة بالسعي لايجاد حل دائم للمشاكل المالية والاكاديمية والادارية التي تواجهها الجامعة ، والنظر في التغييرات اللازم ادخالها على القانون الاساسي للجامعة بغية تسيير امورها الادارية الجارية +

٥ - يطلب الى البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية (الكويت) ، جمعية الدعوة الاسلامية (طرابلس) ، رابطة العالم الاسلامي وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الاخرى تقديم الدعم المالي والمادي لتمويل المراحل المتبقية من المشروع ، بما في ذلك انشاء كلية الهندسة على نحو ما هو مقرر في خطط توسيع الجامعة ،

٦ - يوافق على اعادة تشكيل مجلس امناء الجامعة من الاعضاء المذكورين ادناه :

- الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي رئيسا
- الشيخ يوسف جاسم الحجى
- الدكتور محمد احمد الشريك
- الدكتور كايد عبدالحق
- الدكتور جيبو همانى
- الشيخ عمر اسماعيل
- السيد حسن ايجودو
- السيد القاسم البياهى
- السيد ابدير تيام
- الدكتور محمد بن بشير
- الدكتور عبدالجليل شلبى

والاعضاء بحكم وظائفهم :

- الامين العام لمظمة المؤتمر الاسلامي او من ينوب عنه
 - رئيس المجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامي او من ينوب عنه †
 - رئيس الجامعة الاسلامية بالنيجر
 - عضو من هيئة التدريس بالجامعة الاسلامية في النيجر †
- ٧- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية †

قرار رقم ١٩/٢ - ٥حولالجامعة الإسلامية في أوغندا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م ،

اذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية على مستوي القمة ووزراء الخارجية ويعتد خاصة القرار رقم ١٨/٢ - ٥ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية وتوصيات الدورة الخامسة عشر للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مشروع الجامعة الاسلامية في اوغندا ،

واد ياتخذ علما بتوقيع الاتفاقية حول انشاء ووسعية وحضانة الجامعة الاسلامية في اوغندا بين الحكومة الاوغندية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

واد يعرب عن تقديره لعزم الحكومة الاوغندية على المضي في اتمام المشروع ،

واد يعرب كذلك عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة المشتركة المكونة من منظمة المؤتمر الاسلامي والحكومة الاوغندية لبدء الدراسة بالجامعة ،

وإذ يحيط بإنشاء مجلس الجامعة وجهوده الرامية لتحقيق المزيد من التوسع للجامعة ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية وجمعية الدعوة الاسلامية بليبيا وسندوق التضامن الاسلامي واللجنة الاسلامية للهلال الدولي بليبيا والمؤسسات الاسلامية الاخرى على دعمها السخي للجامعة ،

وإذ تدارس التقرير الذي قدمه الامين العام بشأن الجامعة الاسلامية في اوغندا ،

١- يطلب من الامانة العامة ومجلس الجامعة اكمال الدراسة الخاصة بتقييم وتحديد الحد الأدنى من المتطلبات المالية والمادية اللازمة لتحقيق اهداف المشروع وغياته ،

٢- يعرب عن تقديره لحكومة اوغندا لما تكفله من تسهيلات ومساعدات للجامعة وكفاءة الدول الاعضاء التي تسهم في ذلك.

٣- يدعو مجلس الجامعة الى العمل لتوفير الظروف التي تكفل اضطلاع الجامعة بمهامها ونقا لنظامها الاساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة اوغندا والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

- ٤- بيناشد الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية والجامعات في الدول الاعضاء والمؤسسات الاخرى العمل على تقديم المساعدة المادية والمالية للمساهمة في الميزانية السنوية لتشغيل وتوسيع الجامعة الاسلامية في اوغندا *
- ٥- يطلب الى حكومة جمهورية اوغندا استكمال اجراءات اصدار النظام الاساسي للجامعة الاسلامية في اوغندا *

قرار رقم ١٩/٢ - ث
حول
الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ ينكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا .

واذ يأخذ علما بالتوميئات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ يأخذ علما كذلك بالتقدم المرضى المستمر الذى حققته هذه الجامعة .

واذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المالى وغير المالى المتواصل للمماريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرم جديد لها .

واذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الاعضاء والبنك الاسلامى للتنمية والمؤسسات الاسلامية الاخرى التى قدمت مساعداتها المالية والمعنوية للجامعة .

واذ تدارس التقرير الذى قدمه الامين العام عن هذا الموضوع

(١) يطلب من الامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وكافة اجهزتها وكذلك رابطة العالم الاسلامى والدول الاعضاء أن تصامم فى تقدم الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا وتطويرها لى تتمتع بتعزيز قدراتها ولتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق اهدافها .

(٢) يناشد كافة الدول الاعضاء التى لم توقع بعد على اتفاقية الرعاية المشتركة لهذه الجامعة . فى اطار التعاون الثنائى بينها وبين ماليزيا . المبادرة الى ذلك .

(٣) يطلب من كافة الدول الاعضاء والبنك الاسلامى للتنمية ومنندوق التضامن الاسلامى والمؤسسات الاسلامية الاخرى مواصلة دعم هذه الجامعة بتوفير العون المادى والمالى لها وامدادها بأية مساعدات لازمة اخرى مثل المنهاج التعليمى والمدرسين اليها وتقديم منح دراسية لتمكين مزيد من الطلاب من الدراسة فى هذه الجامعة .

قرار رقم ١٩/٤ - ث
حول
الجامعة الإسلامية في بنجلاديش

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة الملام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ تذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجامعة الإسلامية في بنجلاديش .

واذ يأخذ علماً بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ يلاحظ التقدم الذي تحقق حتى الان من اجل انشاء هذه الجامعة وانجاز الاعمال الاخرى المطلوبة .

واذ تقرر التقرير الذي قدمه الامين العام حول الموضوع .

(٢) واذا يشيد بالخطوات التي اتخذتها جمهورية بنجلاديش الشعبية لانشاء الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وانشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة .

(٢) يعرب عن تقديره للدول والمؤسسات الإسلامية التي قدمت المساعدة الى مشروع الجامعة .

(٣) يبحث كافة الدول الاعضاء ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية الى الجامعة حتى يتمكن لها تحقيق الاهداف التي أنشئت من اجلها .

(٤) يطلب من الامانه العامة استمرار مواصلة احتمالاتها مع جمهورية بنجلاديش الشعبية ومتابعة تنفيذ هذا المشروع .

(٥) يطلب من الامانه العامة التماس المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنجلاديش من جامعات الدول الاعضاء وذلك بايفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية والكتب .

قرار رقم ١٩/٥ - ٥

حول

تأخر الجامعات الفلسطينية في الأراضي
الفلسطينية المحتلة مع الجامعات في الدول الاعضاء
في منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م ،

منطلقا من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واهدائه ،

موكدا على استمرار تعزيز التضامن الاسلامي والتزام الدول
الاسلامية بقضية شعب فلسطين العربي العادلة

وإذ يؤكد على الدور الهام والضروري للجامعات والمعاهد في
الأراضي الفلسطينية المحتلة والدور الاستراتيجي الذي تقوم به على
المعيدين الوطني والاكاديمي في مجرى العملية النضالية ،

معربيا عن قلقه البالغ لخطورة الوضع الذي صارت اليه
المدارس والجامعات والمعاهد نتيجة لتعرضها للاطلاق بدعاوي
مختلفة مما يحرم الطلاب الفلسطينيين من حقهم الاساسي في التعليم ،

١- يدعو الدول الاعضاء لتشجيع الجامعات فيها الى بحث امكانية
توقيع وثيقة تأخي بينها وبين الجامعات والمعاهد في الأراضي
الفلسطينية المحتلة وتقديم المساعدة لها لتمكينها من
الصمود والاستمرار في اداء مهامها على المعيين الوطني
والاكاديمي ، وذلك مع مراعاة عدم الاخلل بتقوانين الدول
الاعضاء ونظمها *

- ٢- يدعو الى فتح ابواب المعاهد والجامعات في الدول الاعضاء امام الطلاب الفلسطينيين ، كلما امكن ذلك .
- ٢- يحث على تسهيل اقامة فروع لجامعة القدس المفتوحة في الدول الاعضاء وكفالة الدعم لهذه الفروع .

قرار رقم ١٩/٦ - ث
حول
الحرم الجديد المقترح لجامعة الزيتونة
في تونس

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وإذ يقدر الدور الريادى والمتواصل لجامعة الزيتونة في نشر الاسلام وتقديم خدماتها للمسلمين منذ انشائها في القرن الثانى الهجرى .

وإذ يعرب عن ارتياحه لجهود الحكومة التونسية لتطوير ودعم هذه الجامعة ببناء حرم جديد لها .

وإذ تدارس التقرير المقدم من الامين العام حول هذا الموضوع .

(١) يعرب عن تأييده ببناء حرم جديد لتمكين الجامعة من توسيع دورها التعليمى والثقافى، ومؤازرته لتنفيذ هذا المشروع .

(٢) يحث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى والمؤسسات الاسلامية على تقديم الدعم المالى والمادى والمعنوى الكامل لتمكين الجامعة من جمع مبلغ ٨٠٨٥ مليون دينار تونسى (٨ مليون دولار أمريكى تقريبا) اللازم لتشيد المبنى الجامعى الجديد .

قرار رقم ١٩/٧ - ث
حول
مسجد الملك فيصل في انجamina - تشاد

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مسجد الملك فيصل في انجamina بجمهورية تشاد .

واذ اخذ علما بتتبعات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ نظر في التقرير المقدم من الامين العام حول هذا الموضوع .

(١) يؤكد مجددا انه نظرا للحاجة الملحة للخدمات التربوية والاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية يعتبر مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الاسلامية التي تحتاج الى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي .

(٢) يطلب من حكومة جمهورية تشاد والامانه العامة اعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية اللازمة لترميم المسجد وبلحقاته ، وتعميمها على الدول الاعضاء .

(٣) يحث جميع الدول الاعضاء على الاسهام ماليا في أعمال ترميم وتأثيث المسجد وبلحقاته .

(٤) يطلب من جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية المساهمة الى اقصى حد ممكن في هذه المؤسسة من خلال تزويدها بالبرنامج الدراسي والمدرسين والمنح الدراسية لخريجياتها ليتمكنوا من متابعة دراساتهم العليا في جامعات اسلامية اخرى .

قرار رقم ١٩/٨ - ث
حول
المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية
في تمبكتو - مالي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو ، مالي .

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والامانه العامة في سبيل تنفيذ المشروع .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع .

(١) يناشد كافة الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي وغيره من المؤسسات الاسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي الى المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق اهدافه .

(٢) يطلب من الدول الاعضاء التي تتوافر لديها امكانيات فنية في مجال حفظ ومعالجة المخطوطات أن تقدم منحاً دراسية الى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان .

(٣) يحث المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية على ايلاء مزيد من الاهتمام بالمعهد ومدّه بالمساعدة الفنية بحيث يتسنى له الاستمرار في النهوض بمهامه .

قرار رقم ١٩/٩ - ث

حول
المعهد الاقليمي للتربية التكميلية
في اسلام اباد

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي حول تدريس اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية .

واذ يأخذ في الاعتبار ان المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية قد أكد مجددا ضرورة تشجيع ونشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة باللغة العربية وانشاء المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في باكستان في اقرب وقت ممكن .

واذ يأخذ في الاعتبار أيضا ان مؤتمر القمة الاسلامي الخامس قداكد من جديد اهمية انشاء هذا المعهد .

واذ يأخذ علما بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع .

(١) يؤكد مجددا اهمية انشاء المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في اسلام اباد بباكستان وبنشر وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الاسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .

(٢) يعرب عن تقديره لجهود الحكومة الباكستانية لاقامة هذا المعهد .

(٣) يُنشد الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وندوة التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية على الاسهام بسخاء في هذا المشروع .

(٤) يطلب من الأمين العام متابعة هذا المشروع عن كثب وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

تقرير قرار رقم ١٩/١٠ - ث
حول
المركز الاسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو .

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ تدارس التقرير المقدم من الامين العام بشأن هذا الموضوع .

(١) يعرب عن ارتياحه لزاء البدء في تنفيذ مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .

(٢) يطلب من حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة الاستمرار في التنسيق بينها للانتهاء من عملية بناء المسجد القائمة في غينيا بيساو في حدود الموارد المالية المتاحة حاليا .

(٣) يعرب عن خالص الشكر وعميق التقدير للدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية التي قدمت معونة مالية الى المركز .

(٤) يدعو كافة الدول الاعضاء ومنذوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الى كفالة المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .

قرار رقم ١٩/١١ - ث
حول
انشاء المركز الثقافي الاسلامي في مرونى
بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة المادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن اقامة مركز ثقافي اسلامي في مرونى بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

واذ يضع في الاعتبار حاجة الشعب المسلم في جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لمثل هذا المركز .

واذ يأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . وقرارات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الثقافة .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام بشأن المركز المذكور .

(١) يطلب من الامانه العامة مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية بهدف تخليل الصعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الاسلامي في مرونى .

(٢) يعرب عن تقديره وشكره الخالص لباكمتان ومنذوق التضامن الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية بليبيا، التي قدمت المساعدات المالية للمركز .

(٣) يحث كافة الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع .

قرار رقم ١٩/١٢ - ث

جوله
المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٢ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يـأخذ في الاعتبار القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

واذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع انحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية ويجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلام والعدالة والمساواة لجميع البشر .

واذ يوقن بأنه يمكن بلوغ هذه الاهداف بمشاركة جميع المسلمين بمن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الامة الإسلامية .

واذ يمجّل تقديره لمشروع الميثاق الذي اعتمده الامانه العامة على اساس تقرير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى حول الموضوع .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

(١) يطلب من الامانه العامة عقد المزيد من المشاورات بين الدول الاعضاء حول الاقتراح القاضى بانشاء منظمة اسلامية دولية للمرأة .

(٢) يطلب من الامانه العامة متابعة موضوع انشاء المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ورفع تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/١٣ - ث
حول
التوسع المقترح لمدرسة المداقة
السودانية - التشادية في انجamina

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم (١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

اذ يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية .

واذ يعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي قامت به مدرسة المداقة السودانية - التشادية في نشر الدراسات الاسلامية واللغة العربية .

واذ يدرك الحاجة الى توسيع المدرسة لتمكينها من استيعاب عدد أكبر من الطلبة .

واذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها حكومة السودان في انشاء المدرسة ثم توسيعها لاستيعاب ٩٠٠ دارس .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

- (١) يعرب عن ارتياحه لما أحرزته المدرسة من تقدم .
- (٢) يؤيد توسيع المدرسة من أجل تدريس الدراسات الاسلامية واللغة العربية لمزيد من أبناء المسلمين .
- (٣) يطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية تقديم الدعم المالي والمادي والأدبي الكامل لتمكين المدرسة من تقديم المزيد من خدماتها القيمة .
- (٤) يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير الى الدورة القادمة للمجلس من تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٩/١٤ - ٥

حول

مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية

استنبول

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م ،

اد يستذكر القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول مركز البحوث لتاريخ الفنون والثقافة الاسلامية في استنبول ،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد دراسة تقرير المدير العام للمركز حول نشاطات المركز وخطته المستقبلية ،

١ - يشيد بجهود المركز المتمثلة في انجازاته الرائدة

٢ - يوافق على التقرير الذي يتضمن أنشطة المركز وخطه عمله

٣ - يعرب عن شكره وتقديره للبلد المضيف (جمهورية تركيا) لما يقدمه على الدوام من دعم مادي ومعنوي للمركز مما يمكنه من اداء مهامه على نحو مرض

٤ - يدعو الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاخرى وناعلي الخير في العالم الاسلامي الى مواصلة دعم المركز ، كما يتقدم بالشكر لكل من قدم له العون

٥ - يشيد بالوثيقة التي اعدتها المركز حول الابعاد الثقافية للتنمية في الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي وذلك بموجب القرار رقم ١٧/٢٢ - ٥ الصادر عن المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ويناهد الدول الاعضاء

مراجعتها وموافاة المركز بتعليقاتها عليها تمهيدا لامداد
النسخة النهائية

- ٦ - يطلب من الدول الاعضاء تسديد مساهماتها بانتظام في ميزانية
المركز وتدعوها الى دفع متأخراتها لتمكين المركز من تنفيذ
خطط عمله الحالية والمستقبلية .
- ٧ - يدعو الدول الاعضاء والمنظمات والشخصيات الاسلامية الى تقديم
دعما الادبي والمالي والمادي للوقفية التي انشاها المركز
بهذا ضمان استمرار فعاليته
- ٨ - يهنئ المركز بالذكرى العاشرة لتاسيسه ونجاحه في تحقيق
اهدائه ويدعو الدول الراغبة الى المشاركة بمئة فعالة في
الاحتفالات التي ينظمها المركز بهذه المناسبة .
- ٩ - يوافق على اعضاء المجلس الاداري الاتية اسماؤهم :

- ١ - د / اسان دوفرامى
- ٢ - د / احمد محمد شريف
- ٣ - د / احمد عيسى
- ٤ - د / الشيخة حصة الصباح السالم الصباح
- ٥ - الراجا فوزية بنت راجانون اوده
- ٦ - د / عبدالله حسن مصري
- ٧ - د / عثيف بهنسى
- ٨ - د / عمر جاه
- ٩ - د / كلزار حيدر
- ١٠ - د / محمد شريف احمد

قرار رقم ١٥/١٩-٥

حول

اللجنة الدولية للحفاظ على التراث

الخطاري الاسلامي

استباويل

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م ،

اد يذكر بالقرارات السابقة الصادرة من منظمة المؤتمر الاسلامي حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الخطاري الاسلامي ،

واد يذكر بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واد يتخذ علما بتقرير اللجنة عن نشاطاتها وخطتها المستقبلية الذي تقدم به ممثل رئيس اللجنة ،

- ١- يوافق على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي المتضمن لخطه عملها +
- ٢- يهدد بالبرامج التي نفذتها اللجنة في اطار عام التراث الاسلامي وخاصة المسابقة الدولية الثانية لفن الخط والمسابقة الدولية الاولى للتصوير الفوتوغرافي في التراث الاسلامي + ويوجه الشكر للدول الاعضاء التي ساهمت في فعاليات عام التراث الاسلامي ١٤٠٩ - ١٤١٠ (٨٩ - ١٩٩٠م) +
- ٢- يحث الدول الاعضاء على مواصلة الاهتمام بالتراث الاسلامي +
- ٤- ينشأ الدول الاعضاء بالعمل على انتظام تسديد مساهماتها وتسوية متأخراتها +
- ٥- يتوجه بالشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز على رعايته ودعمه لانشطة اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي +

- ٦- يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة صاحب
السمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز لتحقيق
اهدائها ولمتابعته للنشاطات المكثفة التي تمت في اطار
الاحتفال بعام التراث الاسلامي .
- ٧- يوافق على تشكيل اللجنة على النحو التالي :

- ١- صاحب سمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز
- ٢- الاستاذ/عبدالهادي جوطالب .
- ٣- السيد/حسن عبدالجليل .
- ٤- الدكتور هوتي سعد .
- ٥- الدكتور عبدالعزيز سالم .

قرار رقم ١٩/١٦ - ث

حول
مجمع الفقه الإسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٢ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن مجمع الفقه الاسلامي

واذ يؤكد مجددا النظام الاساسي للمجمع والاهداف والغايات التي يعمل من اجلها والخطة العامة التي اعتمدها مجلس المجمع في مؤتمره الاول بمكة المكرمة وحدة الامة الاسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزه منيعه بعقيديتها ناهضة بشريعتها قوية دائما وقادرة على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصرة

واذ يعرب عن تقديره لما صدر عن المجمع من قرارات وتوصيات واجتهادات في دوراته المتتالية التي اشعلت في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت

واذ يتابع بمزيد الاهتمام مراحل نشاط المجمع وانجازاته التي تضمنها تقريره وخاصة في فترة ما بعد المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية

واذ يذوه بما يبذل المجمع من جهود متصلة لانجاز مشاريعه المختلفة ومن ابرزها الموسوعة الفقهية الخامة بالمعاملات والشؤون الاقتصادية ومعلمة القواعد الفقهية ومشاريع احياء التراث ومعجم المصطلحات الفقهية وتيسير الفقه وكذلك باضطلاع بالمهام التي كانت موكلة الى اللجنة الاسلامية الدولية للقانون بموجب القرارات التي اتخذها مجلس المجمع في مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت بحاء على الاحالة الواردة اليه بقرار من المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)

واذ يبالغ قيام المجمع بعقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية في الدول الاعضاء وسعيه الحديث الى تأكيد عرى التعاون بينه وبين الجامعات والمعاهد العلمية

(١) يعرب عن كامل ارتياحه لما حققه المجمع من انجازات علمية قيمة وما ينهض به من مسؤوليات لتبشير المسلمين بأصول دينهم وبقصائد شريعتهم من خلال البحوث والقرارات والتوصيات والاجتهادات الفقهية التي تصدر بها "مجلة مجمع الفقه الاسلامي" السنوية.

- (٢) يسجل بالتقدير جهود مجلس المجمع وأمانته العامة وسعيهما المتواصل لتحقيق الأهداف والغايات الإسلامية السامية .
- (٣) يدعو المجمع الى :
- تكثيف ومضاعفة جهوده العلمية ،
 - الاستمرار في التآور مع العلماء والباحثين والمفكرين والخبراء والمتخصصين ،
 - الحرص على مواصلة التنميق في كافة مجالات البحث والدرس مع الهيئات العلمية والجامعات ، والمؤسسات الاقلمية الإسلامية لدى الدول الاعضاء ،
 - تنظيم حلقات دراسية قانونية وفقهية لتوضيح الموقف الإسلامي تجاه "عقد السلام والحقوق الدولية" .
- (٤) يحث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المجمع .
- (٥) ويحث ايضا الدول الاعضاء على تقديم المزيد من الدعم لمسيرته العلمية ومساندة انجازاته وانشطته وتعزيز اهدافه وغاياته النبيلة وتعزيز امكاناته المادية ضمانا لاستمراره في اداء رسالته السامية في مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصرة خدمة لديننا الحنيف وامتنا الإسلامية .
- (٦) يعرب عن امتنانهم لخدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، على الدعم المادي والابسى السخي لمجمع الفقه الإسلامي .

قرار رقم ١٩/١٧ - ث

حول

المنظمة الاسلامية للتربية
والعلوم والثقافة - ايسيسكو

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

اذ يذكر بالقرار ١٨/١٥ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يذكر أيضا بالقرار ٥/٢ - ث (ق.١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ،

واذ يذكر كذلك بالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يأخذ علما بالتقرير المقدم من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

١- يشيد بالانجازات الكبيرة التي حققتها المنظمة في ميادين التربية والعلوم والثقافة ، ويطلب منها الاستمرار في بذل جهودها المتميزة لتحقيق أهدافها السامية .

٢- يشني على المشروع الهام الذي وضعت المنظمة في مجال محو الأمية والتكوين الأساسي والمقرر من قبل المؤتمر العام الاستثنائي الثاني للمنظمة والمؤتمر العالمي حول التربية للجميع المنعقدين في (جوم تيين) بتايلاندا في مارس ١٩٩٠ ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم المساعدات اللازمة والتسهيلات الضرورية التي تعين المنظمة على انجاز هذا المشروع الحيوي.

٣- يبحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية هذه المنظمة على المبادرة إلى الانضمام إليها والمشاركة الفعالة في مشروعاتها وبرامجها .

٤- يناشد الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المنظمة أن تبادر إلى الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المنظمة من تنفيذ خطط عملها وإنفاذ مشروعاتها وبرامجها التربوية والعلمية والثقافية .

قرار رقم ١٩/١٨ - ث
حول
الاتحاد الرياضى للالعاب التضامن الاسلامى
الرياض

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن أنشطة الاتحاد الرياضى للالعاب التضامن الاسلامى .

واذ يذكر كذلك بالتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

(١) يبحث الدول الاعضاء على الاهتمام بالنشط بجميع أنشطة الاتحاد فى المستقبل علاوة على الدورات المقبلة للالعاب التضامن الاسلامى وخاصة فى تنظيم الدورة الاولى التى ستقام تحت رعاية الاتحاد .

(٢) يعرب عن تقديره وشكره لصاحب السمو الملكى الامير فيصل ابن فهد بن عبد العزيز ، الرئيس العام لرعاية الشباب فى المملكة العربية السعودية ، لاهتمامه الكبير بالاتحاد الرياضى للالعاب التضامن الاسلامى ولرعايته لنشاطات الاتحاد الرامية الى تحقيق اهدافه النبيلة .

(٣) يمدعو الدول الاعضاء الى الوفاء بالتزاماتها قبل الاتحاد حتى يتسنى له القيام بأنشطته .

قرار رقم ١٩/١٩ - ث
حول
اللجنة الإسلامية للهلل الدولي
بنغازي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠

اذ يذكر مختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة وخاصة القرار رقم ١٨/١٧ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الاسلامية للهلل الدولي .

وبعد ان اطلع على توصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

واذ يأخذ في الاعتبار تقرير رئيس اللجنة عن اجتماعها الثامن الذي عقد في استنبول - جمهورية تركيا في ربيع الاخر ١٤١٠ هـ (نوفمبر ١٩٨٩م) .

واذ يعرب عن اقتناعه بالدور الهام الذي يجب أن تقوم به اللجنة في المجال الانساني وميدان الاغاثة .

واذ يعرب عن تقديره للتنسيق القائم بين الامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيما يتعلق بتوقيع اتفاقية المقر .

واذ يعرب عن شكره العميق للجماعيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للدعم المادي الذي قدمته والتسهيلات المتعلقة بالادارة والنقل والتموين التي لاتزال تقدمها للجنة لانشاء المقر في بنغازي .

واذ يعرب عن امتنانه لقيام اللجنة بتقديم مساعدة في شكل أدوية ومعدات طبية بمبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي للجامعة الاسلامية في أوغندا .

واذ يعرب عن تقديره للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لتبرعها بمليونى دولار أمريكى لتمكين اللجنة من تعزيز عملها الانساني في مجال الاغاثة

واذ أخذ علما بالتقرير المقدم من الامين العام بخصوص هذا الموضوع :

(١) يحث الدول الاعضاء التي لم توقع وتصادق بعد على اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلل الدولي على المبادرة الى التوقيع والمصادقة عليها حتى تتمكن اللجنة من مباشرة مهامها وتحقيق اهدافها النبيلة .

- (٢) يبدعو كافة الدول الاعضاء الى مساندة جهود اللجنة الاسلامية للهلل الدولى خلال فترة تكوينها وتزويدها بالدعم المعنوى والمادى .
- (٣) يبدعو الدول الاعضاء ومؤسسات العالم الاسلامى الى دعم البرنامج العملى لرعاية الام والطفل فى الاسرة المسلمة ، وكذلك المساهمة فى دعم برنامج مساعدة اللاجئين فى مناطق العالم الاسلامى حسب اولياته الملحة على اساس تطوعى .
- (٤) يطلب من صندوق التضامن الاسلامى والمؤسسات الاسلامية الاخرى المساهمة فى تمويل برامج اللجنة الاسلامية للهلل الدولى الصحية والاجتماعية فى مناطق العالم الاسلامى الاكثر حاجة .
- (٥) يصادق على تقرير الاجتماع الثامن للجنة الاسلامية للهلل الدولى .

قرار رقم ١٩/٢٠ - ث

حول
الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية
ونشاطاته ومشروعاته

ان المؤتمر الاسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

بعد النظر فى التقرير المقدم من الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية

وبعد الاطلاع على قائمة مشروعات الاتحاد لمساعدة المجاهدين الافغان فى اعداد المناهج وتدريب المعلمين وطباعة الكتب المدرسية اللازمة لمراحل التعليم المختلفة فى المدارس الافغانية والتي شاركت المنظمات الافغانية فى اعدادها ودعم اقامة دورة تدريب المعلمين فى كيلانتان - ماليزيا

(١) يحث حكومات الدول الاعضاء والامانه العامة والمنظمات الاسلامية على دعم خطط الاتحاد فى هذا المجال وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها.

(٢) يدعو الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية فى الدول الاعضاء للمساهمة فى تنفيذ مشروع مؤسسة تعليمية مفتوحة بالخرطوم لتمكين طلبة المدارس الاسلامية من مواصلة دراستهم للالتحاق بهذه الجامعات أو الحصول على شهادات رسمية معترف بها واعداد المناهج وتطويرها على اسس اسلامية فى مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية .

(٣) يؤكد ضرورة دعم المجلس العالمى لامتحانات المدارس الاسلامية الذى أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الاسلامية والذي يهدف الى وضع امتحانات المدارس الاسلامية الاهلية تحت اشراف جامعات اسلامية معروفة .

قرار رقم ١٩/٢١ - ث

حول

الموقف الموحد تجاه انماط الاستهانة بالمقدسات
والقيم الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م .

اد يستلهم التعاليم الساوية للقرآن الكريم والدين الاسلامي الحنيف وهو دين الرحمة والاخوة والايثار والعدالة والتكامل ،

واد يؤكد احترامه العميق لرسول الاسلام الاكرم محمد (ص) والقرآن الكريم والانبياء والملائكة واهل البيت الطاهرين وزوجات الرسول الطاهرات واصحابه الكرام ، والاحرام الشريفة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى) وسائر الاماكن الاسلامية المقدسة ،

وايمانه بان تعاليم الرسول الاكرم وقوانين القرآن الكريم والنظم الاسلامية المحكمة هي الضمان للحياة الطيبة والسعادة والتكامل والفلاح للمجتمع الانساني في الدنيا والآخرة ،

واعلانه بانه ولقا لا يس العقيدة الاسلامية يعتبر التضحية لحظ حرمة المقدسات الاسلامية اعز واسمى من اي شيء وتشاعته الكاملة بضرورة القيام بالواجب الاسلامي الملقى على عاتقه باتخاذ موقف حازم من المستهينين بمعتقدات الدين الاسلامي ،

واد يستذكر ويؤكد البيان الخاص الذي اصدره المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية والمنعقد في الرياض حول الموقف الاسلامي الموحد تجاه اية اهانة او تجديد وضرورة القيام بكل ما من هائه ايقافها من الترتيبات المذكورة في البيان المذكور .

- ١ - يدين - بكل هدة - لكل المواثيق الفردية او الحكومية التي تؤيد باي نحو كان اية اهانة موجهة لمقدسات الاديان السماوية ، والنور من تجاهلها وعدم اهتمامها بموضوع توجيه الاهانة للمبادئ الاخلاقية والانسانية والقيم الثقافية والمعتقدات الدينية لاكثرية افراد الانسانية التي تتبع الاديان السماوية وذلك تحت شعار حرية العقيدة والتعبير والكتابة والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقي الاقطار .
- ٢ - يؤكد انه باجماع علماء المذاهب الاسلامية يعد اي سب او استهزاء واستخفاف بانبياء الله العظام ، والكتب المنزلة والقرآن الكريم والرسول الاكرم واهل بيته الطاهرين وصحبه الكرام من اشد المحرمات ويعتبر القاشمون بذلك مرتدين قطعاً .
- ٣ - التكريم الثام لكل المسلمين وغير المسلمين الغيورين من الشخصيات والمراكز والمنظمات والحكومات التي دفعتها الاخساس بالواجب الاسلامي والانساني وادراكها لرسالتها الثقافية والتزامها بالمبادئ الاخلاقية للوتود امام هتك حرمة مقدسات الاديان السماوية ، والضغط السياسي وغير ذلك .
- ٤ - يدعو الدول اعضاء منظمة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الى العمل على صيانة التراث الحضاري البشري القيم لكافة الاديان السماوية .
- ٥ - يحث الدول الاعضاء ان تطلب من ممثلياتها في شتى انحاء العالم متابعة هذا الامر المهم والتعاون والتنسيق اللازم مع الامين العام للمنظمة في هذا المجال .

- ٦- الطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كى يقوم من خلال امكانات الامانة ومساعدة المشاورين بمتابعة كل التحركات المشبوهة والتجديفية ضد المقدسات الاسلامية في شتى انحاء العالم ومراقبتها بكل دقة .
- ٧- ينوه بجهود وزراء الثقافة والاعلام وجميع المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى لوضع استراتيجية اعلامية وشقائية اسلامية بغية حماية الامة الاسلامية من الدعاية المعادية .
- ٨- يحث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير الضرورية ضد دور النشر وشركاتها التابعة وان تحظر نشر وبيع اية مواد اعلامية او مطبوعات تسيء الى الاسلام .

مشروع قرار رقم ١٩/٢٤ - د

حوار تعاون مركز السيرة والسنة التابع
للأزهر الشريف مع منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠م

يعد الاطلاع على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، وبعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من جمهورية مصر العربية بخصوص التعاون ما بين مركز السيرة والسنة التابع للأزهر الشريف ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

ونظرا لتعدد مراكز السيرة والسنة بانحاء العالم ، وما تعقده من مؤتمرات لهذا الغرض ، وبالنظر لما للأزهر الشريف من تاريخ عريق ومكانة راسخة وخبرة في مجال دراسات السيرة والسنة ،

ويعد الاستماع الى العرض الذي تقدم به مندوب جمهورية مصر العربية بشأن تعاون مركز السيرة والسنة التابع للأزهر الشريف مع منظمة المؤتمر الاسلامي،

١- يرحب بالعرض المقدم من الأزهر الشريف من خلال وفد جمهورية مصر العربية بوضع امكانيات مركز السيرة والسنة التابع للأزهر الشريف لتنسيق الجهود المبذولة في اطار اجااث السيرة والسنة في العالم الاسلامي وذلك بالتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي .

٢- يدعو الامين العام للتشاور مع جمهورية مصر العربية لتحقيق هذا الهدف .

قرار رقم ١٩/٢٢ - ٥

حول

اقتراح انشاء مركز اسلامي للتدريب الطبي
المتقدم والبحوث في بنجلاديش

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٢ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٥ م .

اد يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية، وبتوصيات الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبالتقرير الخاص بالمؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية،

واد اخذ علما بالتقرير المقدم من الامين العام بخصوص هذا الموضوع ،

واد ياخذ علما كذلك بالايهاتات التي قدمتها جمهورية بنجلاديش الشعبية؛

واد يدرك الحاجة الى وجود مركز للتدريب الطبي الراقى والبحوث في بلد اسلامي :

١ - يطلب من الامانة العامة لمواصلة اتصالاتها مع الدول الاعضاء للحصول على آرائها وملاحظاتهما حول الموضوع في اجراء مزيد من البحث حول المقترحات الفنية والمالية لهذا الاقتراح، وذلك من خلال خبراء في هذا المجال .

٢ - يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٩/٢٤ - ث

حول
التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية
وتوحيد الاعياد الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنموية) المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٢ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م

اذ يذكر بالقرارات السابقة التي اصدرتها منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن وضع تقويم هجري موحد لبدايات الأشهر القمرية والاعياد الاسلامية .

واذ يأخذ علما بتوصيات الدورة الخامسة عشرة للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ تدارس التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

واذ يدينوه بالخطوات التي اتخذتها الامانه العامة لتعزيز العمل الهادف الى توحيد التقويم الهجري والاعياد الاسلامية .

(١) يخاضد جميع الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية استخدام الجداول الزمنية التي اعتمدها اللجنة للتقويم الهجري الموحد كاساس للتقويم لديها .

(٢) يبدعو كافة الدول الاعضاء الى جعل يوم الجمعة عطلة اسبوعية واستخدام التاريخ الهجري .

(٣) يطلب الى كافة الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومجمع الفقه الاسلامي الاستعانة بالفهاء وعلماء الفلك بغية الاتفاق على توحيد التقويم الهجري .

(٤) يؤكد من جديد دعوة الدول الاعضاء التي لم تنضم بعد الى لجنة توحيد التقويم الهجري أن تفعل ذلك وان تشارك بنشاط في اجتماعاتها الدورية لتحقيق اكبر قدر من التنسيق بين الدول الاسلامية في مجال توحيد بدايات الأشهر القمرية والاعياد الاسلامية .

(٥) يشكر امانه اللجنة في جمهورية تركيا على تطوعها باعداد التقويم حتى ١٤١٣ هـ .

قرار رقم ١٩/٢٥ - ث

حول

صندوق التضامن الاسلامي ووقفيته

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٢١ يوليو - ٥ اغسطس ١٩٩٠ م)؛

اد يذكر بالقرار رقم ٥/٢ - ث، رقم ١) الصادر عن مؤتمر القمة

الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في مدينة الكويت عام ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧)؛ الذي اكد اهمية مهام صندوق التضامن الاسلامي واهدائه الرامية الى دعم تضامن الامة الاسلامية من خلال الاسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية، سواء في الدول الاعضاء او لصالح الجماعات والاقليات المسلمة في غير الدول الاعضاء؛

وادراكا منه لمضمون التقرير المقدم من رئيس اللجنة الدائمة لصندوق التضامن الاسلامي، والعقبات التي واجهها الصندوق في تمويل ميزانيته وتنفيذ برامجه طوال السنوات السبع الماضية،

واد يذكر بالقرار ٨١/٢٠ - د، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية المنعقد في الرياض، بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩) الذي اعرب عن عميق شكره وتقديره للدول الاعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنظمة لصالح الصندوق ووقفيته، ودها جميع الدول الاعضاء الى التبرع للوقفية في حدود مواردها، ورجا الدول التي اعلنت عن تبرعاتها للوقفية ان تبادر مشكورة بتحويل تلك المبالغ الى حساباتها الاستثمارية لدى البنك الاسلامي للتنمية في جدة،

واد يذكر ايضا بالقرار رقم (٢) ٨٨/٠٨/٤٥ الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨) بشأن مرد الزكاة بواسطة صندوق التضامن الاسلامي، والذي شاهد فيه جميع الدول والحكومات والهيئات والمؤسسات الاسلامية، القيام بواجبها في دعم موارد

الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الامة
الاسلامية +

وإذ يلاحظ مع التقدير ما حققه صندوق التضامن الاسلامي من
انجازات خلال السنوات الستة عشر الماضية ، وضرورة تطوير
امكانيات الصندوق وطاقاته المالية حتى يتمكن من التأثير بفعالية
في البنية الحضارية للمجتمعات الاسلامية ،

وإذ يسجل بارتياح تدبير جانب هام (٤٠%) من رأسمال ووقفية
صندوق التضامن الاسلامي ، وضرورة العمل على زيادة رأسماله الى
مبلغ مائة مليون دولار تدر ريعا ثابتا يمكن الصندوق من تحقيق
التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ، وضمان استمراره في اداء
رسالته النبيلة +

وإذ يعبر عن حرصه التام على المحافظة على هذا الجهاز
الهام الذي يعتبر بحق رمزا مشرفا للتضامن الاسلامي +

١ - يوكد أهمية المقاصد النبيلة لصندوق التضامن الاسلامي
باعتباره رمزا شريفا للإرادة الاسلامية المشتركة فيما بين
الدول الاعضاء ، ولاهتمامها البالغ بالتضامن +

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى البدء في تقديم تبرعاتها السنوية
كل حسب امكانياتها لتمكين الصندوق من سد العجز في ميزانيته
السنوية والتغلب على الازمة المالية الحادة التي يعاني
منها منذ سنوات ، ومن ثم يفي بواجباته ازاء العالم الاسلامي
ومساعدته على النهوض بالمهام التي اوكلها اليه المؤتمر +

٣ - ويدعو كذلك جميع الدول الاعضاء الى الاسهام في رأسمال
الوقفية ، كل حسب طاقتها ، ويرجو من تلك الدول التي تعهدت
بتقديم تبرعاتها لرأسمال الوقفية ان تبادر مهكورة باتخاذ
اجراءات تحويل تلك المبالغ الى الحساب الاستثماري الخاص
للقفية لدى البنك الاسلامي للتنمية +

- ٤ - يطلب من المجلس الدائم للصندوق بالتعاون مع الامانة العامة وهيئة نظارالوقفية تنظيم زيارات دورية للبلدان الاسلامية لشرح الاهداف النبيلة للصندوق ووقفيته ، ولتكثيف الجهود الرامية الى حث الدول والهيئات والمؤسسات الاسلامية وكذلك الشخصيات والافراد على تقديم الاسهامات والتبرعات لصندوق التضامن الاسلامي ووقفيته *
- ٥ - يكلف المجلس الدائم للصندوق ، بالتعاون مع الامانة العامة ، بمهمة تدبير سبل ووسائل زيادة موارد الصندوق ووقفيته ، مثل تنظيم الحملات في الدول الاعضاء لجمع التبرعات والزكاة لصالح الصندوق وفقا للقرار رقم ١٨/٢٠ - د الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر ، والقرار الصادر في هذا الشأن عن الدورة الرابعة لمجمع الفقه الاسلامي ، على ان ينفذ ذلك بالتنسيق الكامل مع الهيئات المختصة في الدول الاعضاء التي تقوم بتحديد المؤسسات التي تولى الاشراف على تلك الحملات *
- ٦ - يعرب عن شكره وتقديره للدول الاعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنتظمة الى الصندوق ووقفيته التي لولاها لتعذر على الصندوق ان ينهض بمهامه لصالح الامة الاسلامية ، مع اشارة خاصة الى المملكة العربية السعودية التي تفضلت بدفع عشرين مليوناً من الدولارات لرأسمال ولفية الصندوق والى دولة الكويت التي دفعت ستة ملايين دولار امريكي ودولة الامارات العربية المتحدة التي دفعت خمسة ملايين دولار *
- ٧ - يرجو من الصندوق ان يواصل حرصه على دعم مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزته ، فضلا عن المشاريع الكبرى ، بالتوازي مع الانواع الاخرى من المساعدات *
- ٨ - يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، وكذلك مضمون التقرر الخاص بالعمل الدورة الاستثنائية للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي*

٩ - يصادق على اقرار المجلس الدائم للحساب الختامي للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٩ ، وموافقتة على الموارد التقديرية للسنة المالية ١٩٨٩/١٩٩٠

١٠ - يوجه شكره وتقديره للمجلس الدائم ولرئيسه ولهيئته نظار الوتفية ورئيسها وكذلك للادارة التنفيذية للصندوق على الجهود التي يبذلونها لتعزيز اهداف الصندوق ووتفيتها ،

المرفق السادس

قرارات حول المسائل التنظيمية والاساسية والعامه

فهرس

<u>الرقم المسلسل</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١ -	القرار رقم ١٩/١ - ات حول عمل منظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتيمية	٣٠٨-٣٠٤
٢ -	القرار رقم ١٩/٢ - ات بشان أنشطة الدعوة واعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الاسلامي	٣١٠-٣٠٩
٣ -	القرار رقم ١٩/٣ - ات حول الاحتفال بالذكرى العشرين لانشاء منظمة المؤتمر الاسلامي	٣١٢-٣١١
٤ -	القرار رقم ١٩/٤ - ات حول مساندة ترشيح جمهورية السنغال وجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية السودان لشغل مناصب في منظمات دولية	٣١٣

قرار رقم ١٩/١ - أ

حول

عمل منظمة المؤتمر الإسلامي والاجهزة المتفرعة
والمؤسسات المتخصصة والمنتمية

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المعقود في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١ هـ ، الموافق ٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

إذ يشير الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يستلهم بلاغ مكة المكرمة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ،

وإذ يدرك ضرورة نهوض منظمة المؤتمر الإسلامي بدور نشط ومتزايد الفعالية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في ميثاقها والرامية الى تعزيز التضامن والتعاون فيما بين البلدان الإسلامية ،

وإذ يحرص على إعطاء الامانة العامة والاجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية قوة الدفع اللازمة لتتولى بنجاح القيام بمتطلبات العمل الإسلامي المشترك ، ولتعمل على تحقيق كل ما تتطلبه إليه الدول الاعضاء ،

وإذ يذكر بقراراته السابقة ، ولا سيما القرار رقم ١٨/٦ - أ ف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر حول عمل منظمة المؤتمر الإسلامي والاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية ،

وإذ يحيط علما بالتقرير المقدم من صاحب السمو الملكي ، الامير سعود الفيصل ، وزير خارجية المملكة العربية السعودية ، ورئيس المؤتمر الإسلامي الثامن عشر ، المتضمن في الوثيقة ، (ICFM/19-90/ORG/D.12) ، بشأن متابعة تنفيذ القرار رقم ١٨/٦ - أ ف ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨/٦ ف.١ ، ومرفقاته (الأول الى الرابع) ، المتضمن في الوثيقة (ICFM/19-90/ORG/D5) والمعد بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ،

وقد استمع كذلك الى تقرير لجنة السبعة التي عهد إليها بتنقيح النظم الأساسية لشؤون الموظفين واللوائح المالية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية ،

وقد أحاط علماً بالإصلاحات المخطط بها داخل الأمانة العامة وعلى صعيد الأجهزة الفرعية من أجل ترشيد سير العمل والإدارة وزيادة فعاليتها ،

١ - يعرب عن بالغ تقديره لصاحب السمو الملكي ، الأمير سعود الفيصل ، لمتابعته الجادة وتوجيهاته الرامية الى تنفيذ القرار ١٨/٦ ف.١ بشأن سير أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتدابير والمبادرات التي اتخذها الأمين العام بغية ترشيد سير أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وإدارتها وزيادة فعاليتها ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده كي يقدم الى مؤتمر القمة الإسلامي السادس تصورهِ لاستراتيجية عمل إسلامي مشترك استناداً الى بلاغ مكة المكرمة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ؛

٤ - يدعو الأمين العام الى أن يواصل مشاوراته مع الدول الاعضاء بغية التعرف على ملاحظاتها بشأن مشروع النظام الأساسي الإطاري للأجهزة المتفرعة وبشأن اللائحة الداخلية للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، في ضوء الصلاحيات الموسعة لهذه اللجنة ،

٥ - يدعو الأمين العام الى مواصلة مشاوراته من أجل استكمال مشروع اللائحة الداخلية للجان الدائمة واللجان المماثلة . وتقديم نتائج هذه المشاورات الى مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

- ٦ - ببإياد الجهود المبذولة من قبل الأمين العام من أجل تدعيم وتوسيع التنسيق والتعاون بين المؤسسات العاملة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي ،
- ٧ - ببإياد على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للتنسيق على مستوى مسؤولي الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية والذي انعقد برئاسة الأمين العام يوم ٨ فبراير ١٩٩٠ م . بجدة .
- ٨ - ببطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تأمين تنسيق قطاعي أفضل على مستوى مختلف مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ،
- ٩ - ببأدعو الأمين العام أيضا إلى دراسة إمكانات إنشاء هياكل إقليمية مشتركة للاتصال والإعلام والمتابعة بغية الارتقاء بمستوى أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية .

- ١٠- يُدعو الأمين العام الى مواصلة التفكير في مسألة دمج وكالة الإنشاء الاسلامية الدولية (اينا) ومنظمة اداءات الدول الاسلامية (اسبو) وتقديم تقرير حول هذا الموضوع الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس +
- ١١- يقرر اجراءات اعادة هيكلة الامانة العامة المقترحة من الأمين العام +
- ١٢- يطلب التمديد في المدة النيابية المنتهية لاعطاء المجالس الادارية او العلمية للأجهزة المتطرحة حتى انعقاد المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية +
- ١٣- يصادق على التقرير الصادر عن الاجتماع السادس للجنة السبائية وكذلك على المشروع الخاص بالنظام الاساسي للموظفين واللوائح المالية للامانة العامة والاجهزة المتطرحة ، ويدعو الأمين العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ +
- ١٤- يطلب من الأمين العام تشكيل لجنة لدراسة مشكل تراكم المتأخرات الخاصة بمساهمات الدول الاعضاء وعرض نتائج وتوصيات هذه اللجنة على المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية +
- ١٥- يطلب من الأمين العام دعوة لجنة الخبراء حول سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها المتطرحة ومؤسساتها المتخصصة والمنتسمة الى الانعقاد من اجل بحث وسياسة مشروع النظام الاساسي العام للأجهزة المتطرحة ومشروع اللائحة الداخلية للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية +

- ١٦- يدعو الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ بقية أحكام القرار رقم ١٨/٦-١٠ ف ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية .
- ١٧- يقرر أن يعقد سنويا المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ابتداء من الدورة الحادية والعشرين في الأسبوع الرابع من شهر أبريل من كل سنة .
- ١٨- يكلف رئيس المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بأن يتابع ، بالتشاور مع الأمين العام ، تنفيذ هذا القرار .
- ١٩- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية .

قرار ١٩/٢ - أ
بمقتضى أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة
تنسيق العمل الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة المعلم والتكافل والتنمية) المنعقد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ - ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ٢١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

اد يشير الى احكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

واد يستلهم بلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي
الثالث الذي ينص :

" ايماننا بضرورة نشر مبادئ الإسلام واشعاعه الشكائلي في المجتمعات الإسلامية وفي العالم لايران ما في مبادئه من قوى روحية ومعان الخلاقية وتواشين تحفز على التقدم والكبير والرناه فاننا مسمون على التعاون لتولير الوسائل البهرية والمادية لتحقيق هذه الاهداف ، كما نتعهد ان نبذل مزيدا من الجهد في هتي ميادين الشكافة من اجل تحقيق التقارب في الابتكار بين المسلمين ، وتنقية الفكر الإسلامي من كل ماهو دخيل او مفرق " ،

واد يذكر باحكام القرار رقم ١٨/٦ - اذ الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية بمقتضى عمل منظمة المؤتمر الإسلامي ولاسيما الاعمال الموسى بها من اجل إعادة تنشيط وتنظيم مختلف اجهزتها ومؤسساتها ،

واد يذكر ايضا باحكام القرارات ذات الصلة والصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ، وبخاصة القرار رقم ١٨/٢٧ - س الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية والذي كلف الامين العام ، فيما كلفه به ، " باعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي وتوسيع تشكيلها بحيث تضم الاجهزة الدولية العاملة في مجال الدعوة الإسلامية " ،

وإذ يدرك حاجة المؤسسات والجمعيات والهيئات الإسلامية العاملة في مجال الدعوة إلى تنسيق أنشطتها بغية تجنب الازدواجية في العمل وتداخل الجهود وتبديدها ، وذلك في إطار عمل إسلامي مشترك أكثر فعالية ،

وإذ أحاط علماء بمختلف الأنشطة التي نهضت بها الإمامة العامة من أجل إعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي ، ولاسيما الاجتماع الخامس الذي عقدته اللجنة في جدة بالمملكة العربية السعودية يوم ٤ لبرابر ١٩٩٠م ، على هامش الاحتفالات التي أقيمت بمناسبة مرور عشرين عاماً على إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يحفل أن أنشطة لجنة تنسيق العمل الإسلامي لا يثرثب عليها أية أعباء مالية إضافية في ميزانية الإمامة العامة للمنظمة .

١ - يرحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بخصوص إنشاء هيكل إداري لتنسيق الأنشطة فيما بين مختلف المؤسسات الإسلامية العاملة في مجال الدعوة الإسلامية ،

٢ - يوافق على النظام الأساسي للجنة تنسيق العمل الإسلامي ،

٣ - يطلب إلى وكالة المؤسسات الإسلامية التعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي ،

٤ - يطلب إلى الأمين العام تنظيم اجتماع لممثلي الجهات المسؤولة عن أنشطة الدعوة في الدول الأعضاء ،

٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية تقريراً عن أنشطة الدعوة ،

قرار ١٩/٣ - أ

حول الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء
منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) ، المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية من ٩-١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق (٣ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م ،

أذ يحيي مبادرة تنظيم احتفالات مشهودة بالذكرى العشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، يوم ٧ فبراير/شباط ١٩٩٠ م ، بمقر الأمانة العامة في جدة ،

ويقينا منه بأن هذا الاحتفال يقوم شاهدا على ما توليه الدول الأعضاء من اهتمام وتقدير لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولمختلف نشاطاتها في خدمة الأمة الإسلامية ،

واقترنا منه بوجوب احتفال الدول الأعضاء بالذكرى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة منتظمة ،

١- يعرب عن ارتياحه للاحتفالات المشهودة التي نظمت في بلد المقر بمناسبة الذكرى العشرين لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢- يعرب لخادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، عاهل المملكة العربية السعودية ، عن صادق شكره وفائق تقديره لتفطه بقبول وضع هذه الاحتفالات التذكارية تحت رعايته الكريمة ، وللدعم الذي دأب على تقديمه للمنظمة وفي سبيل تعزيز التضامن الإسلامي .

٣- يعرب أيضا عن خالص شكره ووافر تقديره لصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ، لما أبداه حيال منظمة المؤتمر الإسلامي من عناية تشهد مرة أخرى على اهتمامه الكبير بأنشطة المنظمة .

- ٤- يجرب عن تقديره البالغ للدول الاعضاء التي احتفلت او اسهمت
لى الاحتفال بهذه المناسبة ، مؤكدة بذلك اهتمامها بهذا
الحدث .
- ٥- يدعو الدول الاعضاء الى الاحتفال بذكرى انشاء منظمة المؤتمر
الاسلامي ، مرة كل خمس سنوات ، باقامة احتفالات رسمية
وشعبية .
- ٦- يوصى الدول الاعضاء بان تحتفل بهذه الذكرى سنويا باصدار
بيانات رسمية بهذه المناسبة .

قرار رقم ١٩/٤ - أ

حول مساندة

ترشيح جمهورية السنغال وجمهورية باكستان

الاسلامية وجمهورية السودان لشغل مناصب في

منظمات دولية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكامل والتنمية) المنعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩ الى ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٢١ يوليو - ٥ اگسطس ١٩٩٥ .

اد يسترشد باهداف التضامن الاسلامي المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .

واد يذكر بمقررات مؤتمر القمة الاسلامي الثاني الذي عقد في لاهور بجمهورية باكستان الاسلامية سنة ١٩٧٤م، بشأن مطالبة كافة الدول الاعضاء بتنسيق مواصلتها في الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية .

واد اطلع على قرار حكومة جمهورية السنغال بالترشيح لعفوية محكمة العدل الدولية وقرار حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بالترشيح لعفوية محكمة العدل الدولية وقرار حكومة جمهورية السودان بالترشيح لعفوية لجنة القانون الدولي .

يتخذ علما بترشيح جمهورية السنغال في شخص (الاستاد سيدو مدني سي) لعفوية هيئة محكمة العدل الدولية وترشيح جمهورية باكستان الاسلامية في شخص (القاضي دوراب باتل) وترشيح جمهورية السودان في شخص (الدكتور كمال الطيب ادريس) لعفوية لجنة القانون الدولي، ويدعو الدول الاعضاء الى مساندة هذه الترشيحات في الانتخابات المقرر اجرائها خلال اعمال الدورة العادية الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .